


شِفَّةُ الرَّبِّكَ
يُنْهَا بِجَبَرٍ أَنْ يُعْمَلَ فِي الْمُلْكِ



نجم الدين ابراهيم بن علي الطرسوي



دار الطليعة، بيروت

مِنْ الْمُسْكِنِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحفة الترك
فيما يحبه الله ينفعه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحفة التراث فيما يجربه أهل يعلم في الملايين

تأليف
بنحو الدين ابراهيم بن علي الطرسوسي
(١٧٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة
الدكتور رضوان السيد

دار الطليعة للطباعة والنشر
بيروت

جميع الحقوق محفوظة
لدار الطبيعة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان
ص.ب ١١٨١٣
تلفون: ٣٠٩٤٧٠
٣١٤٦٥٩

الطبعة الأولى
أيلول (سبتمبر) ١٩٩٢
ربيع الأول ١٤١٣

صراع الفقهاء، على السلطة والسلطان
في العصر المملوكي
من خلال كتاب
«تحفة الترك»
للطرسوسي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

I

الأحناف والدولة

لا نعرف الكثير عن بدايات المذاهب الفقهية. ييد أن القليل الذي نعرفه أن السلطة الإسلامية منذ البداية استأثرت بتعيين القضاة في المدن والأمصار في دار الإسلام. فالصورة التاريخية أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يتولى القضاء بنفسه - كذا كان خلفاؤه الأوائل. لذا فإن القضاة الذين بدأوا بتعيينهم تدريجياً في العاصمة والأمصار اعتبروا نواباً عن السلطان السياسي حيث لم تَعُد مهماته المتزايدة تسمح له بأن يقم بكل شيء بنفسه؛ وبخاصة في المداين المفتوحة ، والأمصار الصاعدة بعيداً عن العاصمة. والمعروف أن الأعراف الفقهية الأولى ظهرت في بيوت القضاة الأوائل هؤلاء و بذلك فإنها لم تكن بعيدة عن مجال السلطة السياسية؛ وبخاصة في المسائل التي كانت تهمها مباشرةً. لكننا نقرأ منذ وقت مبكر يعود إلى أواخر القرن الأول الهجري عن أعراف الشاميين ، وأعراف أهل العراق ، وأعراف الحجازيين التي تختلف نتيجةً لها أقضية القضاة رغم وحدة السلطان السياسي آنذاك ، ورغم أن أمير المؤمنين كان المعين لكل أولئك. لذا فإن مسألة تأثير السلطة السياسية على الفقه والفقهاء في مرحلة النشوء أكثر تعقيداً مما يبدو لأول وهلة. وما يسري على القضاة أفراداً يسري عليهم ثباتٍ عندما بدأ تكون المذاهب الفقهية. فقد كان بوسع الخلافة أن تدعم هذا المذهب أو ذاك؛ لكن بقاء المذهب وانتشاره لم يكن

متعلقاً بمدى دعم السلطة السياسية له . و مؤسسو المذاهب بالذات لم يكونوا في الغالب - ذوي علاقة حسنة بالسلطة المركزية أو الولاء في الأنصار التي اشتهروا فيها . بل إنَّ بين هؤلاء مَنْ كان في موقع المُعارض من السلطة القائمة . لذا فإنَّ دراسة أسباب انتشار مذهب معين و اختفاء آخر أو تضاؤله ؛ ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عوامل أخرى غير الولاء للسلطة أو المُعارضة لها . من هذه العوامل : طبيعة علاقة صاحب المذهب بالأعراف السائدة في ميشه ، ومدى وعي فقهاء المذهب الأوائل بتميُّزهم ودورهم ، ومدى قدرة الجيل الأول على تنشئة جيل ثانٍ وثالث يتبع ويسترجع المُحدثات في المجالات الاجتماعية والفكرية والسياسية^(١) . على أنَّ هذا كلَّه لا يعني أنَّ المذاهب الفقهية نشأت وازدهرت وأنتشرت في فراغٍ سياسيٍ . والمذهب الحنفي يمكن أن يشكِّل في هذا السياق نموذجاً لإشكاليات علاقات الفقهاء بالسلطة السياسية سلباً وإيجاباً ، وتأثير ذلك على طبيعة تطور المذهب ، ومصائره الاجتماعية وال الفكرية .

يتسبُّ الأحناف جمِيعاً إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠هـ) (شيخهم الأول) . وتذكر المصادر التاريخية أنَّ أبو حنيفة لم يكن قريباً من السلطة المركزية لا في أيام الأمويين (٤١ - ١٣٢هـ) ولا في أيام العباسيين (وقد عاصر منهم الخليفين السفّاح ١٣٢ - ١٣٦هـ ، والمنصور ١٣٦ - ١٥٩هـ) . بل إنَّ بعض المصادر تمضي أبعدَ من ذلك فتصف أبو حنيفة بين كبار المعارضين للأمويين وال Abbasians على حد سواء . فقد دعم أبو حنيفة تمرُّد زيد بن علي بن الحُسين (١٢٢هـ) على الأمويين ، كما شجع على

J. Schacht, The origins of Muhammedan jurisprudence, Oxford 1967, p. (1) 269 ff; ders. Introduction to the Islamic Law. Oxford 1970, p. 49 ff; N. J. Coulson, A History of Islamic Law. Edinburg 1964, p. 120 ff.

المشاركة في ثورة محمد النفس الزكية ، وأخيه إبراهيم (١٤٥هـ) . بيد أن هذه المُعارضَة ، إنْ كانت ، سُرّ عان ما اختفت تماماً . فقد كان أبو حنيفة ما يزال حياً عندما ولِي تلميذه المعروف رُقْبَن الْهَذَيلِ العَنْبَريِّ (-١٥٨هـ) قضاء البصرة . ولم يكُد يمضي عقدان من السنين على وفاة إمام المذهب حتى كان تلميذه الأشهر أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٤هـ) يلي قضاء بغداد . وقد عيّنه الرشيد (١٧٠ - ١٩٣هـ) بعد ذلك قاضياً للقضاء؛ فكان أول من تولى هذا المنصب المستحدث وقد بقي فيه حتى وفاته . أمّا « صاحب » أبي حنيفة الآخر المشهور محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) فقد ولِي قضاء الرقة ثم الرِّي . وقد عمل حفيده أبي حنيفة إسماعيل بن حمَّادَ بن أبي حنيفة (-٢١٢هـ) قاضياً في مدنٍ مختلفة . ثم صار قاضياً للقضاء شأنه في ذلك شأن أبي يوسف من قبل؛ والحنفي الآخر يحيى بن أكثم (-٢٤٢هـ)

(١) أبو الفرج الأصبهاني : مقاتل الطالبين ، شرح وتحقيق أحمد صقر ، القاهرة ١٩٤٩ ، ص ١٤٦ (انتصاره لزيد بن علي بن الحسين). وقارن بالخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، نشرة الخانجي وتصویر دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٩ ، ١٣ ، ٣٨٤ / ٣٨٦ فصل بعنوان : «ذكر ما حُكِي عن أبي حنيفة من رأيه في الخروج على السلطان». ومحاول الملك الأيوبي المعظم عيسى (٥٦٨) في رسالته له بعنوان : السهم المُصَبِّ في كيد الخطيب، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٣٢ م، ص ٦٠ - ٦٣، الرد على فصل الخطيب البغدادي السالف الذكر؛ لكن حُججته غير مُقيعة. ويدرك الموقف المكي (٥٦٨) في مناقب أبي حنيفة، نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨١ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ تأييد أبي حنيفة لزيد بن علي، ويتجاهل موقفه من ثورة النفس الزكية وأئمته. ويدرك محمد زاهر الكوثري في تأثيث الخطيب، نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨١ ، ص ١٠٢ - ١٠٥ روایات الخطيب البغدادي في أنّ أبي حنيفة كان يرى السيف، والخروج على الأئمة؛ فلا يُنكر أكثرها بل يقول : «ومع ما في هذه الأخبار من العلل لا ننكر أنّ مذهب أبي حنيفة مشهور في قتال الظلمة وأئمة الجوار إذا كانت المصلحة أغلب في قاتلهم كما هو مشروح في كتب المذهب...». ولا تملّك

من بعد. ولا شك أن موقع الأحناف في الدولة ومنها تأثر بتخلّي المترىكل (٢٣٢ - ٢٤٧هـ) عن الاعتزال؛ إذ ظلّ قسمٌ كبيرٌ من الأصوليين والمتكلمين الأحناف متعاطفًا مع المعتزلة حتى القرن الخامس الهجري^(١). لكن ذلك لم يُحل دون بروز قضايا من الحنفية بعد متتصف القرن الثالث ببغداد وغيرها^(٢).

وقد ترك الجيلان اللذان عملا في الدولة؛ في القضاء ، وغيره من المناصب آثاراً عميقاً في المذهب. فعلى المستوى السياسي تناسي الأحناف التراث الثوري لشيخهم أبي حنيفة؛ فصارت الطاعة للسلطان واجباً

= سيرة نقدية حديثة لأبي حنيفة حتى الآن. وقارن بعد الحسين علي أحمد: موقف الخلفاء العباسين من أئمة أهل السنة الأربعه ومذاهبهم وأثره في الحياة السياسية في الدولة العباسية، نشر دار قطرى بن الفجاءة بقطر ١٩٨٥، ص ٣٢ - ١١٠؛ وهي دراسة غير نقدية لكنها تجمع كل ما قيل في مواقف أبي حنيفة من الدولتين والتأثيرين عليها.

(١) انظر ابن الجوزي: المتنظم في تاريخ الملوك والأمم ، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ١٣٥٩هـ ، ٧ / ٢٨٧: «وفي سنة ثمان وأربعين استأباب القادر بالله أمير المؤمنين فقهاء المعتزلة الحنفية فأظهروا الرجوع ، وتبرأوا من الاعتزال ، ثم ناهام عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفسن والمقالات المخالفة للإسلام».

(٢) ابن قطليونغا: تاج الترجم ، نشر مكتبة المثنى ، بغداد ١٩٦٢ ، ص ١٧ - ١٨ ، ١٩ - ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٨١ ، ٤٨٧؛ والتعميمي: الطبقات السنوية ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ١٩٧٠ ، ١ / ٢١٨ - ٢٢١ ، ٢٢٥ - ٢٢٦. وقد جمع ابن فضل الله العمري في ترجمته لفقهاء الأحناف بمسالك الأ بصار تراجم الأحناف الذين تولوا مناصب بالدولة العباسية بين القرنين الثاني والرابع في صعيد واحد؛ قارن بابن فضل الله العمري: مسالك الأ بصار ، تصوير معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت ١٩٨٨ ، ٦١ - ١٢ / ٦.

دينياً في أوساطهم^(١)؛ كما صارت الجماعة متماهيةً مع الدولة في المفهوم. وهكذا صار المصر ، والسلطان شرطين لصحة إقامة الجمعة والعبددين عندهم. وفي مجالات الفقه الأخرى؛ غيرت التجربة العملية مع السلطة ، وفي القضاء من كثيرون من آرائهم - فقد صاروا على سبيل المثال مع الوقف بعد أن كان أبو حنيفة ضده؛ كما صاروا مع المزارعة بعد أن كان شيخهم الأول متربداً في إقرارها؛ وحاجروا على السفيه الحُر البالغ العاقل بينما كان شيخهم الأول لا يرى ذلك أيضاً^(٢).

ويُهمني هنا لفت النظر إلى تطور آخر في المذهب الحنفي لأنصاره بالطرسوسي والمماليك وهمما موضوع هذا التقديم. فالمدرسة الحنفية لم تُمْتَ ببعداد بعد القرن الثالث؛ لكنَّ نهضتها الثانية لم تُنْتَ في أقطار الدولة العباسية؛ بل في أواسط آسية حيث دخلت الحنفية إلى تلك الأصقاع عبر

(١) يذكر المعظم عيسى في السهم المُصيب السالف الذكر ، ص ٦٠ ، إجماعاً عن أبي حنيفة وأصحابه في صيحة عقبية فيه: « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا ، وندعوا لهم»

(٢) أبو يوسف: الآثار ، نشر أبو الوفا الأفغاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٤٧هـ ، رقم ٨٥٦ - ٨٥٩؛ وأبو يوسف: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، نشر أبو الوفا الأفغاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٨هـ ، ص ٤١ - ٤٢؛ والطحاوي: المختصر ، نشر أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠هـ ، ص ٩٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، ١٣٩ فسبط ابن الجوزي: إثارة الإنفاق في آثار الخلاف ، نشر ناصر العلي الناصر الخليفي ، الرياض ١٩٨٧ ، ص ٣٨١ - ٣٨٤؛ وروضوان السيد: المدينة والدولة في الإسلام في: مجلة الأبحاث ٣٤ (١٩٨٦) ص ٤٨٥ - ٤٧.

Schacht, Introduc-
tion 49 - 56; Coulson, History 120 - 143; Johansen, The all -embracing
Town and Its Mosques; in ROMM XXXII, 136 - 161; N. Calder; Friday Prayer
and the Juristic Theory; in BSOAS 49 (1986), 35 - 47.

إيران منذ القرن الثالث الهجري؛ وانتشرت بين الشعوب التركية هناك^(١).
وعندما وصل السلاجقة إلى شرقنا قبل منتصف القرن الخامس الهجري
بقليل؛ اكتشف أحناف بغداد القليلون أن هؤلاء حفظوا المذهب سلطاناً
ومُقاتلين وقضاة وفقهاء^(٢). وقد أُسهم فقهاء ما وراء النهر بين القرنين الرابع
والسابع في إبراز المذهب بحثاً جديداً إن من حيث الإشكاليات المطروحة؛
وإن من حيث طرائق النظر إلى التراث العراقي الأول للمدرسة. وفي عصر
الطرسوسي؛ في منتصف القرن الثامن الهجري؛ كانت معظم كتب المذهب
المعتمدة مستقدمةً من الشرق؛ من أواسط آسيا، وكانت معظم الشرح
والتعليقات والحواشي الموضوعة عليها من هناك أيضاً^(٣).

(١) انظر محمد محروس عبد اللطيف المدرس: *مشايخ بلخ من الحنفية* ، نشر وزارة الأوقاف ببغداد ١٩٧٧ ، ١ - ٤؛ وبخاصة الفصلين الخاصين بانتقال المذهب

الحنفي إلى بلخ وانتشاره منها بالشرق / ١١٠ - ١١٨٨ W. Madelung, The Spread of Maturidism and the Turks; in: Religious Schools and Sects In Medieval Islam, Variorum Reprints, London 1985, 109 - 168 a; ders. The Early Murja in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism; in Religious Schools, 32 - 39 a.

D. Krawulsky, Briefe und Reden des Abu Hamid M. al - Ghazzali, Freiburg 1971, 74 - 78; H. Halm, Der Wezir al - Kunduri und die Fitna von Nishapur in Wdo VI (1971), 205 - 233; Madelung, Religious Trends in Early Islamic Iran, 1988, pp. 32 - 38.

(٢) ينقل الطرسوسي في «تحفة الترك» على سبيل المثال عن السريخسي ، والكاساني ، والأبيجاي ، والمرغيناني ، وأبن مازه ، وخواهر زاده ، والبابري ، والوليري . ولا يستشهد إلا بأقوال محمد بن الحسن الشيباني من العراقيين ، ومن كتاب السير بالذات .

II

الأحناف والمماليك

عمد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس عام ٥٦٦هـ إلى تعيين قضاة أربعة للمذاهب السنّية الأربعة بمدينة القاهرة. وحدث الشيء نفسه بعد أشهر قليلة بسائر مدن مصر؛ فالشام. وتذكر المصادر أنّ قاضي قضاة الشافعية المعين كان ابن بنت الأعرّ، وقاضي قضاة المالكية شهاب الدين أبو حفص عمر بن عبد الله السبكي؛ وقاضي قضاة الحنفية بدر الدين ابن سلمان؛ وقاضي قضاة الحنابلة شمس الدين القذسي. واختصّ السلطان الشافعية وقاضي قضاةهم بالنظر في الأوقاف، وأموال الأيتام^(١). وفي المصادر

(١) انظر عن تصرف السلطان الظاهر هذا القلقشندي: صبح الأعشى ، نشرة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ٤ / ٣٤ ، والمقرنزي: الخطط ، طبعة بالألوفت بمكتبة المشتى ببغداد عن الطبعة المصرية القديمة ، بدون تاريخ ، ٢ / ٢٠٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣١٩ - ٣٢١ ، ورفع الإصر لابن حجر ٢ / ٣٨١ - ٣٨٣ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٠ / ص ٣٠١ (في ترجمة عبد الوهاب ابن بنت الأعن)، وتالي وفيات الأعيان لابن الصتاخي ، ص ١٤٤ - ١٢٤.

A. Schimmel, Kalif und Kadi im spätmittelalterlichen Ägypten (1942), 30 ff; A. Schimmel, Some Glimpses of the Religious Life in Egypt during the Later Mamluk Period; in IS IV (1965), 353 - 355. Escovitz, The office of Qâdi al - Qudât; in Cairo under the Bahri Mamlûks, Berlin 1984, 20 - 40; ders. The Establishment of four Chief Judgeships in the Mamluk Empire, in JAOS 102 (1982), 529 - 548; J. S. Nielsen, Sultân al - Zâhir Baybars and the Appointment of four Chief Qâdis. in SI 60 (1984), 167 - 176.

تعليلات مختلفة ومتناقضةً أحياناً لتصرف السلطان هذا - ذلك التصرف الذي بقي سائداً حتى العصر العثماني الذي استأثر الأحناف فيه بمفردهم بولاية القضاء. ولا تختلف الدراسات الحديثة في المسألة عن المصادر القديمة من حيث الإغراق في التأويل واتهام السلطة المملوكية بالتلعب بالقضاء. ولكي نفهم أصول إجراء السلطان الظاهر ، وأبعاده؛ علينا أن نلاحظ أنه لم يكن جديداً تماماً. فالعباسيون كثيراً ما عينوا بعاصمتهم بغداد من قبل لقضاء القضاة ، وللقضاء في جانبي العاصمة رجالاً من شتى المذاهب^(١). والفاطميون اعتادوا أن يولوا قاضياً من الشافعية وأخر من المالكية بدمشق والقاهرة - بالإضافة لقضاة من رجالات المذهب الإسماعيلي^(٢). والنوريون والصلاحيون بنوا مدارس لمحظف المذاهب. وفي عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب بُنيت المدرسة الصالحية التي جمعت بين جنباتها المذاهب السنية الأربعية^(٣). الجديد في تصرف السلطان الظاهر تعينه قضاةً للمذاهب الأربعية بسائر مدن الدولة المملوكية؛ على الرغم من أن هذه المذاهب لم تكن على نفس الدرجة من الانتشار بين الناس بمصر والشام. فقد كان الشافعية هم الكثرة الساحقة بمصر والشام؛ مع قلة من المالكية

(١) قارن على سبيل المثال بابن الجوزي: المتنظم ٧ / ٢٦٦ ، ٩١ ، ١١٩ ، ٢٨٧ (عن القضاة الأحناف) ، والمتنظم ٨ / ٢٦٥ - ٢٧٠ (عن القضاة الشافعية). ولم يبل القضاة من المالكية ببغداد غير القاضي عبد الوهاب (-٤٢٤)؛ قارن بمقدمتي على قوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٥٧ - ٦٢ . وانظر H. Laoust: Le Hanbalism sous le Califat de Bagdad; in REI (1959), 67 - 128.

Ira Lapidus, Ayyūbid Religious Policy and the Development of the Schools (٢) of Law in Cairo; in Colloque International sur l'histoire de Caire (1970), 279 - 286; Escovitz, The office of Qādī al - Qudāt; op. cit. 22 - 24.

(٣) المقرizi: الخطط ٢ / ٣٧٤ .

بمصر ، وقلة من الحنابلة بدمشق ، وقلة من الحنفية بالقاهرة ودمشق . وقد اقتصر انتشار المذهب الحنفي على رجالات السلطة (= أرباب السيوف) من الترك أيام السلاجقة وال TORIين والصلاحيين ؛ ثم تزايد عددهم بعض الشيء مع ازدياد موجات الاقطاع والهجرة باتجاه الشام ومصر مع بدايات الهجمات المغولية على مشرق دار الإسلام . ييد أن غلبة الأحناف بين رجالات السلطة ما كانت لتشكل سبباً لنشر قضاة منهم فيسائر أنحاء الدولة ؛ ذلك أنه كان يمكن تعين قضاة العسكر من بينهم فيتحقق بذلك الغرض ؛ لو أنه كان الفصل في الخصومات بين أتباع المذهب من جانب قضاة منهم^(١) . من جهة ثانية فإنه لم يكن بالشام من المالكية غير بضعة أفراد من أصل مصرى أو مغربي ؛ وكان الحنابلة موجودين بحى واحد من أحياء دمشق^(٢) . ومع ذلك فقد ولى السلطان قضاة منهم بسائر مدن الشام . لذا فلا يمكن القول إن تعين قضاة من المذاهب الأربع فيسائر نواحي الدولة سبباً حاجة الناس إلى ذلك - مع أن الناس أفادوا من ذلك ولا شك . وفي الوقت نفسه ؛ فإن تعليل المصادر لهذا الإجراء بازتعاج بعض أمراء المماليك بالقاهرة من صلابة القاضي الشافعى لا يشكل سبباً كافياً إذ كان بإمكان السلطان عزل القاضى ، والمجيء بالآخر أكثر تجاوباً وخوضوعاً . على أن ما

(١) قارن عن قاضي العسكر، الفلقشندي: صبح الأعشى ٤ / ٦٣ - ١٨٧ . ومع ذلك فإن الطرسوسي يشكو في تحفة الترك ٢٦ - ٢٦ بـ من أن السلاطين كثيراً ما عينا الشافعية في قضاء العسكر مع أن الشافعية لا يقبلون شهادة الجندي .

(٢) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر ، تحقيق عبد العزيز الخريطر ، الرياض ١٩٧٦ ، ص ٩٩ - ١١٢ ؛ والمقرizi: السلوك لمعرفة دول الملك ، تحقيق محمد مصطفى زيادة ، القاهرة ١٩٥٦ ، ٤٥٦/٢/١ ، op. cit. 20 ff.

Schlummel, Kalif und Kadi; op. cit. 20 ff.; ٤٥٦/٢/١ , Ayalon, Studies on the Transfer of the Abbasid Caliphate; in Arabica VII (1960), 41 - 49.

يجعلُ هذا التعليل غير مقبول بتاتاً الإبقاء على القاضي المشكُّو منه؛ أعني ابن بنت الأعزَّ، في منصبه في التعيينات الجديدة؛ بل واحتقاره بصلاحياتِ قدمته على الآخرين كما سبق أن ذكرتُ. وهكذا يكونُ علينا أن نبحثَ عن أصول هذا التنظيم في سياقِ أوسع يتصل بطبيعة السلطة المملوكية ، وفهمها لذاتها ودورها في دار الإسلام والعالم. ففي العام ٦٥٩ هـ بعد مُضيِّ سنواتٍ ثلاثةٍ على سقوط الخلافة العباسية ببغداد على يد المغول؛ ألجأَ المماليك بالقاهرة رجلاً من سُلالة بنى العباس ، واعتبروا به أميراً للمؤمنين مقره القاهرة. ويكشفُ هذا التصرُّف عن وعيٍ بالتاريخ ، وبالآمة؛ يعتبر دار الإسلام وحدةٌ واحدةٌ، وأمته آمةٌ واحدةٌ مستمرةٌ في التاريخ والحاضر رمزها الخليفة العُباسيُّ أميرُ المؤمنين الذي تتطلع إليه أبصار المسلمين في العالم كله : « فلما تمت البيعة قُلد الإمامُ المستنصر باللهُ السلطانُ الملكُ الظاهرُ الظاهرُ البلاَءُ الإسلاميةُ وما ينضافُ إليها ، وما سيفتحُ اللهُ على يديه من بلادِ الكُفَّارِ... »^(١). وخطابه في العهد الذي كلفه به قائلاً^(٢): « .. وبك صانَ اللهُ حِمىَ الإسلامَ منْ أَنْ يُبَتَّلَ ، وَيُعَزِّمَ حَفَظَ اللهُ على المسلمين نظامَ هذه الدُّولَ ». لقد تحولت القاهرة مقرَّ السلطة المملوكية بعد موقعة عين جالوت ضدَّ التتار عام ٦٥٨ هـ وانتقال الخلافة العباسية إليها عام ٦٥٩ هـ إلى عاصمةِ دار الإسلام^(٣) ، وصار السلطان المملوكي سلطاناً للإسلام والمسلمين^(٤): « فتماسكَ .. وَمَقَّ إِلَيْهِ ..

(١) المقريزي: السلوك ٤٣٥/٢/١.

(٢) ابن عبد الظاهر: الروض الناهر ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) يقول العربي في مسالك الأنصار ، تحقيق دوروثيا كرافولسكي ، بيروت ١٩٨٦ ،

ص ٩٦: « مملكة مصر والشام والحجاز وتلك عمود الإسلام ، وفُسطاط الدين ». .

(٤) ابن فضل الله العربي: مسالك الأنصار ، تحقيق KlausLech ، ويسابدن ١٩٦٨ ،

ص ٧ - ١٠ .

ويقيت بقية الدين. ولو لاها لانصعد شعب الأمة ، ووهي عمود الملة، ووصلت خيل عبدة الشمس إلى أقصى المغارب.. ». وهذا الفهم السياسي / الديني للذات والدور في مواجهة الصليبيين والتار من جهة ، وإعادة الخلافة العباسية الجامعة من جهة ثانية هو الذي كان وراء تعيين القضاة الأربعه بسائر أنحاء المملكة. فمنذ القرن الرابع الهجري صارت المذاهب الأربعه مميتة للإسلام السنّي كلّه على المستوى الشعبي . وفي أوقات الأزمات ، وتفاقم التحديات ؛ كانت هذه المذاهب مراكز للتضامن والفعالية الفكرية والاجتماعية . وبخاصة أن شيخ المذاهب وفقهاءها صاروا الحُماة للشريعة ، والمؤلفين بتأويلها ، وتمثيلها في المجتمع والدولة^(١). وقد كسب المماليك تأييد النخب السياسية لمواجهة التحديات العسكرية ، واحتضان الخلافة العباسية؛ فكان من المنطقى - وهذا فهمهم لدورهم في دار الإسلام - أن يتوجهوا لكتسب النخبة الدينية ، والفتايات الشعبية، باحتضان المذاهب الأربعه فيعني ذلك احتضاناً للإسلام السنّي كلّه ، وعلى المستويات كافة. وأن الشافعية كانوا كثرة كثرة بين الناس؛ فقد احتفظ لهم المماليك بعض الامتيازات من بين قضاة القضاة الأربعه. على أن هذه المجالات التي اختصوا بها كانت مفيدة لهم أيضاً كما سرني فيما بعد.

وقد بدا لأول وهلة أن الحنابلة ثم الحنفية كانوا أكبر المستفيدين من إجراء السلطان إذا لاحظنا ضالة أعداد أتباع المذهبين بمصر والشام. لكن

Lapidus, Ayyubid Religious Policy; op. cit. 280 - 284; ders. Muslim Cities (1) and Islamic Societies; in Middle Eastern Cities, ed. I. Lapidus 1969, 60 - 69; H. Halm, Die Ausbreitung der Shafitischen Rechtsschule, Wiesbaden 1974, 23 - 31; R. Bulliet, The Patricians of Nishapur, Cambridge / Mass 1972, 11 - 16.

الأحناف لم يرضوا تماماً بذلك؛ إذ كانوا يطمحون لأكثر منه بالنظر إلى أنَّ المماليك (= أرباب السيوف) كانوا كلُّهم منهم تقريباً. وتضارُب المصالح هذا بين رجالات المذاهب الأربع، وصراعهم على المناصب ، وعلى الاستئثار بالدولة^(١)؛ هو السياق الذي كتب فيه الطرسوسيُّ الحنفي رسالته^(٢): «تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك» حوالي منتصف القرن الثامن الهجري . فهو يُحاول إقناع السلطان المملوكي بتحوليل المذهب الحنفي إلى «قانون» للدولة ، وإهمال المذاهب الأخرى - باعتبار أنَّ المماليك أحناف ، وأنَّ المذهب الحنفي هو الأوفق للسلطة والسلطان.

(١) يبدو أنَّ الشافعية لم يكونوا راضين أيضاً عن مشاركة القضاة الآخرين لهم - إذ يذكر أبو حامد القديسي الشافعى في مخطوطته: دول الإسلام الشرفية البهية حُلُّمَ رُؤيَ في السلطان الظاهر بيبرس بعد وفاته ، وسُئلَ عن منزلته عند الله عزَّ وجَلَ فقلَ إنَّه حُوسِبَ حسَاباً شَدِيداً على تعديله لقضاء القضاة (أدينَ برؤية المخطوطة للأستاذ U. Haarmann أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة فرايبورغ بالمانيا الاتحادية). وفي طبقات الشافعية الكبرى للسبكي /٨ ، ٣٢٠ ، ورفع الإصر لابن حجر /٢ - ٣٨١ - ٣٨٣ كلاماً للشافعية مُشيرًا بالازتعاج ، لكنَّ كان من الشعراء من رأى هذا الإجراء باعتباره «راحَةً للناس»؛ قارن برفع الإصر /٢ - ٣٨٣ .

(٢) استعملتُ في هذه الدراسة والتحقيق عن الطرسوسي و«تحفة الترك» مخطوطة واحدة للكتاب (Berlin, No. 5614) الورقات ١٥ - ٤٥ . وهي جزءٌ من مجموع يضمُ بالإضافة للتحفة كتاباً آخر. ويرود الطرسوسي رسالةً له عن الجامع الأموي ضمن التحفة . والمخطوطة غير مؤرَّخة؛ وهي بخطٍّ نسخيٍّ قديم. لكنَّ يغلب على الظن أنه ليس خطَّ المؤلف لكتاب الأخطاء التي فيها . وينذر الزركلي في الأعلام /١ - ٤٥ - ٦ مخطوطة ثانية للكتاب بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (فقه حنفي - رقم ٨٣) . وقد نشرت G. L. Guellil فصولاً من كتاب الإعلام للطرسوسي ، وقدمت بمقدمة عن الطرسوسي وكتبه لكنها لم تعرف «تحفة الترك» هذه؛ G. L. Guellil, Damaszener Akten des 8 / 14 Jahrhunderts nach at - Tarsusi's K. al - Islam, Bamberg, 1985 .

وكنت قد نشرت جزءاً من هذه المقدمة في مجلة الاجتہاد ٣ / ص ١٢٩ - ١٥٩ .

III

الطرسوسي و «تحفة الترك»

هو نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي . ولد بدمشق عام ٧١٠هـ وقد تولى والله عماد الدين علي نيابة قضاء الحنفية بدمشق منذ العام ٧٢٢هـ وعندما توفي قاضي القضاة الحنفي صدر الدين البصري عام ٧٢٧هـ صار عماد الدين قاضياً للقضاء . وفي مطالع الأربعينات جعل عماد الدين ابنه نجم الدين نائباً له ، ثم تنازل له عن قضاء القضاة عام ٧٤٦هـ فاحتفظ نجم الدين بمنصب قاضي قضاة الأحناف بدمشق حتى وفاته عام ٧٥٨هـ . وتذكر كتب التراجم الحنفية لنجم الدين الطرسوسي أحد عشر مؤلفاً منها اثنان في العقيدة والتراجم ، والباقي في مسائل فقهية تفصيلية شغلته - فيما يبدو - في تجربته اليومية نائباً لقاضي القضاة ، ثم قاضياً للقضاء في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣ - ٧٤١هـ) وعهود أبنائه ؛ وبخاصة السلطان الناصر حسن الذي كتب الطرسوسي - في الغالب - رسالته «تحفة الترك» في عهده^(١) .

(١) انظر عنه ابن تغري بردي: المنهل الصافي ، تحقيق محمد محمد أمين ، القاهرة ١٩٨٤ ، ١ / ١٢٩ - ١٣٠؛ وابن حجر: الدرر الكامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، القاهرة ١٩٦٦ ، ٤٤ - ٤٥ / ١؛ والتعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ، دمشق ١٩٤٨ ، ١ / ٦٢٤ - ٥٣٤ ، ٥٣٥ - ٦٢٣؛ وابن قطليبيغا: تاج التراجم ، مصدر سابق؛ ص ٤؛ والقرشي: الجوادر المضيّة ، تحقيق عبد الفتاح محمد

رتب نجم الدين الرسالة على شكل النوع الأدبي المعروف بـ « مرايا النساء » أو « نصائح الملوك »؛ لكنَّ القضايا التفصيلية التي عالجها فيها فقهيةٌ بحثة. وقد رمى من ورائها إلى إقناع السلطان المملوكي - كما ذكرت - بأنَّ المذهب الحنفي هو الأقرب للشرعية، والأوفق للسلطان. وت分成 الرسالة إلى اثني عشر فصلاً هي^(١) :

١ - « في بيان (شرعية) سلطنة الترك ، ولا يُشترط أن يكون السلطان مجتهداً ولا فرشياً ، وذكر مذهب الشافعى في هذا الفصل في ذلك كله ، ويندرج في هذا الفصل مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه

= الحلو ، القاهرة ١٩٧٨ ، ١ / ٨١ ، والتميي : الطبقات السنوية ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ١٩٧٠ ، ١ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ؛ وأiben طولون : قضاة دمشق ، تحقيق صلاح الدين المتجد ، دمشق ١٩٥٦ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، وذيرل العبر (وفيات ٧٥٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٦٦ . وللروايد عماد الدين ترجمة قصيرة في الدارس ١ / ٦٢١ - ٦٢٢ . وعلى الورقة الأولى من المخطوطة التي استعملتها ملاحظة قصيرة عن هذا نصها : « كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك . من مؤلفات القاضي العلام المعروف بابن الطرسوسى الحنفى مواهب الرحمن . قال : وهذا الكتاب من حفنه أن يكتب بالذهب لأن فيه علوماً وفوائد وهو من الذخائر النفيسة . وله أيضاً : « كتاب الوسائل إلى تحرير المسائل وهو كتاب نفيس . وله أيضاً : النور اللامع . . . ». أما كتبه فهي : رفع الكلفة عن الإخوان فيما قُسم فيه القياس على الاستحسان ، ومناسك الحجج ، والاختلافات الواقعه في المصنفات ، ومحظورات الإحرام ، والإشارات في ضبط المشكلات ، وفتاوي في الفقه ، والإعلام في مصطلح الشهود والحكام ، والفوائد المنظومة في الفقه . أما رسالته : النور اللامع فقد اقتبسها في تحفة الترك على الورقات ٢٩ ب - ٣١ ب . وقد ذكرت في أطروحتها السالفة الذكر أنَّ هناك ورقات قليلة من النور اللامع بيرلين رقم ٦٠٧٨ غير كاملة . والحقيقة أنَّ هذه هي الرسالة كلها ، وتدور حول أوقاف الجامع الأموي ، والطريقة الشرعية في إدارته وإدارتها .

(١) تحفة الترك في ١٦ ب - ١٧ أ.

- أُوفِقَ للترُك من مذهب الشافعي». .
- ٢ - «في جواز التقليد منهم عدنا خلافاً للشافعي».
- ٣ - «في الجواب عن القصص أنه أنواع. ويندرج فيه اعتبار أحوال من تفويض إليه ولاية من الولايات مثل نيابة السلطة وولاية الوزارة والقضاء ، وولاية الشرط إلى غير ذلك؛ وكيفية كل ولاية بحسبها».
- ٤ - «في كشف أحوال الولاية والدواين ، وما يفعل بالواحد منهم إذا ظهرت منه خيانة».
- ٥ - «في الكشف عن أحوال القضاة ونوابهم ، وبيان ما يستحقه الخائن منهم».
- ٦ - «في النظر في أحوال الرعية ، والأوقاف ، وجهات البر».
- ٧ - «في النظر (في) أمر الجسور والقلاع والمساجد والغور ، وجميع ما يتعلق من ذلك بمصالح المسلمين ، وكسوة الكعبة ، وإصلاح طريق الحاج».
- ٨ - «في صرف أموال بيت المال على اختلاف أنواعها وبيان مصارفها».
- ٩ - «في الأموال التي تؤخذ مصادرة ، وبيان وجه أخذها ، ومن يستحق أن تؤخذ منه ، وبيان صرفها».
- ١٠ - «في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء وهدايا السلطان لهم».
- ١ - «في ذكر أحكام البُغَاة والخوارج على السلطان».
- ١٢ - «في الجهاد وقسمة الغنائم».

سبق أن ذكرت أن الطرسوسي نظم رسالته من حيث الشكل على نهج كتب نصائح الملوك. أما في المضمون فهناك مشابه من ثلاثة أجناس أدبية أخرى هي: كتب الأحكام السلطانية ، وكتب اختلاف الفقهاء ، وكتب

الإصلاح السياسي والديني التي عُرفت في العصر المملوكي. فليست الرسالة في الحقيقة «نصيحة للسلطان» وإن أدعى الطرسوسي ذلك؛ لأن المؤلَّف لا يعرض سياسات عملية تخدم السلطان واستمراره شأن كتب «مرايا الأمراء»؛ بل يخوض صراغاً عنِيقاً ضد الشافعية بالذات الذين كانوا يتقدمون الأحناف في المرتبة في الدولة. كما أنه لا يمكن اعتبارها من مؤلفات الأحكام السلطانية شأن كتاب معاصره ابن جماعة (٧٣٣هـ). «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»؛ لأنها لا تعرض تصوراً شاملًا لنظرية الدولة، ومؤسساتها التقليدية من وجهة نظرٍ فقهية. وهي تذكرنا أكثر ولا شك بكتب الإصلاح التي عُرفت في العصر المملوكي وإن لم تستوف شروطها. وأول ما يخطرُ بالبال في هذا الصدد رسالتا ابن تيمية (٧٢٨هـ) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وتاج الدين السبكي الشافعي (٧٧١هـ) «معد النعم ومُبيِّد النقم». لكن هذا الانطباع سرعان ما يتضاءل عند المُضي مع الطرسوسي في جملياته ضد الشافعية ليترسخ الانطباع بأنها من كتب الاختلاف الفقهي رغم استمرار الأهداف الجانبيَّة الأخرى: النصح للسلطان، والدعوة للإصلاح، ومحاولة الانحراف في تقليل مؤلفات الفقهاء في الأحكام السلطانية.

* * *

يقول الزبيدي: إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية^(١). ويقول تاج الدين السبكي الشافعي (٧٧٢هـ) في «معد النعم»^(٢): «وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة

(١) الزبيدي: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، طبعة بيروت المصرورة ، بدون تاريخ ، ٦/٢ .

(٢) تاج الدين السبكي: معد النعم ومُبيِّد النقم ، نشرة محمد علي النجار وآخرين ، القاهرة ١٩٤٨ ، ص ٧٥ .

في العقائد - كلهم على رأي أهل السنة والجماعة ، يدينون لله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال ، ورعاع من المحنابلة لحقوا بأهل التجسيم .. . أما اعتراف الزبيدي بالآخرين فهو غير مشروط هنا؛ لكن الزبيدي والأحناف هم الذين كانوا في موضع الاتهام. ورغم أن اعتراف السبكي مشروط؛ فإنه ما جاء إلا بعد أجيالٍ من الصراع والجدل بين فقهاء متكلمي أهل السنة. فمعاصرو أبي حنيفة وتلامذته من أصحاب الحديث والمالكية والشافعية ما كانوا يرون أنهم من «أهل السنة والجماعة» لعدة أسباب: اختلافهم معهم حول مفهوم الإيمان ، وتطورهم (أي الأحناف) في الأخذ بالرأي على حساب الآثار ، وصيروحة كثير منهم إلى الاعتزال في العقيدة ، واقترابهم أكثر من الضروري من السلطة والسلطان. ثم تبلور اتجاه عقديٌ سلفيٌ حنفي بمصر والشام مطلع القرن الرابع بدا في عقيدة الطحاوي (-٣٢١هـ) الحنفي ، وظهر الترك في القرن الخامس الهجري حمماً للإسلام السُّنِّي من أقصى المشرق وحتى الشام ومصر وأسية الصغرى؛ وكانوا شديدي التصubل للأحناف فانتهى الجدل العقدي حول سُنية الأحناف ، وترك النزاع في المسائل الفقهية التفصيلية. يبدو ذلك في رسالة إمام الحرمين الجرجاني الشافعي (-٤٨٣هـ) في نصرة الشافعية على الأحناف؛ وفي مؤلفات سبط ابن الجوزي الحنفي (-٥٦٥هـ) في الانتصار للأحناف على الشافعية^(١). ويمكن اعتبار رسالة الطرسوسى هذه متابعة للجدل الفقهي بين الطرفين؛ مع أمرين جديدين بارزتين أولهما صيير الأحناف هنا إلى الهجوم بعد أن كانوا دائمًا في موقع دفاعية؛ لا شيء إلا

(١) كتب أبو منصور عبد القاهر البغدادي رسالة في الرد على كتاب الجرجاني في نصرة مذهب أبي حنيفة (طبقات السبكي ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ، طبقات ابن قاضي =

لأن رجالات السلطة منذ ظهور السلاجقة كانوا أحنافاً فيما عدا صلاح الدين الأيوبي الذي كان شافعي المذهب. وثانيهما بروز فكرة تحويل المذهب إلى قانون يسود الدولة بينما كان الجدل السابق فقهياً وتفصيلياً ومحدود الأهداف. وهناك إشارات إلى ميل شافعية لدى السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ربما كانت بين أسباب إثارة الأحناف، ودفعت إلى هجوم كهجوم الطرسوسى . إذ لم يكن وحيداً في ذلك؛ بل إنَّ الأمير صرغتمش الناصري (-٦٥٩هـ) طلب من قاضي قضاة الحنفية بمصر سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي (-٧٧٣هـ) الرد على كتابٍ كان فخر الدين الرازى (-٦٠٦هـ) قد ألفه ضدَّ الحنفية؛ فقام سراج بترجمة الكتاب عن الفارسية ، وردَّ عليه مسألةً مسألةً في رسالته بعنوان: «الغرة المنفية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» ، وذلك كلَّه في الفترة التي كتب فيها الطرسوسى على ما يبدو.

= شهبة ١ / ٢١٥). وانتقل أبو المظفر السمعاني جد أبي سعد من المذهب الحنفي إلى الشافعى ، وصنَّف كتاباً سمَّاه «الاصطلام» في الرد على أبي زيد الدبوسي الحنفي (وفيات الأعيان ٣ / ٢١١)، وإمام الحرمين الجوزي رسالةً صفتُها عينةً في مُجادلة الأحناف عنوانها: مُيثُتُ الخلق في ترجيح القول الحق ، نشرة القاهرة ١٩٣٤. أما سبط ابن الجوزي فقد كتب ثلاثة كتب في مُجادلة المذاهب الأخرى وبخاصة الشافعية ، هي: الانتصار والترجح للملهب الصحيح ، وإثمار الإنصال في مسائل الخلاف ، والانتصار لإمام أئمة الأمصار. وللزمخشري المشهور (-٥٣٨هـ) كتابٌ اسمه رؤوس المسائل عن المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية. والزمخشري حنفي لكنه شديد الهدوء والموضوعية بحيث يمكن القول إنَّ كتابه هو في اختلاف العلماء ، وليس في جدل الشافعية مع الحنفية أو العكس. وللغزالى (-٥٠٥هـ) هجومٌ عنيفٌ على الحنفية في آخر كتابه المتخلوٰ من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر بلمسق ، ١٩٨٠ ، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

IV

قضايا الجدل والصراع

يبدأ الطرسوسي رسالته على طريقة أصحاب كتب نصائح الملوك فيقول إن هدفه من وراء عمله كله^(١): «بذل النصيحة (للسلطان) بقدر الإمكان»؛ «فإن الله جعل حفظ نظام الأنام بالسلطان ، وأدام له الأيام بالقبول في الشريعة والإحسان»؛ «ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب ، ويحفظ نظام الملك». لكنه بعد إيضاح الفضول التي كسر عليها أطروحته ينطلق مباشرة للهجوم على الشافعية؛ وفي مسألة شديدة الحساسية هي مسألة شرعية السلطة المملوكية. يذكر الطرسوسي أن أبي حنيفة وأصحابه لا يشترطون في صحة تولية السلطان^(٢): «أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عذلاً. بل يجوز التقليد (عندهم) من السلطان العادل والجائز...». بعد هذا يدعى الطرسوسي أن الشافعية لا يقولون بشرعية السلطة المملوكية في الحقيقة لأنهم يشترطون في متولي السلطة شرطاً لا توافق في الترك والمماليك: «وقال الشافعي - فيما نقل الراغفي عنه في كتاب الجنابات الموجبة للعقوبات - شرط الإمام أن يكون مكلفاً مسلماً حرّاً مجتهداً شجاعاً سميعاً بصيراً ناطقاً قرشياً... وقال الماوردي في الأحكام السلطانية... وإنما أصل الإمامة التحلّي بالشروط المعتبرة السبعة..

(١) تحفة الترك ق ١٦١.

(٢) تحفة الترك ق ١٧١.

العدالة بشروطها... والعلم المؤدي إلى الاجتهداد... وسلامة الحواس والأعضاء... وصحة الرأي... والشجاعة... والنسب وهو أن يكون قرشيًّا... وقال التوسي في الروضة: ويُشرط للإمام كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكراً قرشيًّا مجتهداً شجاعاً...^(١) . ويختتم الطرسوسي هذه الفقرة بالنتيجة المنتظرة: «فهذه عبارات الشافعية في هذه الكتب التي نقلناها المسألة. وكلهم شرطوا أن يكون السلطان مجتهداً قرشيًّا. وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم...»؛ وهذا أمرٌ سيءٌ لما فيه «من الإيذاء للسلطان بصرف الرغبة عنه...». والشافعية إذ يُسيئون للسلطان بإنكار شرعيته عليه - فيما يزعم الطرسوسي -؛ يسيئون إلى أنفسهم أيضاً إذ يقبلون الولاية منه والتعاون معه^(٢): «لأنَّ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا كَيْفَ يَصْلُحُ التَّقْلِيدُ مِنْهُ!».

والحق أنه لا يمكن فهم دعوى الطرسوسي هذه أو هضمها بسهولة. لأنَّ الشافعية؛ بل وجمهور الفقهاء حتى أيامه لم يتنازلوا عن شرط القرشية بالنسبة لل الخليفة أمير المؤمنين؛ وليس بالنسبة للسلطان. والنصوص التي ذكرها عنهم تنصُّ بصرامة على أنَّ المقصود الإمام والإمام - والمماليل لم يكونوا أبناء للمؤمنين بل سلاطين كُلُّهم الخليفة العباسي الذي احتضنوه بالقاهرة؛ بتولِّي إدارة الدولة الإسلامية باسمه. والماورديُّ الذي يذكره الطرسوسي كحججٍ على الشافعية هو واضحُ نظرية «الدولة السلطانية» من

(١) يذكر الطرسوسي رأي الشافعي الوارد في كتاب الأم ، نشرة مصورة بدار الشعب بالقاهرة عن طبعة بولاق ، بدون تاريخ ، ١٤٣ / ١ - ١٤٤ ورأي التوسي عن روضة الطالبين له ، نشرة المكتب الإسلامي بيروت ودمشق ، بدون تاريخ ، ٤٢ / ١٠ . ورأي الماوردي عن الأحكام السلطانية له ، نشرة Bonn 1853, Enger ، ص ٥ - ٦ .

(٢) تحفة الترك ق ١٧ ب.

خلال «إمارة الاستيلاء» التي ذكرها في الأحكام السلطانية ، والتي تعني^(١) : «أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقللها الخليفة إمارتها ، ويفرض إلى تدبيرها وسياستها...». وقد علل الماوردي أسباب المصير إلى قبول هذا السلطان شبه المطلق رغم وجود الخليفة بما في ذلك «من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية» ، و«حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة» ، و«اجتماع الكلمة على الآلفة والتساير ليكون المسلمين يبدأ على من يواهم»^(٢). لذا فإن دعوى الطرسوسي تتضمن مغالطة مكشوفة أجهاء إليها الإمعان في الجدل مع الشافعية.

وهناك مسائل أخرى ذات طبيعة سياسية يُجادل فيها الطرسوسي الشافعية ، ويعتبر مذهبها أقرب لمصالح الدولة والسلطان. من هذه المسائل قضية صلاة الجمعة والعبيد. فالأخناف - حسب الطرسوسي - لا يجيزون الجمعة والعبيد إلا بحضور السلطان أو نائبه أو إذنه. بينما يجيز الشافعية كل ذلك بدون السلطان أو إذنه^(٣). وهذه القضية صحيحة في الأساس. فالأخناف يشترطون مصر ، والسلطان للجمعة والعبيد؛ بينما لا يشرط الشافعية ذلك. لكن هذا كله يتصل بالأفهام المختلفة في المذهبين لمعنى المدينة والمصر ، وعلاقة صلاة الجمعة والجماعة بالسلطان السياسي في القرنين الثاني والثالث للهجرة؛ وليس المقصود بذلك معارضته السلاطين أو

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية؛ مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٥ .

(٣) تحفة الترك ق ١٨ - ١٨ ب. وقارن برأي الحنفية وتعليقه في مختصر الطحاوي ص ٣٥ ، والمبوسط ٢ / ٢٥ ، ويداع الصنائع ، نشرة مصر ١٣٧٧ هـ ، ٦٦٤ / ٢ . وانظر رأي الشافعية في الأم ١ / ١٩٢ ، ومنهاج الطالبين للنروي ، نشرة مصر ١٣٢٥ هـ ، ص ٢١ .

الخروج على الدولة. فالقضية بينهم في الحقيقة هي قضية علاقة الشريعة بالسياسية؛ وهي قضية سبق أن ألمحنا إليها^(١) عند عرض تطور المذهب في عهدي الجيل الثاني والثالث من أجيال الحنفية. ومحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب عاش في حقبة سطوة الأحناف لحسن علاقتهم بهارون الرشيد ، والمأمون؛ وهي حقبة كان فيها الصراع على أشدّه بين أصحاب الحديث ، والسلطة السياسية. ولذا تفصل الشريعة عن السياسة بشكلٍ أوضح لدى الشافعية والحنابلة مقارنة باتجاه الحنفية. ويمكن إيضاح ذلك بمثيل الزكاة التي انفصلت في وقت مبكر عن مجال عمل الدولة في وعي المسلمين وتصرُّفاتهم استناداً إلى الفصل بين «الأموال الظاهرة» ، والمتلكات الأخرى. فمن المعروف أنَّ أبي بكر الصديق (١١ - ١٣ هـ) قاتل العرب بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفصليهم الصلاة عن الزكاة؛ أي لإباائهم أداء الزكاة للسلطة الإسلامية بالمدينة المنورة. بيد أنَّ عثمان بن عفان الخليفة الراشدي الثالث (٢٣ - ٣٥ هـ) أوكل إلى الناس أداء زكواتهم؛ أي أنه اعتبر الزكاة فرضاً فردياً مثل الصلاة الأفراد هم المؤلجون بأدائها بالطريقة والوقت الذي يختارون ، والتبعية عليهم أمام الله سبحانه وليس أمام السلطة السياسية. بيد أنَّ السلطات بعد عثمان لم تقر دائماً بذلك ، وكانت تُصرِّح على حفتها كخلافة عن النبوة في استبداد الركبة من الأفراد عن الأموال الظاهرة على الأقل. والشافعية ومن يصرون على شعائرية الزكاة ، أي على دخولها في مفهوم الدين والشريعة الشاملة ، فهي فرضٌ ذو طبيعة شعائرية لا علاقة للسلطان السياسي به إلا من حيث كونه واسطة إدارية لإيصال الحق إلى مستحقه وعند الضرورة ، وليس في كل

(١) قارن بمقالاتي بمجلة الاجتهد ، العدد الثاني ، شتاء ١٩٨٩ ، بعنوان: التدوين والفقه والدولة ، ص ٩٩ - ١٠٧.

الأحوال. والطرسوسي يلتفتُ هذا الفهم ليفسّدَ ما بينهم وبين الدولة فيقول^(١): «إذا كان للرجل سوائم (أي أموال ظاهرة) وحال عليها الحول، وأدى صاحبها زكاتها - قال أبو حنيفة: للسلطان أن يأخذ زكاتها ثانية، ويفرّقها للفقراء. وقال الشافعي: ليس للسلطان ذلك». وبعلق الطرسوسي^(٢): « وهو افتئات على السلطان أيضاً فإن حق القبض في الأموال الظاهرة له لا إلى أصحاب الأموال ». بيد أنَّ هذا الفصل الذي يجعلُ ما يُعتبر شعائرياً أو دينياً بحثاً بمنأى عن مجال السيطرة السياسية، ليس واضح الحدود في المسائل الأخرى غير الشعائرية. وكمثل على ذلك يحسن هنا إيراد قضية خلافية أوردها الطرسوسي في معرض جدله مع الشافعية بحسبانها دليلاً أيضاً على قرب الاختلاف من الدولة ، ويعقد الشافعية عنها؛ وهي قضية الضرائب الخاصة أو الطارئة. يقول الطرسوسي^(٣): «إنَّ السلطان إذا احتاج إلى تقرية الجيش يأخذ من أرباب الأموال ما يكفيه من غير رضاهem..»؛ والشافعية لا يرون حلَّ ذلك ولا ضرورته - بينما عرف المذهب الحنفي اجتهادات تُجيز ذلك منذ القرن الخامس الهجري . يقول أبو جعفر البليخي الحنفي^(٤): «ما يضرُّ السلطان على الرعية مصلحة لهم يصيِّر ديناً واجباً وحقاً مستحقاً...». والمعروف عن فقيهين كبيرين من فقهاء الشافعية هما عز الدين ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد أنهما لم يجيزا للسلطانيين سيف الدين قُطْر ، والناصر محمد بن قلاوون فرض ضرائب خاصة من أجل مُجاهدة التار^(٥).

(١) تحفة الترك ق ١٨ أ. وانظر رأي الشافعية في النروي: منهاج الطالبين ، القاهرة ١٤٢٥م ، ص ٣٠.

(٢) تحفة الترك ق ١٩ ب.

(٣) ابن قططريغا: تاج التراجم ص ٨٥.

(٤) محمود رزق سليم: عصر سلاطين العمالِك ، القاهرة ١٩٤٧ ، ٢/١٠٤.

واختلاف المفهوم ، وليس الاختلاف مع الدولة هو الذي يوضح مواقف الشافعية من قضايا الأرض المفتوحة ، وإحياء الموات ، والأرض الخراب - والتي اعتبرها الطرسوسي أدلة على موقف سلبيٍ من الدولة . يقول الطرسوسي^(١) : « ... إن السلطان إذا فتح بلدة من بلاد الكفار فلراد أن يمن عليهم ويفرّهم على أملاكهم ، ويضع الجزية على رؤوسهم ، ولا يقسمها بين الأجناد - قال أبو حنيفة : له أن يفعل سواء رضي الجندي أو لم يرضوا . وقال الشافعيٌ : ليس له ذلك إلا برضى الجندي وعليه أن يقسمها بين الغانمين ... ». يتجلّى الاختلاف المفهومي هنا في فهم كلٍ من الشافعية والحنفية لقضية الجهاد والفتح . ذلك أنَّ الأحناف يعتبرون « الحرب » قضية سياسية تقرُّرها الزعامة السياسية للمسلمين ، وتحظُّ لها ، وتتحمّل نتائجها ربحاً وخسارة . بينما يرى أصحاب الحديث والشافعية (والملكية إلى حدٍ ما) أنَّ « الجهاد » مسألةٌ دينيةٌ تتعلّق بجماعة المسلمين ، وينبغي أن تظل في نطاق الجماعة باعتبارها واجباً دينياً لا يمكنُ أن يتعطل أو يتوقف إلا إذا انتهى المسلمون أو ضعُفُوا ضعفاً لا مرد له . وما دام الأمر كذلك ، أي ما دام الجهاد مثل الصلاة والزكاة والحجَّ ، فإنَّ المترتب عليه - ربحاً أو خسارة - هو من مسؤوليات المقاتلين أنفسهم^(٢) . ورغم أنَّ هذا وذاك لم يكن واضحاً تماماً في عصري الراشدين والأمويين ، فالظاهر أنَّ وجهة نظر الحنفية هي

(١) تحفة الترك ق ١٧ ب - ق ١٨ أ . ويضيف شاعراً بالانتصار : « وهذه مسألة رئيس ، والعمل فيها على مذهبنا » . وانظر رأي الشافعية في ذلك في الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ - ٣٠٢ ، ٢٥٥ - ٣٠٣ . وقارن بأبي يوسف : الخراج ، نشرة إحسان عباس ، دار الشروق بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٧ وما بعدها ، وبسط ابن الجوزي : الانتصار والترجيح ، نشر الكوثري ، القاهرة ١٣٦٠ ، ص ١٧ ، والبسط ٣٧ ، ١٥ / ١٠ .

(٢) قارن بمقالتي السالفة الذكر بمجلة الاجتهاد ، العدد الثاني ، ص ٩٩ - ١٠٧ .

التي سادت إذ أن الأرض المفتوحة لم تقسم في النهاية؛ بل ضُرب عليها الخراج ، كما ضُربت الجزية على الرؤوس . وهكذا فإن الشافعى وأصحاب الحديث يعترفون للدولة بمجالٍ مستقلٍ ؛ لكنهم يمدون مفهوم الشريعة كما يمدون مفهوم الجماعة بحيث لا يبقى للدولة أو للسلطة السياسية الكثير . فالجماعة عند الأحناف هي الجماعة السياسية أو «السود الأعظم» ؛ بينما الجماعة عند أصحاب الحديث والشافعية هي «جماعة المسلمين» أو مجموعهم .

وتبقى مسألتنا الأرض الموات ، والأرض الخراب من مسائل الجدل السياسي بين الطرسوسي والشافعية . يقول الطرسوسي^(١) : «... من أحيا مواتاً - قال أبو حنيفة: إن أحياها بإذن الإمام ملكها . وقال الشافعى: يملكونها ولا يحتاج إلى إذن الإمام...». ويقول الطرسوسي^(٢) : «إن من له (أرض خراجية) عجز عن زراعتها وأداء خراجها - قال أبو حنيفة: للإمام أن يؤجرها من غيره ، ويأخذ من أجرتها الخراج سواء رضي صاحبها بذلك أو لم يرض . وقال الشافعى: ليس للإمام ذلك...». وربما كان تبسيطًا مخلاً هنا الاتجاه للقول بأن الشافعية يقولون بالملكية الخاصة ؛ بينما يعتبر الأحناف كل دار الإسلام أرضاً أميرية . لكن الواضح أن فكرة الدولة ، وسلطان الدولة ؛ أوضح عند الحنفية بالمقارنة مع الشافعية والحنابلة . فما يهم

(١) تحفة الترك ق ١٨ أ . وانظر بدايات توجهات الحنفية في هذه المسألة في الخراج لأبي يوسف ص ١٧٩ - ١٨١ ، وبسط ابن الجوزي: الانتصار والترجح ، مصدر سابق ، ص ١٧ ، ونباءات التطور في الكاساني: بدائع الصنائع ، نشرة مصر ١٣٧٧ هـ ، ٤ / ١٩٤ - ١٩٥ . أما الشافعية فقارن برأيهم في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠٨ - ٣١١ .

(٢) تحفة الترك ق ١٧ ب .

الشافعية ليس الملكية الخاصة بل أن الأرض كُلُّها مِلْكٌ لجماعة المسلمين تتولى تقسيمها وإيجاءها حسبما ترثي فثأتها. بينما يرى الأحناف أن المسلمين كيان سياسي أو جماعة سياسية لا تدبّر أمورهم الدولة فقط؛ بل تتولى أيضاً صُنْع قراراهم كممثلاً لهم.

* * *

ولا تمضي الأمور بالسهولة نفسها بالنسبة للطرسوسي في القضايا الفقهية التي لا تتعلق بالسياسة بشكل مباشر. ففضلاً عن أن الأحناف في قضايا الدولة والسلطان السياسي أقربَ فعلاً إلى فكرة «السلطة المطلقة»، لكن المسلمين السياسي من الشافعية، فإن القضايا النظرية السياسية الكبرى لم تكن مشكلة حاضرة وحيوية بالنسبة للمماليك أو واسط القرن الثامن الهجري. فمسألة الشرعية كانت قد حلّت لصالحهم منذ الثالث الأخير من القرن السابع الهجري. كما أن مسألة سيطرة الدولة المباشرة على الأرض كانت قد حُسمت منذ سيطر نظام الإقطاع مع ظهور «الدولة السلطانية» في القرن الرابع الهجري^(١). ثم إن ولاء الشافعية للسلطة الإسلامية لم يكن

(١) عن مسألة الأرض والإقطاع قارن بمقالة الفضل شلق، بعنوان: الخراج والإقطاع والدولة ، في مجلة الاجتهد ، م ١ (١٩٨٨) ، ص ١١٥ - ١٩٢ . أمّا عن حلول قضية الشرعية في السلطة المملوكية، فقارن بدوروتيا كرافولسكي : مسالك الابصار في ممالك الأنصار لابن فضل الله العمري ، دولة المماليك الأولى ، نشر المركز الإسلامي للبحوث بيروت ١٩٨٦ ، المقدمة ص ٢٣ - ٣١ . ويبدو أنه كانت هناك مسائل تفصيلية متعلقة بالإقطاع يجري الحديث عنها مثل إجازة الإقطاع ، ومدته؛ أمّا أصله وشرعنته فلم يكونا موضع تساؤل؛ قارن بترجمة القاضي العתفي ابن عبد الحق (-٧٤٤هـ) الذي كتب في هذه المسائل؛ في: الطبقات السننية / ١ / ٢٤٥ ، وناج التراجم ، ص ٥ . وللفقيه الشافعي الكبير بدر الدين ابن جماعة (-٧٣٣هـ) المعاصر للطرسوسي ووالده فصلٌ طويل في كتابه: « تحرير الأحكام في تدبير أهل =

موضع شكٍ ، ولو كان الأمر كذلك لما أمكن للمماليك أن يسيطروا في ديار غالبية سكانها من الشافعية . والطرسوسيُ الذي يتهم الشافعية بالرياء والظاهر بتأييد المماليك رغم أن مذهبهم مخالفٌ لذلك ؛ يفعلُ الشيء نفسه عندما يتجاهل مواقف أبي حنيفة المُعارض للسلطان ليؤكد على مواقف آخرين في المذهب تبدو بشوشاً مع السلطان . فالانتقائية التي يتهم بها الشافعية تتطابق عليه مثلاً تتطابق عليهم . بيد أن المغالطة الكبيرة التي تعتمدها الطرسوسي من أجل الرفع من شأن الأحناف ، والحط على الشافعية أمام المماليك ، لا ينبغي أن تلفت نظرنا عن المقياس الدقيق الذي يتخالل المسائل كلّها لدى الشافعية كما لدى الأحناف . فليس الأحناف مع الدولة ، كما أن الشافعية ليسوا ضدها - أو أن هذا ليس هو المقياس الذي تُقاس به مسائل الخلاف بينهما . ولكي نتوصل لتحديد أدق لما نسميه مقياساً علينا أن نقدم بملاحظة مؤداها أن المدارس الفقهية الإسلامية هي اتجاهات عامة ، وليست مدارس مترادفة كما قد يفهم من المصطلح . فالاختلافات في الآراء داخل المدرسة الحنفية كبيرة ، وكذا داخل المدرسة الشافعية . لكنها أكبر داخل المذهب الحنفي بسبب التغير الراديكالي في موقع المذهب من الدولة بين الشيخ المؤسس ، والصهابيين (أبي يوسف والشيباني) ، ويسبب تنوع البيئات التي استمر فيها المذهب ، وحقق فيها نهضته الثانية ؛ بين بغداد وأواسط آسيا . إن هذا التنوع الذي نجمت عنه اختلافات كبيرة في الآراء كان يمكن أن يهدى وحدة سائر المذاهب لو لا استمرار النقاشات داخل كل مذهب من أجل التوصل لقواسم مشتركة كبرى تعطي حق

= الإسلام ، ص ص ١٠٧ - ١٢٧ عن الإقطاع والجند . والمعروف أن الماردي (-٤٥٠هـ) الشافعي كان بين أوائل الذين كتبوا في الإقطاع ، وقالوا بمشروعية في : الأحكام السلطانية .

الاختلاف دون الخروج على القواعد الأصولية للمذهب. وهكذا ظهرت مصطلحات « ما عليه العمل في المذهب » ، و « المختار في المذهب » ، و « الراجح في المذهب » ، و « القول الظاهر في المذهب ». وقد صار هذا هو المقاييس السائد داخل كلّ مذهب منذ القرن الخامس الهجري. والمقياس هنا هو الذي يحتمل إليه الطرسوسي ، ويبدو أنّ خصوصة من الشافعية يحتملون داخل مذهبهم إلى المقاييس نفسه. لذا فبوسع الطرسوسي أن يتوجه إلى شيخ المذهب أبي حنيفة لأنّ « المختار في المذهب » على غيره. ويبدو أنّ « المختار في المذهب » أو « ما عليه العمل » كان يظهر عبر ممارسات القضاة الكبار، وكبار المفتين والفقهاء في كلّ مدرسة^(١). لكنّ « المختار » هذا الذي أفاد منه الطرسوسي في الجدل في القضايا السياسية قيد حركته في القضايا الأخرى التي ستعرض لها بالحديث.

إنّ المصادر التاريخية ، الفقهية لتلك الحقبة تشير إلى أنّ القضايا الرئيسة التي كانت تُهم السلطة المملوكية ، والمجتمع في الوقت نفسه؛ لم تكن سياسية بل كانت مالية الطابع. وقد اضطرّ الطرسوسي لاتخاذ مواقف منها تلتزم بما عليه العمل في المذهب ، أو بالمختار فيه؛ ومن هنا فإنّ طريقه هنا لم يكن بالسهولة التي كان عليها في آرائه السياسية. ويوضح هذا ما سبق أن قلته من أنّ التناقض بين الأحناف والشافعية ليس مقاييسه الموقف من الدولة؛ بل مقاييسه الممارسات السائدة في كلّ مذهب من شتى القضايا في

(١) يتحدث الطرسوسي عن هذا « المقاييس » بليجاز في تحفة الترك في ٢١ بـ . وقارن عنه عند الأحناف المتأخرین معین الحكم للطرابیسی ، نشرة الحلبي بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٢٧ ، ووجبات الأحكام وواقعات الأيام لابن قططوبغا ، تحقيق سعد المعینی ، بغداد ١٩٨٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

العصر المملوكي . والقضايا المهمة التي كان يجري حولها الجدل والخلاف بين المذهبين ، والتي كانت تهم المجتمع كما تهم الدولة يمكن تركيزها في أربع مسائل :

١ - هل من حق الدولة أن تأخذ زكاةً من أموال الأيتام الصغار؟ أي هل في أموال الأيتام زكاة؟

٢ - هل من حق « ذوي الأرحام » أن يرثوا؟

٣ - هل من حق الدولة أن تتدخل في شؤون الوقفين الخيري والأهلي؟

٤ - هل يجوز تزويج الصغار؟ ومن له حق العقد في هذه الحالة؟

أما في المسألة الأولى؛ فإن الشافعية يذهبون إلى وجوب الزكاة في أموال الصغار. وأما الأحناف فقد كان العمل في مذهبهم -منذ أيام أبي حنيفة- أنه لا زكاة في أموال الأيتام. يقول محمد بن نصر المروزي (-٢٩٤هـ)^(١): « قال مالك وأهل المدينة وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور : الزكاة واجبة في مال اليتيم ، وعلى الوصي أن يزكي ماله كل عام . وقال أصحاب الرأي : لا زكاة في مال اليتيم إلا مما أخرجت أرضه خاصة... ». ويُظهر الطرسوسي الحرص على اليتيم فيتناصي « مصالح السلطان » التي دافع عنها بشدة قبل ذلك ليقول^(٢): « لا يحل للسلطان أن

(١) محمد بن نصر المروزي : اختلاف العلماء ، حققه وعلق عليه صبحي السامرائي ، نشرة عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ١١٠.

(٢) تحفة الترك ق ٢٢ - ٢٢ ب. ويُعود الطرسوسي للموضوع في كتابه: أفعى الوسائل ، طبعة مصر ١٩٢٦ ، ص ٤ - ٩ ، وكتابه الآخر الإعلام (نشرة E. Guellil) ص ٢٩٥ . وقارن بسبط ابن الجوزي : ليثار الإنفاق من ٧٤ - ٧٢ ، والزمخشري : رؤوس المسائل ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٢٠٨ . وقارن برأي =

يجعل .. أمر الأيتام إلى القاضي الشافعي .. فإنَّ القاضي الحنفي لا يرى على الأيتام زكاة ، ويرى الشافعي ذلك . فكان العمل في أموال الأيتام على المذهب الحنفي أُوقن لهم ، وأكثر حفظاً لأموالهم » . واضح أنَّ المصلحة في أداء الزكاة من أموال الأيتام هي للسلطان ، وأولياء البيتيم . ولذلك ولّى السلطان أمر أموال الأيتام إلى قاضي القضاة الشافعي لقول الشافعية بالزكاة في أموال الأيتام . ولم يستطع الطرسوسي مُجاملة المماليك في هذه المسألة لمخالفتها لما عليه العمل في مذهبها فنصب نفسه مُدافعاً عن الأيتام وأموالهم ، وحاول إقناع السلطان أن ينزع صلاحية الإشراف على أموال الأيتام من الشافعية رغم علمه أنَّ السلطان مُستفيدٌ من ذلك .

وأما ذوي الأرحام؛ وهم الأقرباء غير المباشرين؛ فإنَّ الشافعية لا يرون توريثهم؛ بينما يرى الأحناف ذلك . ويعني هذا أنه في حالة عدم وجود أقرباء مباشرين للمتوفى (أصول أو فروع)؛ فإنَّ التركة تذهبُ لذوي الأرحام أو أكثرها عند الأحناف؛ بينما تذهبُ للدولة عند الشافعية .. ولذا فقد اصطنع السلطان المملوكي الناصر محمد ديواناً للأموال الحشرية ، وولاه القاضي الشافعي^(١) . وثبتت وثائق المحكمة الشرعية بالقدس أنَّ الناس كانوا يخافون

= الشافعية في الأم ٢/٢٨ ، والشريعة: المجمع شرح المذهب ، نشر مصر ١٣٦٤هـ ، ٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧ .

(١) قارن رأي قدامي الأحناف في توريث ذوي الأرحام بالشخصي في المبسوط ، مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة المصرية القديمة ، بدون تاريخ ، ٣٠ / ٣٠ ص ٢ وما بعدها . أمّا عن «ديوان الأموال الحشرية»؛ فقارن باتج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الحلو والطناحي ، القاهرة ١٩٦٥ وما بعدها ، ١٣٤ ، وابن حجر: رفع الإضرار عن قضاة مصر ، تحقيق حامد عبد المجيد ، ١٩٦١، ٢/٣٨١؛ Escovitz, officep.24 ، وهدى لطفي: القدس المملوكية (بالإنجليزية) (برلين ١٩٨٥) ص ١٨ - ٢٧ . ويبدو أنَّ قضية توريث ذوي الأرحام

خوفاً شديداً من اعتداء الدولة على تركاتهم؛ فكانوا يعمدون وهم على فراش الموت إلى كتابة إقرارات أو تقريرات بما يملكونه ، وأنصبة الورثة فيها لكي يحولوا دون الاعتداء عليها. لكن ذلك كان مرهوناً بإقرار القاضي لهذه التقريرات ، وتسجيلها لدى المحكمة^(١). في هذه المسألة أيضاً كان الشافعية إذن مع الدولة؛ بينما كان الأحناف ضلّلها. وقد أرغم الطرسوسي على الإقرار بذلك؛ لكنه سُوَّغ موقف مدرسته بمصلحة الناس ، وذكر أن الفقيه الشافعي الكبير تقى الدين السبكي (-٧٥٦هـ) يوافقه في الرأي رغم مخالفة ذلك لما عليه العمل عند الشافعية^(٢): «أما قول العوام - وهو المستقر في آذان الترك - (أن) مذهب الشافعية (أوْقَه) بيت المال في هذه الأزمنة..» فهو غير صحيح: «إنما (مذهب الشافعي اليوم) كمذهب أبي حنيفة. وسمعته من شيخ الشافعية قاضي القضاة تقى الدين السبكي حين سأله عن ذلك... قال: لا فرق بين مذهبنا ومذهبكم في توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال؛ فإن بيت المال في هذا الزمان قد فسد...!»

ويبدو أن القضية الثالثة؛ وهي قضية تزويج الصغار؛ كانت بالغة الأهمية أيام المماليك. فقد كان الأولياء يعمدون إلى تزويج الصغير من الصغيرة عندما تكون الأخيرة وارثة غنية. وينبئ من ذلك الأولياء ، ودعاوين الدولة.

= كانت موضع أخذٍ وردٍ منذ القديم. ففي بعض كتب التاريخ أن المعتضيد العباسى (٢٧٩ - ٢٨٩هـ) أمر عام ٢٨٦هـ برد المواريث على ذوى الأرحام. فارن بإحسان عباس: شذرات من كتب مفقودة ، ص ٤٢١.

D. P. Little, The Significance of the Haram Doucments; in History and His-toriography of the Mamluks, Variorum Reprints 1986, 201 - 207, Escovitz, office 24 - 25.

(٢) تحفة الترك ق ١٨ ب - ١٩.

ويذكر الطرسوسي قصصاً مخجلةً عن زملائه من القضاة الحنابلة في هذا الشأن^(١). لكنه لا يستطيع أن ينكر أن رفاته من القضاة الأحناف يُجيزون لأنفسهم الشيء نفسه^(٢). لذلك يقترح «حيلة شرعية» على طريقة الأحناف في القضايا المشكّلة. فهو يرى أن يتلزم القاضي الحنفي بمنشور تقليده؛ فلا يُزوج الصغار إن لم يُعطِ الحق نصاً في تقليده. وهذا باعترافه ليس حلاً لكنه خيراً من ترك الأمور بغير قيود^(٣).

إذا كان رجالات المذاهب قد اتفقوا - سلباً - على جواز تزويع الصغار، فإنهم اتفقوا إيجاباً على حفظ الأوقاف، والحلولة دون سيطرة الدولة عليها. فقد كانت الأوقاف شديدة الأهمية بالنسبة للمجتمع وبخاصة الوقف الأهلي الذي كان الواقعون يرثون من ورائهم إلى حفظ تركاتهم في ورثتهم. أما الوقف الخيري فقد كانت له وظائف اجتماعيةً مشتقةٌ تُهمُّ فئات متعددة من الناس. لكن الفقهاء بالذات كانوا معنيين بهذا الوقف بشكلٍ خاصٍ. فقد كانت المدارس والمساجد والسبيل تُموَّل منه. كما أن مرتبات الأساتذة، ومخصصات الطلبة كانت تُدفع منه. ومعروف أن القضاة جميعاً تقريباً كانوا يدرّسون في المدارس الموقوفة، أو يتولّون رعاية أوقافها، ويتقاضون مرتباتاً ومخصصات مقابل هذا وذاك. أما الدولة، فإن

(١) تحفة الترك ق ٢١ ب، ٢٤ أ، ٢٤ ب.

(٢) وكان على ذلك العمل في المذهب أيام الطرسوسي؛ قارن بسراج الدين الغزنوبي: الغرة المنيفة ، نشر محمد زاهد الكوثري ، القاهرة ١٩٥٠ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ . وكان الشافعية لا يُجيزون تزويع «البيمة» الصغيرة.

(٣) يمضي الطرسوسي أبعد من ذلك قليلاً في الإعلام ، نشرة Guellal ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٨ فيرى فساد زواج الصغيرة وإن أجاز ذلك السلطان لاحقاً ما دام النص على حق القاضي في ذلك لم يكون موجوداً في منشور تقليده عند إجراء العقد. وقارن بالفتواوى الطرسوسية ، ص ٢٤ - ٢٥ .

الأوقاف ، والوقف الأهلي بالذات ، كانت تزعجها كل الإزعاج. فقد كانت الأوقاف معفاةً من كل أنواع الضرائب والرسوم ، وغير خاضعة لديوان المواريث الحشريه. ثم إنها كانت تحرم الدولة من إمكان تحويلها إلى إقطاعيات لموظفيها وعسكرها^(١). وقد حاولت الدولة المملوكية منذ أيام السلطان الناصر استصياغ الأوقاف بشتى الوسائل والطرق. فكثيراً ما كان السلطان بمعاونة قاضي القضاة الشافعي يعلن أن وثيقة الوقف غير شرعية لصيغتها الخاطئة ، أو لأن الواقف موظف كبير وصل إلى ما أوقفه بطريق غير شرعية ، أو لأن الموقوف عليهم تُوفّوا ، أو لأن الوقف خريب ، أو لأنه لا بد أن يُستبدل^(٢).

والطرسوسي مع الوقف كما هو عليه العمل في مذهبة. لكن موقفه ضعيف بسبب موقف أبي حنيفة المعارض للوقف. وهو ينافق نفسه عندما يهاجم المالكية والحنابلة لقلة اهتمامهم بأمور الأوقاف والدفاع عنها؛ في

(١) يدرس الطرسوسي سائر مسائل الوقف في العصر المملوكي بالتفصيل في فتاوى المعروفة بـأيقون الوسائل ص ٦٦ - ٢٣٠. وانظر تفصيلات عن الوظائف الدينية والاجتماعية للوقف في محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٤٢م دراسة تاريخية وثقافية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠.

(٢) يعالج الطرسوسي قضياب الحيل السلطانية هذه في أيقون الوسائل كما سبق أن ذكرت في الملاحظة السابقة؛ وفي الإعلام ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ ، ٣٢١ - ٣٢٦ لكن كانت هناك أيضاً التعللات السياسية بالحاجة إلى المال لجهاد الأعداء في عهود الظاهر بيبرس ، والسلطان الناصر محمد بن قلاون ، والسلطان برسبي ، والسلطان قايتباي ، قارن بدراسة محمد محمد أمين السالفة الذكر: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٦ - ٣٢٩. لكن محاولة السلطان برقوق الشاملة لم تكن ذات أسباب سياسية بل أراد الحصول على المال من جهة ، وإغراء الأمراء المالكين بالموافقة على ذلك بالقول إنه سيوزعها عليهم في شكل إقطاعات؛ قارن بالمرزري: السلوك ، تحقيق سعيد عاثور ، القاهرة ١٩٧٠ ، ١/٣ ، ٣٤٧ - ٣٤٥.

الوقت الذي يُحاوِلُ فيه في كتابه الآخر «أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ» أنْ يَؤْوِلُ رأيَ أبي حنيفة بشأنِ الوقف. وهو لم يستطع النيل من الشافعية في هذه المسألة لوضوح موقفهم مع الأوقاف ، لكنَّ ذلك لم يمنعه من الهجوم عليهم لولايَتهم أمور أوقاف الجامع الأموي الضخمة ، التي يرى أنَّ الأحناف هم الأصلحُ لتوليَّها^(١). وقد صمدت الأوقافُ لِإجماع الفقهاء حولها من جهة ، واهتمام المجتمع بها من جهة ثانية؛ ثم لأنَّ «أَرْبَابَ السَّيُوفِ» أنفسهم لم يكونوا متفقين فيما بينهم بشأنها. فقد كان كثيرون منهم يوقفون لجهاتِ البر ، كما كانوا يوقفون على ورثتهم خشية أن يتعرضن لتركاتهم السلطان إذا توفوا أو أُبعدوا لسببٍ من الأسباب^(٢).

* * *

اضطرَّ الطرسوسي في «مسائل الفقه العام» إذن للاعتراف بأنَّ «المختار في المذهب» لا يتوافقُ ومصلحة السلطان أحياناً. لكنه ظلَّ مصراً على رأيه في أنَّ المذهب الحنفي هو الأبقى للدولة والسلطان. وعندما حاول طرح مقتراحاتٍ إصلاحيةٍ تفصيليةٍ كشف عن اختلافاتٍ أخرى مع السلطة تتعدّى عدم إفراد المذهب الحنفي بالسيطرة. وهو في ذلك يتفق مع كتاب الإصلاح في العصر المملوكي مثل ابن فضل الله العمرى (-٧٤٩هـ) والسبكي (-٧٧٢هـ) والمقرizi (-٨٤٥هـ) فقد لاحظ هؤلاء جميعاً أمائر تراجع وانحسار في السياسة والإدارة نجم عن استرخاء أجهزة السيطرة العسكرية بعد زوال التحديات الخارجية ، واتجاه النخبة العسكرية للاستيلاء على الجهاز المدني بالدولة (=أرباب الأقلام) ، واستغلال المجتمع . رأى الطرسوسي أنَّ علة العلل في الأدواء التي أصابت الدولة بعد موت السلطان

(١) تحفة الترك ق ٢٩ ب ، ١٣١.

(٢) حياة ناصر الحجي: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده (مكتبة الفلاح، ١٩٨٣) ص ٥٠ - ٥١.

الناصر (-١٩٤٧) اتجاهها لاتخاذ «السياسة» مقاييساً بدلاً من الشريعة^(١). أي أنّ السلطة فقدت تدريجياً روح الدعوة والجهاد والحسد لتصفي لاعتبارات السياسة العملية. وحده القضاء العامل بالشريعة ، والمطريق لها يبقى بمنأى عن اعتبارات السياسة والمصلحة القرية ، وبذلك يبقى بمنأى عن الفساد العام. لذلك كان اقتراحه العام للإصلاح مذ صلاحيات القضاء بحيث يسيطر على أجهزة الدولة ، بدلاً من سيطرة العسكريين عليها. والقضاء المقصود طبعاً هو القضاء الحنفي . ثم مضى إلى شيءٍ من التفصيل فتعرض بالفقد لقضاء المظالم الذي كان القصد منه إيصال الحق إلى مستحقه بأنفذه الطرق وأسرعها. لكنَّ انصراف السلطان عنه ، ووضعه في يد الحاجب وكاتب السرّ؛ جعل اعتبارات «السياسة» تسسيطر عليه^(٢). وحلَّ الطرسوسي تضييق نطاقه بقدر الإمكان ، والعودة لإشراك قضاة القضاة في مجلسه ، وأن يتم ذلك في دار العدل ، وليس وراء الحجب وفي الدواوين حيث الصفقات والمساومات. أمّا الوزارة فقد انحط شأنها نتيجةً لضعف مهمتها أو إلغائها كلّياً أيام السلطان الناصر^(٣). والطرسوسي يرى إعادة صلاحياتها إليها باعتبارها ممثلاً للأهالي ، وللتبخ المجتمع المدني ،

(١) تحفة الترك ق ٢٥ ، أ ، ٢٧ ب. ويؤكد المقرizi على مثل هذا التناقض بين الشريعة والسياسة؛ انظر الخطط ٢ / ٢٠٧ . وما بعدها. وقارن: Nielsen, Secular Justice in an Islamic State, 1985, 31 - 33.

وقارن بمقالة لي بعنوان: «قضاء المظالم وعلاقة الشريعة بالدولة في الإسلام الوسيط»؛ بمجلة دراسات بالجامعة الأردنية ، عمان ، م / ١٤ ١٩٨٧ / ص ٥١ - ٢٦ .

(٢) تحفة الترك ق ٢٣ ب - ٢٤ أ.

(٣) توّلى بعض القضاة الوزارة لكنَّ بعد أن فقدت أكثر صلاحياتها. وانظر عن منصب الوزارة في عصر المماليك ، وتراجعه منذ أيام الناصر؛ المقرizi: الخطط ٢ / ٢٢٣ ، والقلقشندى: صبح الأعشى ٤ / ٢٨ - ٢٩ ، والعمري: مسلك الأبصار، نشرة دوروثيا كرافولسكي ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٥٩ - ٥٥ ، ١١٩ - ١٢٠ .

وتولية أناسٍ فيها من أهل العلم والفقه لكي يستطيعوا النهوض بأعبائها عن علم^(١)؛ أمّا المحتسب الذي اتسعت مهامه أو ضاقت عبر المصور تبعاً لقوة السلطة السياسية أو ضعفها؛ فإنّ الطرسوسي يرى إنتهاءه ، والوعهد بمهامه إلى القاضي الذي يستطيع عن طريق موظفيه تأدية تلك المهام على الوجه الأكمل دونما فسادٍ أو إفسادٍ كما صار شأن المحتسين بعد الملك الناصر^(٢). والمنصب الثاني الذي يرى الطرسوسي إلغاءه هو «صاحب دار الضرب»؛ فقد فسدَ المنصب وصاحبه ، ولا حاجة إليه ما دام القاضي كان يتولاه أيام نور الدين محمود ، ويستطيع أن يعودَ لذلك^(٣).

* * *

رأى الطرسوسي أنَّ المذهبين المالكي والحنفي انحطا في عصره بمصر والشام بحيث لم يعودا خصمين حقيقين للأحناف . بل إنَّ الاستغناء عنهما هو الأفيُد للدولة والناس^(٤). أمّا الشافعية فما يزالون مزدهرين؛ لكنَّ وجودهم في غير مصلحة الدولة والمجتمع . وكان الصراع بين المذاهب الفقهية منذ القرن الخامس الهجري يتمَّ على هذه المسألة الفقهية أو تلك ، أو للحصول على هذا المنصب أو ذاك ، أمّا الطرسوسي فيريد إزالة الشافعية من الدولة كلياً ليصبح المذهب الحنفي قانونَ الدولة أو مذهبها الرسمي . والفكرة بحد ذاتها جديدة^(٥) ، وتتجاوز اختلافات الفقهاء ومماحكاتهم؛ بل

(١) تحفة الترك ق ٢٤ ب . ويرى الطرسوسي أنه إنْ لم يكن الوزير فقيهاً فينبغي أن لا يلي شيئاً من أمور الأرقاف حتى «لا تضيع» ، إذ كان بعض الوزراء يتولون منصب «ناظر الوقف».

(٢) تحفة الترك ق ٢٦ ب .

(٣) تحفة الترك ق ٢٧ أ .

(٤) تحفة الترك ق ٢٣ ب - ٢٤ أ .

(٥) يذكر 39 - 39 Madelung, Trends 36 أنَّ بعض الأحناف قالوا بذلك أيام السلاجقة .

إنها تعرض مفهوماً جديداً للشريعة في مواجهة السياسة: الشريعة التي بتطبيقتها (حسب الاجتهاد الحنفي) تتحقق الدولة المزدهرة الإسلامية . فإذا كان الصراع المذهب قبل الطرسوسي على الفهم الأصح للشريعة ؛ فإن مؤلف « تحفة الترك » يقول : إن المذهب الحنفي هو الفهم الوحيد الصحيح للشريعة ، وهو المذهب الوحيد الذي يمكن أن تتأسس عليه دولة إسلامية زاهرة . ولا شك أن هذا الفهم للمسألة يتناهى ورؤيه المالك لأنفسهم ودورهم في دار الإسلام إبان تأسيس سلطتهم على الأقل . لكن ما فشل فيه الأحناف أيام المالكين ؛ نجحوا فيه فيما بعد أيام العثمانيين عندما صاروا مذهب الدولة الرسمي . يقول ابن إيلاس^(١) : « وفي أواخر هذا الشهر (جمادي الآخرة سنة ٥٩٢ھ) حضر ألاق من اسطنبول من البحر الملحق إلى الإسكندرية ثم قدم إلى مصر؛ وطلع إلى ملك الأمراء وعلى يده مرسوم من عند السلطان سليمان بن عثمان؛ فكان من مضامونه أن الوالصل إلى الديار المصرية قاضي العسكر الذي يسمى سيدى جليبي؛ وهو أعظم قضاة السلطان سليمان وأكبرهم ، وأن السلطان سليمان رسم بإبطال القضاة الأربعه الذين بمصر؛ ويصير قاضي العسكر الوالصل يتصرف في الأحكام الشرعية عن المذاهب الأربعه ، وأن سائر النواب الذين بمصر والشهدود بطل قاطبة؛ ويقتصر الأمر على أربعة نواب من كل مذهب نائب لا غير ، وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهدود لا غير . وأن النواب الأربعه يكونون في المدرسة الصالحية دائمًا . وأن لا يعقد عقداً ، ولا يوقف وقفاً ولا تكتب وصية ، ولا عتق ، ولا تكتب إجارة ولا حجّة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تُعرض على قاضي العسكر . فلما وقف ملك الأمراء على

(١) ابن إيلاس: بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، القاهرة ١٩٦١ ، ٤٥٣ / ٥ - ٤٥٤.

مرسوم السلطان سليمان أرسل يقول للقضاء الأربعة: إصرروا الرسل من
أبوابكم والنواب قاطبة ، والوكلاء ، ولا تتحذّثوا في الأحكام الشرعية قاطبة؛
حسبما رسم السلطان سليمان . . . ».

VI

يوردُ الطرسوسي خلال فصول كتابه معلوماتٍ مفيدةً عن التنظيم الإداري للدولة المملوكية كما استقرَ عليه إبان سلطنة الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣ - ٧٤١هـ). وقد أشرَّتُ لذلك في حواشي التحقيق. كما أنَ الكتاب يتضمن عروضاً شبيهةً عن علاقات الفقهاء فيما بينهم داخل المذهب الواحد ، وبين المذاهب المختلفة؛ وبينهم وبين الدولة المملوكية. لكن رؤيته في هذا الجانب شديدة الذائية كما أشرنا لذلك في بعض المواطن فيما سبق. ويدومن عروضه أنه - خلال تجربته الطويلة في القضاء - اعتاد على تقبُّل المالكية؛ الذين كانوا قليلاً جداً بدمشق والشام عموماً. بينما كان متزوجاً من النهوض الحنبلي الذي بدأ في القرن السادس بدمشق ، وكان ما يزال مستمراً ، والأكثر إزعاجاً بالنسبة له من بين شخصيات الحنابلة المعاصرة شخصية ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)؛ بينما كان يطمئن إلى المرداوي الحنبلي. ومع ذلك فإنه ما كان يعتبر المالكية والحنابلة منافسين حقيقين. بل المنافسون الحقيقيون هم الشافعية. ولم تقتصر منافسهم للحنفية على مجال القضاء؛ بل تعدى الأمر ذلك إلى سائر مجالات الحياة العلمية والمادية. فقد كانت مدارسهم مزدهرة ، كما كانت أوقافهم غنية. وزاد الطين بلةً استيلاؤهم بموافقة السلطان ، ونائب السلطان بالشام تنكر (٧١٢ - ٧٤٠هـ) على الخطابة وولاية أوقاف الجامع الأموي الضخمة ،

وقضاء العسكر. ولم يستطع الطرسوسي اتهامهم مباشرةً بعدم الحرمن على الأوقاف كما فعل بالنسبة للحنابلة؛ لذا فقد حاول ذلك مواربةً عن طريق تقديم مشروع لإصلاح شؤون أوقاف الجامع الاموي التي يبدو أنها كانت تُعاني من فوضى ضاربة^(١). وليس بالمستطاع معرفة مدى الأصلة التي في رسالته عن أوقاف الجامع ، والتي سماها: «النور اللامع» لقلة ما نعرفه عن مسألة أوقاف الجامع الاموي بشكل عام . أما مقترحاته المالية الأخرى كأبواب بيت المال ، ومصارفها؛ فنحن متأكدون من قلة أصلاته فيها. إذ إن الشافعية يملكون تراثاً ضخماً في قضايا بيت المال ، في كتبهم الفقهية ، وفي كتب «الأحكام السلطانية». وهناك شافعيٌ كبيرٌ معاصرٌ له هو بدر الدين ابن جماعة (-٧٢٣ھ) تابع التقليد القديم عند الشافعية فكتب في الأحكام السلطانية كتاباً اشتهر في حياته هو: «تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام»^(٢)؛ ضمنه فصولاً مستفيضةً في جهات بيت المال ومصارفه^(٣). والملحوظ أن الطرسوسي الذي هاجم ابن جماعة في «تحفة الترك»^(٤) أفاد كثيراً من كتابه: تحرير الأحكام؛ دون أن يستطيع بلوغ مبلغه في الترتيب والتنظيم على حد سواء. ذلك أن النزعة العملية تغلب على الطرسوسي في كل ما كتبه في «التحفة» وفي الكتب والفتاوی الأخرى. وليس للأحناف تراثاً معروفاً في مسائل «الأحكام السلطانية» ، و «السياسة الشرعية» بخلاف الشافعية والحنابلة والمالكية. فربما كان التأسيس لهذا النوع من

(١) تحفة الترك ، ق ٢٩ ب - ٣١ ب . وقارن بصلاح الدين المنجد: مسجد دمشق: ذكر شيء مما استقر عليه المسجد إلى سنة ٧٣٠ھ . دمشق ١٩٤٨ .

(٢) رجعت هنا إلى نشرة فؤاد عبد المنعم أحمد لتحرير الأحكام ، الدوحة ١٩٨٨ . وكان المستشرق كلوifer قد نشر الكتاب في الثلاثينيات في مجلة Islamica على حلقات.

(٣) تحرير الأحكام ، ص ص ٩٧ - ١٢١ ، ١٤٨ - ١٥١ .

(٤) تحفة الترك ، ق ١٣٣ .

التأليف لدى الحنفية من بين أهداف الطرسوسي في كتابه؛ وإن تكن التزعة الجدلية قد أبعدته عن ذلك الهدف بعض الشيء.

وكما أفاد الطرسوسي من كتب «الأحكام السلطانية» الشافعية في تركيب كتابه؛ فقد أفاد من كتب الجدل الحنفي مع الشافعية فيما أخذه عليهم من مسائل. فقد تبَهَتْ متأخراً بعض الشيء إلى أنه يكاد يعتمد اعتماداً كاملاً في جدله مع الشافعية على كتب سبط ابن الجوزي (٦٥٤) في ذلك^(١). أمّا في الفصول الأربع الأخيرة من الكتاب فإنه يعتمد على كتب الأحناف التقليدية المعروفة من مثل السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ومحضر الطحاوي، ومحضر القدورى، والهداية للمرغيني، وبدائع الصنائع للكاسانى. وقد وثقت ذلك في حواشى تلك الفصول. وهو لا يقدم جديداً كثيراً في الفصول الأخيرة تلك؛ فيما عدا الفصل الخاص بالبغاء والخوارج على السلطان. إذ في هذا الفصل يستخدم النقل كثيراً للوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم البغي، وجماعات البغاء. ورغم أنه لا يخرج على القدماء من الأحناف في ذلك؛ فإن المقارنات الدقيقة التي أجراها بين أقوال علماء المذهب، أدت إلى جديـد نسبيـ في مفهوم المعارضة والنظرـةـ إليهاـ.

ولا نعرفـ من مخطوطات كتاب الطرسوسي غيرـ اثنتينـ؛ـ هماـ اللتانـ ذكرناـهماـ فيـ بداياتـ التقديمـ.ـ وقدـ رجعـتـ فيـ التحقيقـ إلىـ واحدـةـ منهاـ كماـ سبقـ أنـ ذكرـتـ أيضاـ.ـ لكنـ يبدوـ أنـ كتبـ الطرسوسيـ؛ـ ومنـ بينـهاـ «ـ تحفةـ التركـ»ـ كانتـ معروفةـ متوازنةـ بينـ قضاةـ الأحنافـ.ـ يدلـ علىـ ذلكـ نقولـ مطـولةـ

(١) قارن عن كتب سبط ابن الجوزي ما سبق ، ص ٢٣ - ٢٤ ، حاشية رقم ١ . وانظر حواشى على الفصل الأول.

عن «تحفة الترك» بالذات في كتاب رفاعة رافع الطهطاوي (١٨٧٣م) : «كتاب مناهج الألباب المصرية في مباحث العصرية»^(١). ففي فصله عن «القضاء» بمصر يقول^(٢) : «و القضاء في ذلك العهد وما قبله يتعدّد بمصر بتنوع المذاهب الأ منصب قضاء العسكرية فكان تارة يُضاف إلى القاضي الحنفي ، إلى القاضي الشافعي ، وتارة ينفرد به قاضٍ حنفي . وما ذلك إلا العسكرية إنما ينتفع بها في الجهاد ، ووقت خروج العسكري؛ وتف الأمراء وشهادات بينهم . ولا يوجد في العسكرية الجالسين في الد ويحتاج إلى إثبات ذلك عند القاضي الشافعي فلا يسمع شه فيتعطل إثبات ذلك فتبطل وصاياتهم وشهاداتهم . فلهذا السبب الظاهر ببرهان القاضي الحنفي لما أتفق له في الجهاد مثل ذلك القاضي الشافعي في ذلك الوقت من سماع شهاداتهم . ثم بتدا ودخول أكثر المالك الإسلامية في قبضة الدولة العثمانية ، الم حُكامهم لأبي حنيفة النعمان - انتهى الأمر أن صار حصر القضاء إمامهم الذي هو أول من دون الفقه وجمعه . . . وأختص بكثير التي تلائم ولاة الأمور وأعظمها عدم اشتراط أمير كثيرة في السلطانية ، والفسحة في اشتراط العدلة . . . فيجوز تقليد القرشي المناصب والأعمال؛ وأصله قصة معاوية ؛ فإن الصحابة

(١) رفاعة رافع الطهطاوي: كتاب مناهج الألباب المصرية في مباحث الأدلة في : الأعمال الكاملة لرافع الطهطاوي ، التمدن والحضارة والعلم الأول ، تحقيق ودراسة محمد عمارة ، من ص ٢٤٣ - ٥٨٥ ، بير الأولى ، ١٩٧٣.

(٢) مناهج الألباب ، ص ٥٤٣ . وقارن بتحفة الترك ، الفصل الثالث . ٢٦ ب.

الولايات؛ وأستدل الشافعية بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأئمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ.
فبهذا كان مذهب أبي حنيفة أفق للملوك وأصلح «^(١)».

ثم ينقل الطهطاوي أكثر ما ذكره الطرسوسي في الفصل الأول من «تحفة الترك» من مسائل موافقة الأحناف لمصالح السلطة والسلطان. فيقول «^(٢)»: « ومن الفروع: أنَّ مَنْ لَهُ أَرْضٌ خِرَاجِيَّةٌ عَجَزَ عَنْ زِرَاعَتِهِ وَأَدَاءِ خِرَاجَهَا فَلِإِلَامِ عَلَى مذهب أبي حنيفة أن يُؤْجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَجْرَتِهِ الْخِرَاجَ سَوَاءً رَضِيَ صَاحْبُهَا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضِ . وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ عَزَّرَهُ وَلِيَ الْأَمْرُ لَا سُنْقَاقَهُ التَّعْزِيرُ فَمَا تَفَعَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْزِيرِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ . وَهَذِهِ الْمُسَائِلَةُ مُوافِقَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ وَلَوْلَاهَا لَفَسَدَ أَمْرَهُمْ . وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتِيًّا بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَلِكُهَا ، إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْهَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ . وَمِنْهَا إِذَا احْتَاجَ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِلَى تَقْوِيَةِ الْجَيْشِ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ غَيْرِ رِضَا هُمْ عَلَى مذهب أبي حنيفة؛ فَفِيهِ مُسَاعِدَةٌ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى مَشْرُوعَاتِهِمْ . حَتَّى لَوْ اضْطُرَّتِ الْحُكُومَةُ إِلَى تَوْلِيَةِ قَاضٍ غَيْرَ حَنْفِي وَجَبَ تَقْليِدُهُ لِمذهب أبي حنيفة لأجل الولادة «^(٣)» ، وَاجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ ».

وتتلوا ذلك عند الطهطاوي سطور في تفاصيل ولادة القضاء ، والأوقاف. ثم يعود للنقل عن الطرسوسي من الفصل الثالث من فصول «تحفة الترك» في «تولية القضاة» فينقل الفقرة الثالثة من الفصل كلها تقريباً «^(٤)»: ويقبس

(١) مناهج الألباب ، ص ٥٤٣ . وقارن بتحفة الترك ، الفصل الأول ، ق ١٧ ب ، أ ١٩ .

(٢) مناهج الألباب ، ص ٥٤٣ - ٥٤٤ . وقارن بتحفة الترك ، الفصل الأول ، ق ١٧ ب - ق ١٩ .

(٣) تحفة الترك ، ق ١٩ .

(٤) مناهج الألباب ، ص ٥٤٧ - ٥٤٩ . وقارن بتحفة الترك ، ق ٢٠ ب وما بعدها.

الطهطاوي بعد ذلك فِقْرًا متفرقةً من فصول الطرسوسي الأولى تتعلق بالكشف عن «أحوال الولاة والدواوين» والقضاء^(١).

* * *

اعتمدت في تحقيق «تحفة الترك» على مخطوطة واحدة هي الموجودة ببرلين ، بمكتبة الدولة ، رقم ٥٦١٤. والناسخ جميل الخط لكنه قليل العلم. لذلك تشوّهت على يديه جُمْلَ وَالْفَاظُ ، كما سقطت كلمات. وقد حاولت ترميم ما سقط بالرجوع إلى مصادر الطرسوسي ، أو استناداً إلى السياق. وأحسب أنني استطعت بعد كلّ هذا الجهد أن أورّد نصاً مستقيماً في الحدود المقبولة.

وبالله التوفيق
صنعاء ، في ١٩٩١/١/٢

(١) منهاج الألباب ، ص ٥٤٩ - ٥٥١. وقارن بتحفة الترك ، ق ٢٧ أ وما بعدها.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله يحيي الموتى
من طلاقات العشق تحيي العشق
من الطلاق يحيي العشق من العشق
فهل بعد العشق يحيي العشق
فالله يحيي العشق ويزكي العشق
الله يحيي العشق ويزكي العشق
الله يحيي العشق ويزكي العشق
الله يحيي العشق ويزكي العشق
باقٍ على العالٰي


ورقة العنوان من المخطوطة

سی و هشتاد و سه

الورقة الأولى من المخطوطة



الورقة الأولى من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نص

تحفة الترك فيما يجب أن
يعلم في الملك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَلَغَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَى الْآمَانَةَ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلُوكِ ، رَبِّ الْمُلُكِ ، وَاجِبِ الْوِجُودِ بِلَا أَرْتِيَابٍ وَلَا
شُكُوكٍ ، الدَّائِمُ فِي سُلْطَانِهِ الْمُتَفَضِّلِ بِإِنْعَامِهِ الشَّاملِ وَإِحْسَانِهِ؛ الَّذِي جَعَلَ
الْدُّنْيَا لِلْأَنَامِ دُولَةً ، وَالْجَنَّةَ لِلْمُتَقِّنِينَ تُزَلاً . أَحْمَدَهُ حَمْدٌ مِنْ وَفْقِهِ لِإِصْلَاحٍ
عَلَمَهُ شَهَادَةً أَتَخَذُهَا لِلْمَعَادِ حَصَنًا ، وَلَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ الْفَرَعِ أَمَانًا . وَأَشَهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ ، وَالْمَشْفُعُ فِي الْأَقْمَمِ فِي الْمَحْسَرِ ،
وَصَاحِبُ الْلَّوَاءِ وَالْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ
مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا قَامَ فِي نَصْرِ الدِّينِ ، وَشَهَدَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ الْجَهَادَ الْأَكْبَرَ؛
صَلَاةً لَا تَزَالْ يُعرَفُ الْمُسْكِنُ الذَّكِيرُ تَزَفِرُ؛ وَسَلَمٌ تَسْلِيْمًا أَمْتَدَ أَمْدَهُ وَلَمْ
يُخْضُرْ .

وَيَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حِفْظَ نَظَامِ الْأَنَامِ بِالسُّلْطَانِ ، وَأَدَمَ لَهُ الْأَيَّامَ
بِالْقَبُولِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْإِحْسَانِ . وَرَأَيْتُ الْوَاجِبَ فِي هَذَا الزَّمَانَ بَذَلَ النَّصِيبَةَ
لَهُ بَقْدَرِ الْإِمْكَانِ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ تَجْتَمِعُ فِيهَا أَنْوَاعُ مَصَالِحِ
الْمُلْكِ؛ (وَ) (*) مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمُلْكُ؛ وَبِيَانِ طَرِيقِ يَدُومُ لَهُمْ بِهَا الْمُلْكُ
يُحْسِنُ السُّلُوكَ . وَلَمْ أَفْصِدْ بِذَلِكَ سُوَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ ، وَجِفْظَ نَظَامِ

(*) فِي الْأَصْلِ: مَا تَعْمَدُ تَعْمَدُ.

الملُك (ما رغب في) (** أتباع الشرع من الملوك راغب؛ رجاء أن يلحق بالخلفاء الراشدين والأئمَّة المهدىين أو بما هو أعلى وأعلى من الأمرين في أتباع سيرة عمر (بن عبد) (** العزيز ذي العزة والتمكين. ومن (***) المعلوم أنَّ الزمان كماله في الإلبار ، وليس كُلَّ أحدٍ يسمح بذلك النصْح (له في) (****) هذه الديار. وقد يخسِّن أن يُنسِّي بهذه الطريقة بعده من (*****) يعظ الناس (من) (*****) أعطى خطاب التوفيق . وقد جعلتُه مشتملاً على اثني عشر فصلاً ليس فيها تطويل؛ وحَسَبْنَا اللهُ ونَعْمَ الوكيل :

الفصل الأول: في بيان سلطة التُّرُك. ولا يُشَرِّطُ أن يكون السلطان مجتهداً ولا قرشياً؛ وذكر مذهب الشافعي في هذا الفصل في ذلك كُلُّه . ويندرج في هذا الفصل مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه أَوْفَقَ للترُك من مذهب الشافعي .

الفصل الثاني: في جواز التقليد منهم عندنا خلافاً للشافعي .

الفصل الثالث: في الجواب عن القصص أنه أنواع . ويندرج فيه اعتبار أحوال من (*****) تُؤَوْضُ إلَيْه ولاية من الولايات مثل نيابة السلطنة، وولاية الوزارة، والقضاة، وولاية الشرط إلى غير ذلك، وكيفية كُلَّ ولاية بحسبها .

(*) ليس في الأصل.

(**) ليس في الأصل - والعبارة كلها مضطربة؛ فعمر بن عبد العزيز ليس أعلى وأعلى من الخلفاء الراشدين أو أنَّ سيرته في نظر المسلمين ليست كذلك.

(***) في الأصل: وفي.

(****) ليس في الأصل.

(*****) في الأصل: من.

(*****) ليس في الأصل.

(******) في الأصل: في.

الفصل الرابع: في كشف أحوال الولاة والدواوين وما يُفعَلُ بالواحد^(*) منهم إذا ظهرت منه^(**) خيانة.

الفصل الخامس: في الكشف عن أحوال القضاة ونوابهم وبيان ما يستحقه الخائن منهم.

الفصل السادس: في النظر في أحوال الرعية ، والأوقاف وجهات البر.

الفصل السابع: في النظر في^(***) أمر الجسور ، والقلاع ، والمساجد ، والغور ، وجميع ما يتعلّق بذلك من مصالح المسلمين ، وكسوة الكعبة ، وإصلاح طريق الحاج .

الفصل الثامن: في صرف أموال بيت المال على اختلاف أنواعها ، وبيان مصارفها.

الفصل التاسع: في الأموال التي تؤخذ مصادرةً ، وبيان وجه أخذها ، ومن يَسْتَحِقُّ أن تؤخذ منه ، وبيان صرفيها.

الفصل العاشر: في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء ، وهدايا السلطان لهم.

الفصل الحادي عشر: في ذكر أحكام البُغَاة والخوارج على السُّلطان.

الفصل الثاني عشر: في الجهاد ، وقسمة الغائز.

(*) في الأصل: بواحد.

(**) في الأصل: عنه.

(***) ليس في الأصل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الأول

في بيان سلطنة الترك

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١): أوصيُّكُم بِتَقْوِيَ اللَّهِ ، والسمع بالطاعة وإن تأمر^(٤) عليكم عبد . وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٢): لا يُشترط في صحة توليه أن يكون قريشاً ولا مجتهداً ولا عدلاً بل يجوز التقليد من السلطان العادل والجائر . وأصله قصبة معاوية فإن الصحابة تقلدوا منه الأعمال بعدما أظهر الخلاف مع عليٍ في نوبته . وقال الشافعي^(٣) - فيما نقل الرافعى^(٤) عنه في كتاب الجنابات الموجبة للعقوبات - : شروط الإمام: أن يكون مكلفاً مسلماً حراً عالماً مجتهداً شجاعاً سمعاً بصيراً ناطقاً قريشاً؛

(*) في الأصل: تامة .

(١) الآثر عن أبي هريرة مرفوعاً في صحيح البخاري (نشرة كرال / لايدن ١٩٠٧) - كتاب الأحكام - ٤ / ٣٨٥ ، وصحيف مسلم ٦ / ١٤ - ١٥ (كتاب الإمارة عن عدد من الصحابة) ، ومستند أحمد ٤ / ٦٩ ، ٦٩ - ٧٠ .

(٢) قارن بشرح العقيدة الطحاوية؛ والمقدمة الدراسية ص ٩ - ١٠ ، ٢٥ - ٢٦ .

(٣) قارن برأي الشافعى هذا في كتاب الأم ١ / ١٤٣ - ١٤٤ بعنوان (باب صفة الأئمة) . وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار ، والإشارة إلى الإمامة العظمى).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى (ـ٦٢٣) ، فقيه شافعى كبير، اشتهر من مصنفاته: الشرح الكبير - وهو شرح للوجيز في الفقه الشافعى للإمام الغزالى . قارن عنه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٢٨١ - ٢٩٢ .

وهو المذهب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الائِمَّةُ مِنْ قُرْبَشَةِ^(١). وقال الماوردي في «الأحكام السلطانية»^(٢): فصل: وإنما أصل الإمامة التحلّي بالشروط المعتبرة السبعة؛ أحدها، العدالة بشرطها. والثاني؛ العلم المؤتى إلى الاجتهاد. والثالث؛ سلامـةـ الحـواـسـ^(٣). والرابع؛ سلامـةـ الأـعـضـاءـ عنـ نـقـصـ مـانـعـ منـ أـسـيـفـاءـ الـحـرـكـةـ وـسـرـعـةـ الـنـهـوـسـ. والخامس؛ صـيـحةـ الرـأـيـ المـفـضـيـ إـلـىـ سـيـاسـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ^(٤) وـتـدـبـيرـ فـيـ المـصـالـحـ. والسـادـسـ؛ الشـجـاعـةـ المـؤـذـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـبـيـضـةـ، وـجـهـادـ الـعـدـوـ. والـسـابـعـ؛ النـسـبـ؛ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ قـرـشـاـيـ لـورـودـ النـصـ بـهـ. وـلـاـ قـدـحـ بـاـنـ شـدـ مـجـوزـهـ^(٥) لـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـحـتـجـ يـوـمـ السـقـيفـةـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ فـيـ دـفـعـهـمـ (عـنـ)^(٦) الـخـلـافـةـ بـقـولـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ: الـائـمـةـ مـنـ قـرـبـاشـةـ^(٧). وـلـيـسـ مـعـ هـذـاـ النـصـ مـسـلـمـ شـبـهـةـ^(٨) لـمـنـازـعـ وـلـاـ فـيـهـ قـوـلـ لـمـخـالـفـ^(٩). وـقـالـ النـوـويـ فـيـ الـرـوـضـةـ^(١٠): وـيـشـرـطـ لـلـإـلـامـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ مـكـلـفـاـ عـدـلـاـ حـرـأـ ذـكـراـ قـرـشـاـيـ مـجـهـداـ

(*) في الأصل: من.

(**) في الأصل: ما يشوه.

(١) قارن بالأثر في مستند أحمد ١٢٩ / ٤ ، ٤٢١ / ٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ، نشرة Bonn 1853, Enger ، ص ٦ - ٥ .

(٣) في الأحكام السلطانية ، ص ٥: سلامـةـ الحـواـسـ مـنـ السـعـمـ وـالـبـصـرـ وـالـلـسانـ ليـصـحـ معـهاـ مـبـاشـرـةـ ماـ يـدـرـكـ بـهـ.

(٤) في الأحكام السلطانية: إلى سـيـاسـةـ الرـعـيـةـ وـتـدـبـيرـ المـصـالـحـ.

(٥) في الأحكام السلطانية ، ص ٥: لـورـودـ النـصـ فـيـهـ ، وـانـعـقـادـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ اـعـتـارـ بـضـرـارـ حـيـنـ شـدـ فـحـزـوـزـهـ فـيـ جـمـيـعـ النـاسـ؛ لـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ... إـلـخـ.

(٦) أـسـقطـ الـطـرـسـوـيـ عـلـةـ قـرـاتـ هـنـاـ.

(٧) في الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦: وـلـيـسـ عـنـ هـذـاـ النـصـ مـسـلـمـ شـبـهـةـ لـمـنـازـعـ فـيـهـ ، وـلـاـ قـوـلـ لـمـخـالـفـ لـهـ.

(٨) النـوـويـ: رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ، نـشـرـةـ الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ بـبـيـرـوـتـ وـدـمـشـقـ ، بـدـوـنـ تـارـيخـ ، =

شجاعاً ذا رأيٍ وكفاية ، وسمع وبصِرٍ ونُطق . وكذا سلامته عن نقصٍ يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الأصل . فهذه عبارات الشافعية في الكتب التي نقلنا منها المسألة . وكلهم شرطوا أن يكون السلطان مجتهداً قرشيَاً (!) وهذا (*) لا يوجد في الترك ، ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ، ولا تصح توليتهم من (**) الترك على مذهبهم؛ لأنَّ من لا يصلح أن يكون سلطاناً كيف يصبح التقلد منه (!) . و(في) (***) هذا القول من الفساد ما لا يخفى . مع أنَّ فيه الأذاء للسلطان بصرف الرعية عنه ، وإضعاف مبادئ الجندي له ونحوهما مما لا يُحصى . وهذا قلنا إنَّ مذهبنا أوقع للترك ، وأصلح لهم من مذهب الشافعي .

وثمة مسائلٌ أخرى يظهرُ منها أنَّ مذهبنا أوقع لهم من مذهب الشافعي . منها؛ أنَّ من له أرضٌ خراجيةٌ عجز عن زراعتها وأداء خراجها؛ قال أبو حنيفة: للإمام أن يؤجرّها من غيره ، ويأخذُ من أجرتها الخراج سواءً رضي صاحبُها بذلك أو لم يرضِ (١) . وقال الشافعي (٢): ليس للإمام ذلك .

(*) في الأصل: وهذا .

(**) ليس في الأصل .

(***) في الأصل: ووضع .

= ٤٢ / ١٠ . وفي منهاج الطالبين للنوري ، مصر ١٣٢٥هـ ، ص ١٢٠ : «شرط الإمام كونه مسلماً حرّاً ذكرًا قرشيَاً مجتهداً شجاعاً ذا رأيٍ وسمع وبصِرٍ ونُطق» .

(١) قارن برأي الأحناف في ذلك في الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، نشر عزت العطار الحسيني ، القاهرة ١٣٦٠هـ ، ص ١٧ . ويبدو أنَّ الطرسوسي اخذ رأي سبط ابن الجوزي هنا نصاً .

(٢) قارن برأي الشافعي والشافعية في ذلك في الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ - ولا يبدو من كلام الماوردي أنَّ الطرسوسي محقٌ فيما قاله عن رأي الشافعية .

ومنها أنَّ السُّلْطَان إذا فتح بلدَةً من بلاد الْكُفَّار فأراد أن يَمْنُعُ عَلَيْهِمْ، ويُقْرِئُهُمْ عَلَى أَمْلاَكِهِمْ، ويُضَعِّفَ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُؤُسِهِمْ وَلَا يَقْسِمُهُمْ بَيْنَ الْأَجْنَادِ. قال أبو حنيفة: له أن يفعل سواه رضي الجنُّدُ بذلك أو لم يرضوا^(١). وقال الشافعي: ليس له ذلك إلَّا أن يرضي الجنُّدُ، وعليه أن يُقْسِمَ بَيْنَ الْغَائِمِينَ^(٢). وهذا مَسَأَةُ رَئِيسِ الْجَنْدِ وَالْعَمَلُ فِيهَا عَلَى مَذْهَبِنَا.

ومنها^(٣): أنَّ السَّلْبَ في حالةِ القتال لا يَكُونُ لِلقتالِ عند أبي حنيفة إلَّا أن يقول الإمامُ قبل ذلك: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ. وقال الشافعي: السَّلْبُ لِلقتالِ سواه قال الإمامُ ذلك أو لم يَقُلْ.

ومنها^(٤): من عَزَّرَهُ الإمامُ لاستحقاقه التعزيرَ فمات في تعزيره. قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه ودَمُهُ هَدَرٌ. وقال الشافعي: يجبُ عليه الضمان.

ومنها^(٥): مَنْ أَحْيَا مَوْاتِاً. قال أبو حنيفة: إنْ أَحْيَاهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَلَكَهَا.

(١) قارن برأي أبي حنيفة والشافعية في الخارج لأبي يوسف ، نشرة إحسان عباس ، دار الشرق بيروت ١٩٨٥ ، ص ١٨٧ وما بعدها ، وسبط ابن الجوزي : الانتصار والترجح ، نشرة الكوثري ، القاهرة ١٣٦٠هـ ، ص ١٧ ، والمبسط للسرخسي ١٥ / ٣٧ . وقد نقل الطرسوسي المسألة هنا نصاً أيضاً عن سبط ابن الجوزي.

(٢) قارن برأي الشافعي والشافعية في الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٣٠٢ .

، وتحرير الأحكام في تدبير أمَّلِ الإسلام لابن جماعة ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) قارن بآراء الحنفية والشافعية في ذلك في المبسط ١٠ / ٤٧ - ٤٨ ، والأم ٤ / ٦٦ - ٦٧ ، والانتصار والترجح ، ص ١٧ . وقد نقل الطرسوسي المسألة نصاً عن سبط ابن الجوزي .

(٤) قارن بآراء الحنفية والشافعية في ذلك في الأم ٦ / ٥٢ ، والانتصار والترجح ، ص ١٧ . وقد نقل الطرسوسي هنا عن سبط ابن الجوزي وفيه: لو أنْ رجلاً جنى جنابةً فعَزَّرَهُ الإمام .. إلخ .

(٥) قارن بآراء الحنفية والشافعية في ذلك في الخارج لأبي يوسف ص ١٧٩ - ١٨١ =

وقال الشافعي: يملُكُها ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

ومنها^(١): إذا كان للرجل عبد فزنا أو شرب حمراً؛ قال أبو حنيفة: لا يُقْسِمُ مولاه عليه الحد إلا بإذن الإمام. (وقال الشافعي: يقيم مولاه (الحد) ولا يحتاج إلى إذن الإمام)^(٢) فهو انتتات على السلطان في ولائه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٣): «الحدود للولاة».

ومنها^(٤): إذا كان للرجل سوائم وحال عليها الحول، وأدى صاحبها زكاتها. قال أبو حنيفة: للسلطان أن يأخذ زكاتها ثانية، ويفرّقها للفقراء! وقال الشافعي: ليس للسلطان ذلك! وهو انتتات على السلطان أيضاً فإن حق القبض في الأموال الظاهرة له لا إلى أصحاب الأموال.

ومنها^(٥): أهل مصر خرجوا إلى المصلى يوم العيد، وأرادوا أن يُصلُّوا

(*) العبارة ما بين الحاضرين عن هامش الورقة.

= وسبط ابن الجوزي: الانصار والترجح، ص ١٧ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٩٤ - ١٩٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٣٠٨ - ٣١١ . وقد نقل الطرسوسي هنا أيضاً عن سبط ابن الجوزي: لو أن رجلاً أحبها أرضًا بغير إذن الإمام لم يملِكها، وقال غيره: يملُكُها ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

(١) انظر عن آراء الشافعية والأحناف الأم ٦ / ٥٣ ، والانتصار والترجح ، ص ١٧ . والنص عن سبط ابن الجوزي أكثر تفصيلاً.

(٢) في الغرة المنيفة لسراج الدين الغزنوي ، ص ١٦٨ : عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أربع إلى الإمام: الفيء ، والجمعة ، والحدود ، والصدقات».

(٣) قارن برأي الشافعية في الأم للشافعي ٤ / ١٣٩ ، ومنهج الطالبين للنبواني ، القاهرة ١٣٢٥هـ ، ص ٣٠ . وقد نقل الطرسوسي هذا النص عن الانصار والترجح ،

ص ١٧ .

(٤) قارن بآراء الأحناف والشافعية في مختصر الطحاوي ، ص ٣٥ ، والمبسط ٢ / ٢٥ ، ٢٠ . وبدائع الصنائع ٢ / ٦٦٤ ، والأم ١ / ١٩٢ ، ومنهج الطالبين ، ص ٢١ .

صلحة العيد. قال أبو حنيفة: إنْ كان السلطان أو نائبه معهم جاز لهم وإنَّه فلا. وقال الشافعي: يجوز ولا يحتاج إلى السلطان ولا نائب.

ومنها^(١): رجل قُتل لقيطًا متعيبدًا. قال أبو حنيفة: للسلطان ولاده استيفاء القصاص من قاتله؛ وقال الشافعي: ليس له ذلك.

ومنها: مُسلِّمٌ مات فحضر السلطان وأولياءُ الميت. قال أبو حنيفة: السلطان أحقٌ بالتقديم للصلحة من الأولياء. وقال الشافعي: الأولياء أحق.

ومنها^(٢): أنَّ الجزية إذا أخذت على مذهبنا كانت^(*) أكثر مما (لو)^(**) أخذت على مذهبهم. فإنه عندنا توضيح على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتنِر^(***) اثنا عشر درهماً وتؤخذ سلفاً. وعنه: على كل شخص دينار. والدينار عشرة دراهم - ظهر التفاوت بينهما.

ومنها^(٣): أنَّ الإمام إذا أخذت صدقاتُ أموال الناس ثمَّ أراد أن يمنع

(*) في الأصل: جعل.

(**) ليس في الأصل.

(***) في الأصل: المعتمد.

(١) النص مnocول عن الانتصار والترجح لسيط ابن الجوزي ، ص ١٨ .

(٢) قارن بذلك في الهدایة (مع فتح القدیں) ٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ویداع الصنائع ٧ / ١١٢ - ١١١ .

(٣) قارن برأى الأحناف هذا في إثمار الانصاف في آثار الخلاف لسيط ابن الجوزي ، ص ٦٧ . ويختلفهم في ذلك المالكية والشافعية . وانتظر حجج الأحناف على ذلك في الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين الغزنوي ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، القاهرة ١٣٧٠ هـ ١٩٥٠ م ، ص ٥٢ - ٥٥ .

أعيان الصدقة ، ويدفع أبدالها وأثمانها إلى الفقراء . قال أبو حنيفة : للإمام فعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة . وقال الشافعى : ليس له ذلك . منها^(١) : أنَّ السلطان إذ احتاج إلى تقوية الجيش يأخذُ من أرباب الأموال ما يكفيه من غير رضاهم .

وهذه المسائل قلًّ أن تُحضر في مصطفٍ . وفيما ذكرت كفاية للمنصف ، فإنَّه إذا تأمل أدنى تأمل عرف أنَّ مذهبنا أوفقٌ من غيره . وأماماً قول العوام - وهو المستقر في أذهان الترك (أنَّ) مذهب الشافعى (أوفق لبيت المال في عدم توريث ذوى الأرحام^(٢) فغير صحيح^(٣)) لأنَّ بيت المال لا يرث من أحدٍ في هذه الأزمة . وإنما يرث ذوى الأرحام (عند الشافعية^(٤)) كمذهب أبي حنيفة^(٥) . وسمعته من شيخ الشافعية قاضي القضاة تقى الدين السبكي^(٦) حين سأله عن ذلك في دوران المحمل . قال: لا فرق بين مذهبنا ومذهبكم في توريث ذوى الأرحام وتقديمهم على بيت المال؛ فإنَّ بيت المال في هذا الزمان قد فسداً فانتفت^(٧) الخصوصية الداعية إلى تعينه ، وإلى مزنته

(*) ليس في الأصل.

*) ليس في الأصل.

فابقى .) *** (في الأصل :

(١) قارن بالمقدمة الدراسية ، ص ٢٩ .

.٢) قارن برأي الحنفية في ذلك في المبسوط .٣٠ / ٢

على مذهبنا.

وقد أوردنا من المسائل النافعة للسلطان مما جمعتها على مذهبنا دون
مذهبه.

الفصل الثاني

في جواز التقليد من الترك

خلافاً للشافعى . وقد تقدم في الفصل الأول شروط الإمام عندنا وعنه ، وبيان صحة سلطنة الترك عندنا خلافاً له . ولا نشك أنه يلزم منه صحة الولايات الشرعية على مذهبنا منهم خلافاً له . فإنه إذا لم يقل بصحة سلطنة الترك فكيف يجوز التولية منهم؟ فيتبع على السلطان أن لا يولي أحداً من الشافعية ولاية ولا قضاة أصلاً لأن في زعمهم أن السلطنة في قُريش ، وأن الترك لا سلطنة لهم وإنما هم أهل شوكة وخارج على الخلافة . فإذا ولأهم السلطان ، وقبلوا الولاية كانوا مقلدين لمذهب أبي حنيفة لأجل الولاية؛ وبخالفونه في الفروع والأصول^(١) !

(١) قارن بالمقدمة الدراسية ص ٩، ١٠، ٢٥، ٢٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث

في الجواب عن القصص

وأنه أنواع :

النوع الأول :

(في إزالة الظلم، وكفّ يد الظالم. وهذا النوع أسمى الأنواع وأولاًها بالاعتناء) (*). فإن العدل به يقوم الملك ويدوم كما حكى عن كسرى أنه قال (١) : لا ملك إلا بالجند ، ولا جند إلا بالمال ولا مال إلا بالعدل وعمارة البلاد ، ولا بلاد إلا بالرعايا ، ولا رعايا إلا بالعدل. فإذا رُفت قضية إلى السلطان فيها مظلمة لأحدٍ من خلق الله تعالى فيجب عليه أن يبذل مجاهدة في كشفها ، والفحص عنها بنفسه إن كانت الظلامة في بلده الذي هو ساكن فيه. وإن كانت في معاملاته فإنْ أمكنه طلب الغريم إليه طلبه ، وعِمل في القضية بين يديه بما ظهر له. وإن لم يمكنه أرسل في كشفها ثقة من عنده ليكشفها عن جلية ، ويطالعه على ما تحرر من أمرها ، ولا يخرج في العمل فيها عن حكم الشَّرِيف (فيحضر القضاة في مجلسه ويوضح لهم القضية فإنْ أمكنهم عملها بظاهر الشرع) (**). وكلها إليهم ، وأمرهم أن

(*) ما بين الحاضرين على هامش الورقة.

(**) ما بين الحاضرين على هامش الورقة.

(١) في سراج الملوك للطربoshi ، تحقيق جعفر البياتي ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٠ : « واتفق =

يفعلوها في الحال من غير تأخيرٍ. وإن لم يمكن عملها بظاهر الشرع وكان السلطان قد حصل عنده من العلم فيها اليقين بكون الحق للشاكِي عمل فيها بعلمه من غير خروجٍ عن الشرع الشريف فيما يجب على الظالم للمظلوم من تعزيرٍ وانتزاعٍ مالٍ وغير ذلك من الحقوق الشرعية.

النوع الثاني:

أن تكون القصة لطلب ولایة فإذا مررت عليه فإنَّ كان مرجعها للقضاء ردها إليهم. وإنْ كانت متعلقةً بالديوان كشف عن سيرة الطالب وعن إستحقاقه وأهليةته؛ فإنَّ كان مستحقها ولاه^(۱). وإنْ كانت القصة لطلب إقطاعٍ أمر ناظر الجيش بالكشف عنه هل أتَحَلَ أم لا فإنَّ قال إنه غير محلولٍ لا يلتقط إلى صاحب القصة ويعرفه أنه غير محلول. وإن قال ناظرُ الجيش إنه محلولٍ نظرُ السلطان في حال الطالب ، وسأله عن الجنديَّة^(۲)،

= حكماء العرب والعلم على هذه الكلمات فقالوا: الملك بناء والجند أساسه فإذا قوي الأساس دام البناء ، وإن ضعف الأساس انهار البناء . فلا سلطان إلا بجند ، ولا جند إلا بمال ، ولا مال إلا بجمالية ، ولا جمالية إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل! فصار العدل أساساً لسائر الأساسات ». وفي العقد الفريد / ۱ ۲۴ عن عمرو بن العاص: « لا سلطان إلا ب الرجال ، ولا رجال إلا بمال ، ولا مال إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل ». وقارن بعبارة مشابهة بدون نسبة في نصيحة الملوك للغزالى ، دراسة وتحقيق محمد أحمد دمح ، بيروت ۱۹۸۷ ، ص ۱۸۶ .

(۱) قارن عن التنظيم الإداري المملوكي ، ونظام الإقطاع؛ بمسالك الأبطال لابن فضل الله العمري (دولة المماليك الأولى). دراسة وتحقيق دوروثيا كرافولسكي ، بيروت ۱۹۸۶ ، ص ص ۶۸ - ۴۵ ، وحياة ناصر الحجي: التقسيم الإداري في مصر زمن المماليك الأثراك؛ بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية ، م / ۱۰ ع / ۳۸ . ربیع اول ۱۹۹۰ / ص ص ۳۶ - ۸

(۲) قارن عن الجنديَّة وأدابها وتدريباتها في العصر المملوكي بالأدلة الرسمية في التعابي

ومعرفة الرمّي والفروسية ، وشد العُدَة ، وليس الجوشن والزردية والزردكاش والسيف ؛ وهل يكون السيف من جهة اليمين أو من جهة اليسار وكذلك يسأل عن شدة الزردكاش^(*) والقربان هل يكون القربان من جهة اليمين أم (من جهة اليسار)^(**) ، وعن لعب الرمح والكمة ، وعن المسابقة بالخيول وشروطها ؛ وهل تطلق رأس الفرس في أول المسابقة أم لا . وينبغي أن تكون بقرب المكان الذي يجلس فيه الملك أماج للرمي وقبسي فإذا قال جميع هذه الأشياء على وجهها رسَمْ ياخْضار قوسِ حُلَة ورماه ، وأمره أن يوته فإِنْ قعد على الأرض ومسكه بيده واستعان بغيره في وضع الوتر فقد أخطأ . فإنَّ وتره وهو قائم ، ووضع الوتر ظهر القوس ، ومدَّه بيده من غير مساعدة فقد أصاب . ثم يدفع له ندياً من النشاب ويأمره بالرمي في الأماج فإن رمى على الوجه المرضي أحضر له فحلاً من الخيل ، وأمره أن يُشنَّدَ بعده^(***) الحرب فإنَّ أحسن فعل ذلك أحضر له علة الحرب ، وأمره أن يلبسها لنفسه . ثم أمره أن يركب الفرس فإذا فعل ذلك أحضر^(****) السلطان شخصاً من الفرسان المعروفين بالفروسية وأمره أن يُداره بالكر والفر كما يُعمل في الحرب . فإنَّ أظهر معرفة ذلك أعطاه الجزاء الذي طلبه وخلع عليه وأكرمه . وإن لم يَجِدْه يُحسِّن شيئاً من ذلك فلا يُعطيه شيئاً . ويفضل هذا

= الحرية لمحمد بن منكلي (-١٧٨٤هـ). تحقيق اللواء الركن محمود شيت خطاب . بغداد ١٩٨٨ ، والفروسية والمناصب الحرية لنجم الدين حسن الرماح المعروف بالأحدب (-١٦٩٥هـ). تحقيق عبد ضيف العبادي . بغداد ١٩٨٤ ، والفروسية لابن قيم الجوزية (-١٧٥١هـ) بغداد ١٩٨٧ .

(*) في الأصل: السركاس .

(**) زيادة يقتضيها السياق .

(***) في الأصل: بعدل .

(****) في الأصل: أمر .

الامتحان دائمًا مع الأجناد والأمراء فإنه تَحْصُلُ به للناس الفروسيّة. وحُكِيَ قرِيبٌ من هذا عن عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز فعند الامتحان يُكرَمُ المرءُ أو يُهانُ^(١).

وإِنْ كَانَتِ الْقَصْةُ مَتَضْمِنَةً مُرَافَعَةً بَيْنَ رَافِعَهَا وَمَنْ رُفِعَتْ فِيهِ؛ وَكَشَفَ عَمَّا قَالَهُ فِيهِ. إِنْ صَحَّ كَلَامُهُ قَابِلٌ بِمَا يَسْتَحْقُهُ وَإِنْ لَمْ يَصْحَّ أَدْبُهُ عَلَى ذَلِكَ.

النوع الثالث:

في ولاية نيابة السلطنة^(٢) والقضاء والوزارة وولاية الكتاب والحجاج والمشددين والخطباء وقضاء العسكر، وكُلَاءُ بيت المال.

أَمَا تولية نيابة السلطنة فينبغي للسلطان أن يختار لها مَنْ يُؤْتَى بِعَقْلِهِ وعُقْتهِ وديانته وفِطْنَتِهِ وقلة طَمَاعِهِ وَكَلَامِهِ فَإِنَّهُ فِي الْبَلَدِ الَّتِي يَتَولَّهَا السُّلْطَانُ الْحَاضِرُ^(٣). وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَتَطْلِعًا إِلَى السُّلْطَانَ، وَلَا تَطَالِهِ نَفْسُهُ بِالرُّتبَةِ الْكَبِيرَةِ. وَنِيَّاتُ السُّلْطَانَةِ عَلَى مَرَاتِبِ بَحْسَبِ الْبُلْدَانِ فَأَكْبَرُ نِيَّاتِ السُّلْطَانِ دَمْشَقُ، وَيَعْدُهَا نِيَّاتُ حَلْبَ، وَيَعْدُهَا نِيَّاتُ طَرَابِلسَ، وَيَعْدُهَا حَمَّةَ، وَيَعْدُهَا صَفَدَ، وَيَعْدُهَا غَزَّةَ، وَيَعْدُهَا حَمْصَ، وَيَعْدُهَا بَعلَبَقَ^(٤).

(١) قارن بكتاب الفروسيّة لابن قيم الجوزيّة ، نشرة بغداد ١٩٨٧ ، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) انظر عن نيابة السلطنة والمناصب الكبرى الأخرى بالدولة المملوكية: مسالك الأ بصار ، مصدر سابق ، ص ٥٣ - ٥٩.

(٣) سماه العمري في مسالك الأ بصار ، مصدر سابق ، ص ١١٥ : « سلطان مختصر » ، وص ١١٦ : « السلطان الثاني ».

(٤) يذكر العمري في مسالك الأ بصار ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها النباتات على الترتيب التالي: دمشق ، وبعلبك ، وحمص ، وحماء ، وحلب ، وطرابلس ، وصفد ، والقدس ، والخليل ، والكرك ، والشويف ، وغزة ، والرمليّة.

وأمّا تولية القضاة فينبغي للسلطان إذا أراد أن يولي قاضياً في مذهب من المذاهب الأربع أن يطلب أعيان ذلك المذهب ، ويسأل كُلَّ واحدٍ بآنفه سرّاً عن رجُلٍ يصلح للقضاء ، ويكون كامل العقل والدين ، وأن يجتمع مع هذين الوصفين الكمالُ في الفضيلة مع كمال هذين الوصفين أولى . فإذا اتفقا أو أكثرهم على تعيين شخصٍ ، صرفهم من مجلسه ثم سأله عن هذا الشخص الذي عيّن من غير أهل مذهبه سرّاً ؛ فإنْ ثُبِّتَ عليه بأنه أكمل أهل مذهبه في العقل والدين استخار الله تعالى وولاه . وإن اثُبُّوا على غيره أكثر منه جمع أعيان ذلك المذهب ، وأهل المذهب الآخر وذكر لهم ذلك الشخص الذي عيّن أولى ، (وهذا الشخص وطلب منهم أن يتّفقوا على الأرجح منهما فإن اتفقا أو أكثرهم)^(*) على أحد الشخصين ولاه . ولا يعتمد الترجيح إلا على الأدین الأعقل . ولا يغتر بکثرة الفضيلة مع قلة الدين والعقل . فيكون الضابط للسلطان حينئذ (في)^(**) هذا الباب اعتبار الأدین الأعقل وإن لم تكن له فضيلة تامة فإن الدين تمنّع ديانته أن يقع فيما لا يجوز ، أو أن يحكم في شيء لا يعرّفه . ولا كذلك الأعلم إذا كان قليل الدين . ولهذا نصّ أصحابنا أنه إذا آجتمع الأدین والأعلم قدّم الأدین . وإنما أطلت الكلمة في الفحص عن أهلية القاضي وقت الولاية ، وأنه (ينبغي أن)^(***) يكون أدین أهل مذهبه وأعقولهم لقوله عليه السلام : « منْ قَدْ إنساناً عملاً وفي رعيته منْ هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين ». فيتعيّن على السلطان أن لا يخرج عن هذا الأمر الذي قاله النبي عليه السلام فإن منْ خان الله ورسوله كان من الهالكين ؛ وقد قال الله

(*) عن هامش الأصل.

(**) ليس في الأصل.

(***) ليس في الأصل.

تعالى^(١): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ثم إنَّ السُّلْطَانَ يُكَشِّفُ عن حاله فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حَنْفِيًّا أو مَالِكِيًّا أو شَافِعِيًّا أو حَنَفِيًّا.

فَإِنْ كَانَ حَنْفِيًّا فَيَحْتَاجُ أَنْ يُذَكَّرُ فِي تَقْليِدِهِ إِذْنَ لَهُ فِي تَزْوِيجِ الصِّبَغَارِ وَالصِّعَاثِيرِ (إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ^(*)) إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَقِلٍّ فِي ذَلِكَ . وَلَا تَكْفِي مَجْرِدَ تَوْلِيهِ الْقَضَاءِ؛ فَلَا يَجْحُلُ لِلْحَنْفِيِّ أَنْ يَزْوِجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِيُّ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ^(**). (وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ضَبْطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَفْتَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ^(***) تَزْوِيجَ الصِّبَغَارِ؛ وَجَهَلَ الْمَسْأَلَةَ وَالْحَكْمَ (وَقَدْ) جَاعَنِي وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَعَرَفْتُهُ أَنَّهُ أَخْطَأً، وَأَنَّ الْحَكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَلَا يَكْفِي مَجْرِدُ إِذْنِ فِي

(*) لِيس فِي الْأَصْلِ.

(**) عَنْ هامش الورقة . وَفِي الْأَصْلِ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ .

(١) سُورَةُ الْأَنْفَال / ٢٧ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

(٢) لغير الاب والجد من العصبات عند الأحناف تزويج الصغير والصغيرة ، ويكون لهما الخيار عند البلوغ ؛ قارن ببيان الإنفاق في أسباب الخلاف لسيوط ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ . فإن لم يكن لهما عصبات ولا ذرو أو رحام فإن حتى التزويج يعود للسلطان فالقاضي أو من يئمه ؛ قارن بأنفع الوسائل في تحرير المسائل (= الفتاوي الطرسوسية) ص ١٤ - ١٥ . ويبدو أن المسألة كانت مثار استغلال وتأويلات في عصر الطرسوسية ؛ ولذا كان احتياطه في ضرورة إذن السلطان ؛ قارن بالمقدمة الدراسية ص ٣٧ . والجدير بالذكر أن خصومه من الشافعية لا يحيزون ذلك مطلقاً ؛ قارن بالغرة المنيفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ - ١٣٤ . وانتظر عن معنى إذن السلطان للقاضي في تقليده بتزويج الصغار: الفتاوي الطرسوسية ، ص ٢٤ - ٢٥ .

مثل هذا^(١)، وكذا يحتاج أن يذكر في تقليله الإذن له في الاستئناف في القضاء؛ فإن القاضي لا يملك الاستئناف عندنا إلا^(*) أن يأذن له السلطان. وذكر الشافعي^(**) إن ولاه قضاة القضاة ملك الاستئناف من غير أن يأذن له إذنًا مستقلاً. وكذا يحتاج أن يذكر في تقليله أنه ولاه قضاة القضاة بالبلد وسواءه وحواضره. إذ عندنا إذا فوض للقاضي الحكم بالبلد لا يدخل سواه ما لم ينص عليه في تقليله.

وبينبغي للإمام أن يذكر أيضاً أن يحكم بالقول المفتى به في المذهب ، ولا يحكم بما شدّ من الأقوال ، ولا بما انفرد به بعض الأصحاب إلا أن يكون قد نصَّ أن الفتوى إليه. وإذا انفرد الإمام ، واتفق الصاحبان أبو يوسف ومحمد خير . والأولى أن لا يخرج عن قول الإمام إلا أن يكون قد نصَّ أن الفتوى^(٢) على قولهما.

وبينبغي للسلطان أن يجعل أمور الصدقات والإمامات وقضاء البر والأوقاف إلى القاضي الحنفي دون الشافعى .

وسيبَّهُ أنَّ الحنفي يقول: مَنْ مَلَكَ مائِيْـةً دَرْهَمًا فَاضْـلَـاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْـلِـيَـةِ لَا يَجْـلِـلُ لَهُ أَخْـذُـ الصَـدَقَـاتِ وَلَا الزَـرَـكَـةَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . ومذهب الشافعى أنَّ مَنْ مَلَكَ مائِيْـةً أَلْفَـاً دَرْهَمًا وَيَحْتَاجُ إِلَى أَكْـثَـرِ مِنْهَا فِي مَدَدِ الْعَـمَـرِ

(*) ليس في الأصل.

(**) في الأصل: البافعي؟ .

(١) في الفتاوى الطرسوسية ، ص ١٨ : « القاضي إذا زوج الصغيرة ولم يكن السلطان أمره بذلك ثم أمره فأجاز ذلك النكاح قيل لا يجوز . وال الصحيح أنه يجوز ».

(٢) قارن عن تفاصيل مسائل الفتوى ، وظاهر المذهب ، والقول في المذهب ، وما عليه الفتيا في المذهب الحنفي بشرح أدب القاضي لابن مازة ١٩١ / ١ ، ومعين الحكام ، ص ٢٧ ، وموجبات الأحكام ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(جاز لهأخذ الصدقات والزكاة)^(*) فيسعى القاضي الشافعي ويتأنّل في مذهبه ويأخذ صدقات المسلمين وزكوات الإمام لنفسه ولغلمانه وأتباعه فلا ينبغي (توليته)^(**) صدقة تُصرف إلى فقراء المسلمين فيفوت مقصود الواقفين وفي^(***) هذا من الضرر ما لا يخفى . فلهذا قلت إنه لا يجحُّ للسلطان أن يجعل أمر الصدقات إلى القاضي الشافعي .

. وأما أمر الأيتام فإن القاضي الحنفي لا يرى على الأيتام زكاة . ويرى الشافعي ذلك . فكان العمل في أموال الأيتام على مذهب أبي حنيفة أوفئ لهم وأكثر حفظاً لأموالهم . ودليل أبي حنيفة أنَّ الله تعالى قرن الزكاة بالصلة ولا تجب عليهم (الصلة)^(****) بالاتفاق فكذا الزكاة^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : بُني الإسلام على خمس ; شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . والصبي لا يجب عليه الحج ولا الصوم ولا الصلاة فكذا الزكاة .

واما قضاء البر فلأن مذهب أبي حنيفة أوسع وأسهل للناس في الأنكحة والبياعات والمعاملات ولا كذلك مذهب الشافعي وقد كان هذا الأمر للحنفي إلى أيام قاضي القضاة حسام الدين الرازى^(٢) في دولة لاجين فاختار

(*) ليس في الأصل .

(**) ليس في الأصل .

(***) في الأصل : ومن .

(****) ليس في الأصل .

(١) قارن عن المسألة في الفقه الحنفي : إشار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ، من ٧٢ - ٧٥ ، والغرة المنية ، ص ٥٠ - ٥٢ ، والفتاوی الطرساوية ، ص ٤ - ٦ .

(٢) في الأصل : مسلم الدين الرازى . وهو قاضي القضاة حسام الدين أبو الفضائل الحسن بن أحمد بن الحسن بن أبو شروان الرازى الحنفي (٦٣١ - ٦٩٩م) . ولـ =

الراحة لنفسه وسائل النائب^(*) أن يُعفيه من هذا الأمر فأسنده إلى القاضي الشافعي.

وإنْ كان (القاضي)^(**) شافعياً فينبغي للسلطان أنْ يَنْصَ^(***) له في تقليده أن يحكم بنصوص الشافعي ولا يحكم بالوجوه ولا بما يخالف ما قرره الشافعي والنروي^(١) ولا يحكم باختيارات الغزالي ووجهه ولا بالطرق الضعيفة والوجوه المخالفة لنصوص الشافعي ، ولا يحكم بایجاب الرزaka في مال اليتيم ، ولا يلزِم ولية بدفعها ، ولا يقول في تقليده: « على عادة من تقدمه وقادته » فإنهم يتأنّلون ذلك ، ويتكلّمون بسببه في الأيتام والصدقات والأوقاف وقضاء البر . وقد قدّمنا أنّ الأولى أن (لا)^(****) يفُوض إليهم شيء من ذلك .

وإنْ كان مالكيّاً فينبغي أن يَنْصَ له في تقليده على الحكم بقول ابن

(*) في الأصل: وسائل من النائب.

(**) ليس في الأصل.

(***) في الأصل: يقضى.

(****) ليس في الأصل.

= فضاء القضاة عام ٦٩٦هـ ، وخرج مع السلطان لقتال التار عام ٦٩٩هـ ففقد في الرقة؛ قارن عنه: تبيه الطالب للنعمي ١٤/١ ، وقصيدة دمشق لابن طولون، ص ١٩١ - ١٩٢ ، والفوائد البهية للكثري ص ٦٠ .

(١) الإمام يحيى بن شرف النروي (٦٣١ - ٦٧٦هـ). كبير علماء الشافعية - إلى جانب عز الدين ابن عبد السلام - في عصره. أهم مؤلفاته: روضة الطالبين ، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهلب ، وتهذيب الأسماء واللغات. قارن عنه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٧٨ - ٢٧٩ ، وتنكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ - ١٤٧٤ .

القاسم^(١) ، وإن حُفِظَت الرواية فيه من طريقٍ آخر يحكم به . ولا يحكم بما ذكره القرافي^(٢) في أباهاته من غير نقل عن مالك فيه فإنه يَحَادُثُ قليلُ المعرفة بعوامض مذهبة والفروع . وكذا يَنْصُ على أنه لا يَحُكُم بقول ابن عبد البر^(٣) فيما انفرد به من غير نقلٍ عن مالك . ولا يقول ابن حزم^(٤) والطرطoshi^(٥) . ولا يحكم بِحَلِّ نِكَاحِ الْمُتَّعْنَةِ ، ولا بِحَلِّ أَكْلِ الْكَلْبِ ، ولا بشهادة الصَّيْبَانِ فيما يَقْعُدُ بَيْنَهُمْ ، ولا بما شابه هذه المسائل التي دليلُه فيها ضعيفٌ جِدًا . ولا يَقْتُلُ بِحَلِّ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ ، ولا بما شَنَعَ مِنَ الْمَسَائِلِ . ولا يتساهمُ فِي الدِّمَاءِ . ولا يحكم (بيع وقف . ولا يحكم)^(٦) بِإِطْمَالِ وَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّرْغِيبُ (فِي)^(٧) الْوَقْفِ وَفِي هَذَا الْقَوْلِ يُنْتَقَصُ (الْوَقْفِ)^(٨) . ولا يحكم بِإِطْمَالِ مَا حُكِمَ فِيهِ غَيْرُهُ

(*) عن هامش الورقة.

(**) ليس في الأصل.

(***) ليس في الأصل.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم (١٣٢ - ١٩١هـ) ، صاحب الإمام مالك ، ورواي الموطأ وأقوال مالك الأخرى . قارن عنه: ترتيب المدارك / ١ - ٤٤٧ .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (- ٦٨٤هـ) . أهم كتابه: الفروق ، والذخيرة ، والإحكام ، والأجوبة الفاخرة . قارن عنه: الديجاج المذهب / ١ - ٢٣٩ .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) . أهم مؤلفاته: التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، والانتقاء ، والكافي . قارن عنه: ترتيب المدارك / ٤٠ - ٨٠٨ .

(٤) أبو محمد أحمد بن علي بن حزم (- ٩٤٦هـ) . الفقيه الظاهري الكبير ، صاحب «المحل».

(٥) هو أبو بكر محمد بن الوليد (٤٥١ - ٥٢٠هـ) الطرطoshi . أهم مؤلفاته: سراج الملوك ، والتعليقة ، والحوادث والبدع ، وبر الوالدين . قارن عنه: وفيات الأعيان / ٤ - ٢٤٨ - ٢٦٢ ، والديجاج المذهب / ٢ - ٢٤٤ .

بموجبه أو بصحّته أو بما ثبت ثبوتاً مجرّداً عند الحنفيِّ الذي يرى الثبوت حُكماً^(١)؛ ولا يحُكُم برفع يده بالشهادة على الخطّ، ولا يثبتانها لضعف الدليل فيها. وإنما يفعلها للاتصال لا غير. وسألتُ شيخ المالكية في وقتنا الشيخ نور الدين السخاوي^(٢) عند توجّهه إلى الديار المصرية في سنة اثنين وخمسين وسبعيناً لـّمَّا جاء ودّعني سائله عن مسائل الحكم بالموْجَب هل يجوز أن ينقض القاضي المالكيُّ الحُكْمَ بالموْجَب أم لا؟ فقال ما صورته: «إنْ كان القاضي الذي حكم بالموْجَب لا يشترطُ للحكم ثبوت المِلْكِ للواقف مثلاً فلا يجوز للقاضي المالكي أن ينْقُضَه ولا يتعرّض إليه بـّنقض». هذه عبارته؛ وكتب بخطه تحت خطّي: «المنسوب إليّ من النقل صحيح»!
كتبه على السخاوي المالكي. فإذا كان هذا قول السخاوي فليس لأحدٍ من المالكية أن يقول بخلافه! على أنهم قلوا في بلادنا، بلاد الشام؛ ولم يبق بعد الشيخ نور الدين فيهم مَنْ يصْلُحُ للفتوى على مذهبة. وأدركتُ منهم جماعةً من الذين كانوا فضلاءً مُفتّين كابن أبي الوليد^(٣) والشيخ العاليم

(١) في معين الحكم للطرابلسي الحنفي ، نشرة البابي الحلبي بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٤٤ : قال البليغيني : الحكم بالموْجَب هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً . وقارن عن تطبيقات ذلك : موجبات الأحكام لابن قططليغا ، تحقيق وتقدير محمود سعود المعيني ، بغداد ١٩٨٣ ، ص ٦٩ - ٧٠ ، وبصيرة الحكم لابن فردون ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) هو الشيخ نور الدين علي بن عبد التصير بن علي بن عبد الخالق السخاوي المالكي ناب عن قضاة المالكية بالشام ، ودرس بجامعها. ثم ولّ قضاة المالكية بمصر عام ٧٥٦هـ لكنه ما لبث أن توفي بعد اثنين وسبعين يوماً عام ٧٥٦هـ . قارن عنه: الدرر الكاملة ٣ / ١٥١ - ١٥٠ .

(٣) أبو عمرو الإشبيلي (٦٧٢ - ٧٤٥هـ) أحمد ابن أبي الوليد محمد بن أبي جعفر. ولد بغرناطة ، وقدم دمشق فسمع من علمائها. حدث عنه الذهبي . وأمّ بمحراب =

صدر الدين سليمان المالكي^(١) وكان خصيصاً بالوالد. ثمُّ الشیخ العلامة کمال الدين القسْطَنْطَنْتِيْنِي^(٢) وكان من أعيانهم. والقفصي^(٣) وكان نائباً في الحكم. والسفاقسي^(٤)؛ وكان مفتياً. وقاضي القضاة شرف الدين الهمداني^(٥) شیخي في البُرْخَة الصُّوفِيَّةِ - وكُلُّهُم درجوا في رحمة الله ولم يبق إلَّا الشیخ نور الدين المُشار إليه. وبقي الآن منهم طَبَّة لا يقومُ أحدٌ منهم بمعرفة مذهبَه ، ولا يصرِّفُ هِمَّتَه إلى تحصيله بل يشتغل بالنحو وغيره اشتغالاً يسيراً. ولم يبق^(٦) أحدُ منهم في مذهبَه بدمشق ولا ببلاد الشام (ممن

(*) في الأصل: ولا يلقى.

= المالکیة بجامع دمشق حتى ترقی . قارن عنه: الدرر الكامنة ١ / ٢٦٢ رقم ٦٣٩ ، والدارس ٢ / ٦ - ٧ .

(١) هو سليمان بن إبراهيم بن سليمان بن داود ، صدر الدين المالكي . ولی قضاء الشرقية ثم المزيرية بالديار المصرية . وأوفد الناصر محمد بن قلاوون رسولًا إلى بغداد . ومات سنة ٧٣٤ھ . قارن عنه: الدرر الكامنة ٢ / ٣٣٥ رقم ١٨٢٦ .

(٢) لم أتمكن من معرفته .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي . درس بالإسكندرية على يد ابن الأبياري تلميذ ابن الحاجب ، ولازم بالقاهرة العلامة شهاب الدين القرافي وتخرج به في أصول الفقه . ورجع إلى قصصية بتونس فولي بها القضاء . ومات سنة ٧٣٦ھ . قارن عنه: الديجاج المذهب ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وشجرة النور الزكية ١ / ٢١٠ ، ونيل الابتهاج ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسى الصفاقسى المالكى . أَلَّفَ مع أخيه شمس الدين (الذى تولى قضاء المالکیة بالقاهرة) «إعراب القرآن الكريم» جرداه من تفسير أبي حيان وإعراب أبي البقاء . وتوفي سنة ٧٤٣ھ . قارن عنه الدرر الكامنة ١ / ٥٥ ، وشجرة النور الزكية ١ / ٢٠٩ ، والديجاج المذهب ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٥) هو قاضي القضاة شرف الدين محمد ابن قاضي القضاة معين الدين أبي بكر بن ظافر الهمداني الصوفى . ولی قضاء المالکیة بالشام سنة ٧١٩ھ ، وتوفي سنة ٧٤٨ھ . =

هونـو(*) أهـلـيـة وتحـصـيل . فـيـعـيـنـ عـلـىـ السـلـطـانـ أـنـ لـاـ يـولـيـ أـحـدـاـ مـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـنـ بـقـيـ مـنـ الـقـيـمـيـنـ بـهـ لـعـدـمـ أـهـلـيـةـ أـحـدـاـ لـلـقـضـاءـ بـهـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ .

وـإـنـ كـانـ القـاضـيـ حـنـبـلـاـ فـيـنـبـغـيـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـنـصـ فـيـ تـقـلـيـدـهـ بـأـشـيـاءـ ؛ـ مـنـهـاـ أـنـ يـتـجـبـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـحـنـابـلـةـ مـنـ الـاعـتـقـادـ وـالـتـبـرـيـ مـنـهـ .ـ وـمـنـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـتـقـداـ لـمـاـ قـالـهـ الطـحاـوـيـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ خـلـافـهـ ،ـ فـإـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ شـيـخـ الـحـنـابـلـةـ لـمـاـ عـقـدـ لـهـ مـجـلـسـ فـيـ تـحـقـيقـ عـقـيـدـتـهـ قـيلـ لـهـ :ـ مـاـ تـقـدـ؟ـ فـقـالـ :ـ أـعـتـقـدـ مـاـ يـعـتـقـدـ الطـحاـوـيـ !ـ فـخـلـصـ بـذـلـكـ !ـ وـمـنـهـ أـنـ لـاـ يـحـكـمـ بـالـمـنـاقـلـةـ فـيـ الـأـوـاقـاتـ فـيـانـهاـ غـيـرـ مـنـقـوـلـةـ عـنـ أـحـدـ(**)ـ .ـ وـسـمـعـتـ رـفـيـقـنـاـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ جـمـالـ الدـينـ أـبـاـ الـمـحـاسـنـ يـوسـفـ الـمـرـدـاوـيـ (١)ـ .ـ وـهـوـشـيـخـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ وـقـتـهـ .ـ يـقـولـ :ـ مـاـ هـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـلـاـ أـفـعـلـهـ إـلـىـ الـآنـ ،ـ وـهـوـ حـجـجـةـ فـيـ النـقـلـ وـمـعـرـفـةـ الـمـذـهـبـ .ـ وـقـضـيـةـ الـمـنـاقـلـةـ أـعـرـفـهـاـ وـأـوـلـ مـنـ فـعـلـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـحـكـمـ فـيـهـاـ نـيـابةـ عـنـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٢)ـ وـوـقـفـتـ عـلـىـ كـلـامـهـ فـيـهـاـ وـلـاـ طـائـلـ فـيـهـ .ـ وـمـنـهـ أـنـهـ

(*) ليس في الأصل.

(**) في الأصل: عن أحد.

= قارن عنه: الدرر الكامنة ٤٠٤ / ٣ ، والبداية والنهاية ٩٣ / ١٤ ، وقضاة دمشق ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(١) هو قاضي القضاة يوسف بن عبد الله بن محمد بن محمود ، جمال الدين المرداوي . ولـي قضاءـ الـحـنـابـلـةـ بالـشـامـ سـنـةـ ٧٥٠ـ مـ ،ـ وـاستـمـرـ فـيـ حـتـىـ عـامـ ٧٦٧ـ مـ ،ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٧٦٩ـ مـ؛ـ قـارـنـ عـنـهـ:ـ الدـرـرـ الـكـامـنـةـ ٤ / ٤ ،ـ وـقـضـاءـ دـمـشـقـ ،ـ صـ ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(٢) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن مالك بن مزروع ، ابن مسلم الزيني الصالحي (٦٦٠ - ٧٢٦ م). وولي قضاءـ الـحـنـابـلـةـ بالـشـامـ عـامـ ٧١٠ـ مـ .ـ قـارـنـ عـنـهـ:ـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١٤ / ١٢٦ ،ـ وـشـلـرـاتـ الـذـهـبـ ٦ / ٧٣ ،ـ وـقـضـاءـ دـمـشـقـ صـ ٢٧٨ - ٢٧٩ ،ـ وـالـدارـسـ ٢ / ٣٨ - ٣٩ .

أيضاً لا يتשהّل في بيع الوقف إذا قيل له إنه كذب بل يقف عليه بنفسه فإن وجده متذرّاً للانتفاع ، وليس له ما يعمر منه ، ولا يرحب أحدٌ في استئجاره ليعمره من أجلته حكم ببيعه بمقتضى مذهبه. ومنها أنه لا يفعل مسألة الدجاجة فإني سمعتُ فيها عن عز الدين ابن المنجّا^(١) أنه كان يقول: ما هي مذهب أهذا! ورأيتُ قاضي القضاة جمال الدين المرداوي يعتمد على هذا القول. ومنها أنه (لا)^(٢) يثبتُ كتاباً بالأحد إلا بعد الدعوى فيه فإني سمعتُ قاضي القضاة جمال الدين المذكور يقول: لا أعرف في مذهبنا أنه يجوز أن يثبتَ شيئاً من غير دعوى. ومنها أنه لا يحكم بالخلع كما كان يفعله عبادة^(**)^(٣) فإنه مركبٌ من مذهب الشافعي والحنابلة ، وحکى لي قاضي القضاة تقى الدين السُّبْكى الشافعى أنه لما قيلَ دمشق متولياً بلغه ما يفعله عبادة فطلبه ومنعه وقال إنه صنف فيها مصنفاً ووافقه بقية الحنابلة والشافعية على ذلك؛ وهو من المستحسنات. ومنها أنه لا يتשהّل في فسخ النكاح بالغيبة. ومنها أنه لا يزوج الصغار ولا الصغار وإن قضاة الحنابلة لا يستوفون في ذلك كُلَّ الشرائط ، ولا يتوقفون لأجل مصلحة الصغار بخلاف الحنفية. وما قلتُ هذا إلا أنه طلب مني تزويج بنت شخص يزورني قد مات وهي

(*) ليس في الأصل.

(**) في الأصل: عياد.

(١) عز الدين ابن المنجّا (٥٦٧ - ٦٤١) عثمان بن أسعد بن المنجّا بن برّكات الدمشقي الحنبلي . وافق المدرسة الصدرية بدمشق ، ومن رؤساء الحنابلة بدمشق . قارن عنه: شذرات الذهب ٥ / ٢١١ - ٢١٢ ، والدارس ٢ / ٨٧ .

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمد بن عبادة . ناب في الحكم طويلاً عن قضاة الحنابلة إلى أن تولاه بنفسه مطالع القرن التاسع الهجري . وتوفي سنة ٩٨٢هـ . قارن عنه: شذرات الذهب ٧ / ١٤٨ ، والضوء اللامع ١٣ / ١١ ، وقضاة دمشق ص ٢٩٠ ، والدارس ٢ / ٤٩ - ٥٠ .

صغرٍ ولها مالٌ جزيلٌ وملْكٌ قيمتُه خمسُون ألف درهم ودرارِم أيسْأَى مثلها! وكان الخطابُ لها بهاء الدين ابن إمام الشهيد لابنه فما زوجُتها له لعدم الكفاءة^(*) في المال ، ولا علَمَ لي أنه يقصد أحدَ مالها؛ وكان سيءَ التصرف ، ولا يتوقفُ في حلالٍ ولا حرام. ثم بلغني أنه راح إلى الحنبلي فقد لابنه عليها وضاعت مصلحة الصغيرة ، وضاع مالها. وكذا طلب مني تزويج بنت الظهيري لابن رئيسٍ من أكابر الدعاشقة فسألتُ عن مالها فقال لي زوجُ اختها المتكلِّم في مالها إن لها ستين ألف درهم في جهازها ، ولها وقفٌ يأتيها من ريعه في كل سنة سبعة آلاف! فسألتُ الخطاب عن مالية ابنته فقال: ليس له شيء! فكشفتُ عن الأمر في الباطن من خواصيه فقيل لي إن المقصود المال! وحكي لي ثقة من أصحابهم أن الزوج أراد في وقتٍ أن يقتل أبيه بالزرنيخ وظهر أبوه على الحال وطرده أيامًا فعرفتُ أنه لا يصلح فامتنعتُ من تزويجها منه فراح والله إلى القاضي الحنبلي ابن المنجَا⁽¹⁾ فرُوَجَ بها ولم يستوف الشروط! وفي هذا من الضرر ما لا يخفى. وأمثال ذلك كثير. فلهذا قلتُ إنه لا ينبغي للسلطان أن يأذن للحنبي في ذلك بل ينبغي أن يمنعه منه.

وأما تولية الوزارة⁽²⁾: فإنما أخرتها عن تولية القضاة لأنها لم تبق في (دولة)^(**) الترك على ترتيبها الأول. فيُشترط أن يكون الوزير عفيفاً ناهضاً

(*) في الأصل: الكفالة.

(**) ليس في الأصل.

(1) هو قاضي القضاة علاء الدين علي ابن الشيخ زين الدين منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجَا ٦٧٧ - ٧٥٠. ولي قضاء الحنابلة بالشام عام ٧٣٢. قارن عنه: شهارات الذهب ٦١٦٧ ، والبداية والنهاية ١٤ / ٢٣٢ ، وقضاة دمشق، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(2) قارن عن الوزارة في عصر الطرسوسي بمسالك الأ بصار للعمري (دولة العمالق الأولى)، مصدر سابق، ص ٥٥ - ١١٩ ، ١٢٠.

ليس عنده جَوْزٌ ولا طَمْعٌ ، مسلماً حُرّاً ، عاقلاً ، بالغاً. ويُستَحْبِطُ أن تكون له مهابة وشكالة حسنة، ويكون قليل الكلام ، معظماً للشرع ، ولا يفوتض إليه شيء (من أمر) (*) الأوقاف و(ترك) (**) للقضاة؛ لأنَّ أمرَها شرعاً وهو قد لا يُعرِّفُه فقضيَّة مصلحة الأوقاف.

وأما تولية الحجابة (١) فينبغي للسلطان أن يتَّخِبْ لهذه الوظيفة من الأمراء مَنْ يكون عاقلاً دِينًا ، عفيفاً ، ذا مهابة ، قليل الكلام ، معظماً للشرع ، ولا يحجب أحداً مِنْ له ظلامَةً عن أن يُنهي ظلامَتَه إلى السلطان. ويشرط عليه أنه كَلَّما بلغه من الشكاوى ودَفَعَتْ إليه لا يُغْفِيَها عن السلطان. ويشرط عليه أيضاً أنه لا يتكلَّم في شيء من الأحكام الشرعية؛ فإنه لا يعرف حُكْمَ الله فيها فيحكم بالسياسة ، وما رأيَتْ مَنْ ولَيَ من الحُجَّاب بدمشق مِمَّنْ غالبَ هذه الخِصال فيه إِلَّا الأمير علاء الدين طُغْرَى بيك (٢).

وأما تولية المُشَدِّين (٣) فينبغي أن يولَى وظيفة الشدَّ مَنْ يكون عفيفاً ليس بظالمٍ ، ولا خَوْرُونِ ، ولا جاهلٍ بِأحوال الناس ، قليل الطمع ، ذا مهابة وحشمة ، ومالٍ يمنعه من الاتِّمامِ المال (من غيره) (٤).

(*) ليس في الأصل.

(**) ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: غير المال.

(١) قارن بمسالك الأبصار للعمري ، ص ١١٧ ، ومعيد النعم للسبكي ، ص ٣٨ - ٣٩ .
 (٢) كذلك في الأصل. وهو في الغالب علي بن طغبريل (- ٧٤٩ هـ). ولـي الحجوبي بدمشق ، ثم نُقل إلى القاهرة أمير مائة. وكان معروفاً بالشجاعة ، وإجاده لعب الكرة. قارن بالدرر الكامنة ١٢٧ / ٣ رقم ٢٧٥٨ .

(٣) انظر عنه معيد النعم وفريد النعم للسبكي ، ص ٢٩ .

وأما تولية الولاية^(١) - فيشترط في الوالي أن يكون عفيفاً ، عارفاً ، ذكياً ، فطيناً ، له سياسة حسنة ، ومال يكفيه . وإن لم يكن له فيرزق من بيت المال ما يقوم بكلفته بحيث لا يتعرض لأموال الناس .

وأما تولية الكتاب فهم أنواع^(٢) : نوع يضبط أموال المملكة ، ونوع لكتابة الإنشاء ، ونوع لكتابة الجيش وضبطه . فالنوع الأول : المتعين فيه الصاحب وهو كبير الكتاب ، وترجم الأموال الديوانية ، وولاية الدواوين إليه ؛ ويسمى ناظر المملكة أيضاً . ويشترط فيه أن يكون أميناً عارفاً بالكتابة والحساب والضبط ، ناهضاً كاملاً العقل متبعاً للشرع ، مسلماً ، حرّاً ، ليس عنده جُورٌ ولا ظُلمٌ ، ولا فيه إهمال .

والنوع الثاني^(٣) : كتاب الإنشاء ، وكثيرهم كاتب السير؛ وهم نوعان : كتاب الدرج ، وموقعو الدست . فكتاب الدرج يشترط في كلِّ منهم أن يكون عارفاً بال نحو واللغة والإنشاء ، والنظم والنشر ، وحسن الخط ، وله معرفة ب أيام العرب والسير والأمثال ، والتاريخ ، وله ذكاء وفطنة . وموقعو الدست يشترط فيهم ما في كتاب الدرج ، ويزاد أن يكون كلِّ منهم ديناً حافظاً للسانه وقلمه ، ثقيل الرأس ، قليل الكلام ، له شكلة حسنة ، ومالية وائلة ، وقوة حسنة ؛ فإنهم جلساء السلطان .

(١) في معيد النعم للسبكي ، ص ٤٠ : « الوالي : وكان هذا الاسم قديماً لا يسمى به إلا نائب السلطان . وهو الآن اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم .. » .

(٢) قارن عن أنواع الكتاب في عصر الطرسوسي بمسالك الأ بصار للعمري ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) قارن بمعيد النعم ، ص ٣١ .

ويُشترط في كاتب السر^(١) أن يكون ذكرًا بالغاً مسلماً عدلاً كامل العقل أمنياً قليل الكلام ليس بمتكلّر ولا مازحٍ ولا متهافٍ ، عفيفاً ، حسن الكتابة ، له فضيلةٍ ومعرفةٍ ، لا يُكثِرُ الاجتماعَ بالناس ، ولا يتكلّم إلا بخير . وهذه لم أعرف أنها جمعت إلا في القاضي ناصر الدين محمد بن المولى الصاحب الكبير شرف الدين أبي الصبر يعقوب الشافعي كاتب السر الآن بالشام المحروسة^(٢) ، سلمه الله تعالى فيما بقي من عمره ، وصانه عن عثرات الدهر وغيره .

وأما كتابة الجيش فكبيرُهم ناظرُهم^(٣) . وأمْرُ بقتيمهم راجعٌ إليه . فتشتغلُ بذكر شرطه ؛ فنقول: يُشترط فيه أن يكون ذكياً ، عارفاً بالحساب ، عاقلاً ، عفيفاً ، ديناً ، قليل الكلام ، له شكاله حسنة ، ومهابة ، وكتابته متوسطة . ما رأيت أحداً ولِي هذه الوظيفة مثل المولى الصاحب الكبير عَلَم^(٤) الدين محمد بن القطب ناظر الجيش بالشام المحروسة أحسن الله عاقبته ، وبلغه من كُلِّ خيرٍ أمنية مع ما فيه من خصالٍ حميدةٍ قل أن تُوجَد في غيره مثل

(*) في الأصل: عالم . ولم أستطع التعرف عليه .

(١) قارن عن كاتب السر بمسالك الأ بصار ، ص ١٢٠ . وانظر صبح الأعشى / ٤ ، والخطط للمقرizi / ٢ ، ٢٢٦ ، ومعيد النعم ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن عبد الكري姆 بن أبي المعالي ، ناصر الدين ابن الصاحب شرف الدين ، الحلبي ثم الدمشقي . ولد حوالي العام ٧٠٣ هـ ، وأخذ عن علماء حلب ، وتولى قضاها في شبابه ، كما درس بمدارسها . ثم ولِي كتابة السر بحلب سنة ٧٣٩ هـ ، ويلمشق سنة ٧٤٧ هـ ، وعاد لكتابة السر بحلب عام ٧٦٠ هـ ، ثم بدمشق عام ٧٦٢ هـ . وتوفي عام ٧٦٣ هـ بدمشق . قارن عنه: الدرر الكامنة ٤ / ٥٩ - ٦١ .

(٣) قارن عن ناظر الجيش بمسالك الأ بصار ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، وصبح الأعشى / ٤ ، والخطط للمقرizi / ٢ ، ٢٢٧ ، ومعيد النعم للسبكي ، ص ٣٣ .

المروءة التامة ، والكَرَم ، والذِكاء المُفْرط ، وَحُسْنِ الشَّكْل .

وأما تولية الخطابة أعني تولية جامع بنى أمية فهي التي يوليهما السلطان والخطيب في الحقيقة نائب عنه فيشترط أن يكون ديناً ، عالماً ، ورعاً ، فقيهاً ، حفنياً ، حافظاً للقرآن ، وله معرفة تامة بالفقه والنحو. وما شرطت أن يكون حفنياً وإن كان الخطيب الآن شافعياً - إلا لفائدين جليلتين إحداهما في الاعتقاد ، والأخرى للخروج من الخلاف. أما التي في الاعتقاد؛ فلأن الشافعي في إيمانه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله ، وقد قال أهل العلم: من قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر! ولا يكون مؤمناً ، وسألت عن هذه المسألة الخطيب جمال الدين ابن جملة الشافعي^(١)؛ فقال: هكذا هو! لكن أنا ما أقول إن شاء الله إلا على وجه التبرُّك لا الاستثناء! فقلت له: الآن طاب قلبي! وأما الفائدة الأخرى - التي للخروج من الخلاف - فهي مسألة رفع اليدين تفسيد الصلاة لأنَّه عمل كثير. وإذا كان الخطيب شافعياً يتبقى صلاة الناس مختلفة في صحتها فإذا كان حفنياً لا يبقى فيها خلاف. وإذا دار الأمر بين صلاة لا خلاف فيها ، وبين صلاة فيها خلاف فالأولى الصلاة خلف من (لا^(٢)) خلاف في صحة صلاته. وكذا يجب أن يُعمل في بقية جوامع المسلمين.

واما تولية قضاة العسكر فهذه الوظيفة تارة تُضاف إلى القاضي الحنفي ، وتارة إلى الشافعى ، وتارة ينفرد بها شخصٌ . والغالب إضافتها إلى الحنفى .

(*) ليس في الأصل.

(١) هو القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن إبراهيم بن جملة (٦٨٢ - ٧٣٨هـ). ولد القضاء عام ٧٣٣هـ، وتشاجر مع بعض الأمراء فُنذر وسُجن. قارن عنه: البداية والنهاية /١٤ ، ١٦٦ ، ١٨٢ ، واللور الكلمنة /٤ ، ٤٤٣ ، وشلاتات الذهب /٦ ، ٩٨ - ٩٤، وقضاء دمشق ، ص ٩٤ - ٩٨.

وال الأولى أن تكون دائمًا مُضافةً إليه . وما ذاك إلا أن قاضي العسكر إنما يُتَّقْعَدُ به في الجهاد وقت خروج العسكر إذ تَقْعُدُ وصايا من الأمراء وغيرهم ، وشهادات أخذ ، ويحتاج إلى إثبات ذلك عند القاضي . والشافعي لا يَسْمَعُ شهادة العسكر فيتَعَطَّلُ إثبات ذلك فتبطل قضایاهم وشهادتهم . ولهذا ولـ^{الملك الظاهر بیبرس}^(*) القاضي الحنفي لما اتفق له في الجهاد مثل ذلك ؛ وأمتنع القاضي الشافعي في ذلك الوقت من سماع شهاداتهم . ولأن القاضي إذا كان شافعياً وخرج السلطان لقتال البُغَاة فيحتاج إلى السؤال عما يجُوز من قتالهم (فإذا)^(**) سأله الشافعي أفتاه بأنه لا يَبْدأ بقتالٍ حتى يَدْأُوه فتفوّت المصلحة على السلطان ، وبختل النّظام ؛ وربما انتصرت البُغَاة عليه بسبب ذلك . وإن كان حنفياً فيُمْتَنِي بجواز الابداء بقتالهم وإن لم يَدْأُوه^(١) . وهذه فائدة جليلة يتعين على السلطان أن يتقيّظ لها . فيجب تقديم القاضي الحنفي على جميع القُضاة لأجلها فإنّ به يَدُوم مُلْكُه ويقوم .

وثمة مسائل في الغنائم وقسمتها ولا يأخذ السلطان منها ومذهبنا فيها أنفع للسلطان من مذهب الشافعي .

واما تولية وكيل بيت المال^(٢) فيُشترط فيه أن يكون ديناً عفيفاً أميناً ناهضاً ضابطاً ليس فيه جُورٌ ولا جَلَّة .

(*) في الأصل: الدرس.

(**) ليس في الأصل.

(١) قارن عن ذلك بالخرجاني يوسف (نشرة محمود الباقي بتونس / ١٩٨٤) ص ١٩١ - ١٩٢ . وليس بين الأحناف إجماع على ذلك بخلاف ما يوهمه كلام الطرسوسي هنا .

وقد ذكر هو بنفسه الآراء المختلفة في المذهب في ذلك في الفصل الحادي عشر .

(٢) قارن عنه: مسالك الأبصار للعمري ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ ، وصبح الأعشى ٣١ ، والخطط ٢٢٤ / ٤ .

وَأَمْرُ الْحِسْبَةِ^(١) فَاعْلَمُوا - رَجُلُكُمُ اللَّهُ - أَنْ أَمْرُهَا فَسَدٌ وَكَثُرُ الطَّمَعُ
فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِسَبِيلِهَا؛ وَقَدْ بَقِيتْ سَيِّئَةً. فَلَا يَجُلُّ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُولِيهَا
أَحَدًا ، وَلَا حَاجَةٌ لِلنَّاسِ بِهَا؛ فَإِنَّ الْأَسْعَارَ إِذَا غَلَتْ ، وَأَمْتَنَعَ الَّذِينَ
يُخْرِجُونَ الْغَلَةَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَاحْتَاجُ إِلَى بَيْعِ الْغَلَةِ فَالْقَاضِي يَتَقدِّمُ إِلَى
أَصْحَابِهَا وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَبْيَعُوهَا وَيَوْسِعُوا عَلَى النَّاسِ. فَإِنْ أَجَابُوا فِيهَا
وَنَعْمَتْ ، وَإِنْ آمْتَنَعُوا بِاعْلَمِهَا عَلَيْهِمْ بَغْيَرِ رِضَاهُمْ بِالسِّعْرِ الْوَاقِعِ. وَبِقِيَّةَ^(٢)
فِرَوْعَاهَا ظَاهِرَةٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْكَلَامِ فِيهَا.

وَدَأْرُ الضَّرَبِ يَنْتَظِرُ فِيهَا الْقَاضِيِّ. وَكَانَتِ الْعَادَةُ فِي زَمْنِ نُورِ الدِّينِ وَمِنْ
قَبْلِهِ أَنَّ دَارَ الضَّرَبِ مَرْجِعُهَا إِلَى الْقَاضِيِّ فَإِذَا وَفَرَتْ كَانَ السُّلْطَانُ مَأْجُورًا
وَيَتَوفَّرُ لِبَيْتِ الْمَالِ (الْمَال)^(٣) الْمَعْلُومُ. وَإِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْهَا فِي التَّقْسِيمِ لِأَنَّ مِنَ
الْوَاجِبِ تَرْكُهَا. وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَوْقَنَّ مَوْلَانَا السُّلْطَانَ لِإِبْطَالِهَا
بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

(*) فِي الأَصْلِ: وَبِقِيَّةَ.

(**) لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

(١) قَارِنُونَ الْحِسْبَةَ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيْخِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْمَاوَرِديِّ ، ص ٢٤٠ وَمَا
بَعْدُهَا ، وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلَى ، ص ٢٦٩ وَمَا بَعْدُهَا. وَانْظُرْ عَنْهَا فِي عَصْرِ
الْطَّرْسُوسِيِّ: الْحِسْبَةُ فِي الإِسْلَامِ لِابْنِ تِيمِيَّةَ ، ص ١٨ وَمَا بَعْدُهَا ، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ
لِلْمُلْكِ السَّعِيدِ لِابْنِ طَلْحَةَ ، ص ١٧٩ - ١٨٢ ، وَتَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ جَمَاعَةَ ،
ص ٩١ - ٩٣ ، وَمَعْيَدُ النَّعْمِ لِلْسَّبِيِّ ، ص ٥٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع

في كشف أحوال الولاية والدواوين ،
وما يجب أن يُفعل بواحدٍ منهم
إذا ظهرت عليه خيانة

يتعين على السلطان أن يتعاهد الولاية والدواوين في كل وقت بالكشف عن أحوالهم ومحاسبتهم على ما جبّوه وحملوه من أموال بيت المال؛ وبصره في مصارفه . ويكون الكاشف عليهم من أعقل الناس ، وأكثرهم أمانةً وعفةً بحيث لا يقبلُ من أحدٍ منهم شيئاً ، ولا يُداجي على السلطان في أمرهم . فإن ظهر أمرٌ على السداد تركهم . وإن ظهر أنهم على غير السداد ، وقد حصلوا بأموالاً بجهة الولاية فللسلطان أن يأخذ ما جمعوه لبيت المال كما فعل عمر بن الخطاب بأبي هريرة لما استعمله على البحرين - وكان قد حصل أموالاً ، فقال له عمر: سرقت مال الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين! لم أسرق وإنما خيلي تناجت وسهامي اجتمعنا فلم يلتفت عمر إلى قوله وأخذ المال منه ، وجعله في بيت المال . ونقل هذه(*) الواقعة شمس الأئمة السريسي في « شرحه للسير الكبير » في باب « هدية أهل الحرب »^(١) . فإذا كان هذا عمر مع أبي هريرة وبالطريق الأولى أن يفعل مثل

(*) في الأصل: ونقل عن هذه.

(١) قارن بالقصة في شرح السير الكبير / ٤ ١٢٣٩.

هذا مع الولاة في مثل هذا الزمان. فإذا فعل السلطانُ معهم هذا الفعل لا يستنقِّهم بل يَعْزِّلُهم ويستبدلُ مَنْ يكونُ أصلحُ منهم.

الفصل الخامس

في الكشف عن القضاة ونوابهم وبيان ما يستحقة الخائن منهم

إعلم أنني ما أفردت هذا الفصل عن الذي قبله إلا لفائدته؛ وهي أن الولاة تعلقهم بأموال بيت المال ، واعتمادهم على أحكام السياسة. وكل واحد من هذين النوعين يحتاج إلى كثرة التعاهد فيه بالكشف. أما الأموال (فلكثرة) الطمع فيها^(*). وأما السياسة فيعدم الضابط لها يكثر وقوع الخطأ منهم. ويسبب الطمع تقع الخيانة منهم في الأموال؛ فكانوا أهمل من غيرهم. ولهذا أفردتهم بفصل على جملة؛

ولا كذلك أمر القضاة ونوابهم؛ فإنه لا مال تحت أيديهم من بيت المال ، ولا يجبر أحد منهم على الخروج عن مذهبة؛ فكان أمرهم أضيق وإن كان يقع من بعضهم من يكون جاهلا . وقد لو بعضهم بالبطيل في بعض الأوقات، أو أخذ رشوة أو جهل في الحكم أو ارتكاب بعض المعاشي لكنه قليل بالنسبة إلى غيرهم! وما أنا أذكر ما يجب على من يفعل ذلك منهم وما يستحقه من التأديب إن شاء الله تعالى فاقول - وبالله المستعان؛ وقد قدمت في ولادة القاضي شرطاً إذا روعيت يرجى الأمان إن شاء الله تعالى من وقوع شيء من هذه القبائح . وإن لم يفعل ذلك فالقصص حديث من السلطان والإثم عليه

(*) في الأصل: قال طمع فيها مال طمع.

وعلى القاضي لأنَّ السلطان إذا ولَّ أصلحَ الناس وأدَّيَهم من اجتمعت الفقهاء على دينه وعقله يَعْدُ أن يَقْعَدُ منه شيءٌ يُوجِبُ الإنكار عليه. وإذا ولَّ مَنْ هو بخلاف ذلك فالذنبُ له لا للقاضي والإثمُ عليهم لأنَّ مَنْ لا يَصْلُحُ للقضاء (لا) (*) يؤمن عليه من الواقع في كُلِّ محظوظ، وأنَّ يتعذر إلى كُلِّ معصيةٍ وفَسَادٍ. وهذا إنما يجيءُ من البرطيل فالذى يبرطل على ولاية القضاء يستحقُ عندي التعزير بالمال والضرب. فينبغي للسلطان أن يعرف هذا الأمر، و يجعله بين عينيه ، ولا يقبل شفاعة أحدٍ فيما يطلبُ القضاء ولا يخرج عما شرطْتُ في ولاية القضاء؛ فإن أصحابنا قالوا: مَنْ طلب القضاء لا يُولَى لأنَّ الخير (في غيره. وَمَنْ ولَى بالرِّشْوَة لا تَنْفَدُ أَحْكَامُه. ولنرجح إلى الكلام في هذا) (**) الفصل فنقول: ينبغي للسلطان أن يتَّخِذَ على القضاة عيناً في السير يكون ثقةً دينًا ، عفيفاً ، أميناً ، قليل الكلام ، لا يؤثِّرُ إليه ، ولا يدرُون به أنه عينٌ عليهم بحيث يُطْلَعُ السُّلْطَانُ في السير سَاعَةً بسَاعَةٍ على أحوالهم ، ويكونُ السلطان في الطمأنينة معظِّماً للقضاء ، ولا يظهرُ منه أنه يكشف عن أحوالهم أبداً. فإذا صَحَّ عنده (أنه) وقع من أحدهم جريمة؛ فإنَّ كانت من أخذ رِشْوَة أرسل إلى القاضي ، وطلبه سيراً وسأله عن الواقع فإنَّ أعرَفَ بذلك أخذ منه الرِّشْوَة التي آتَيسها من الناس ، وردَّها على أصحابها ، وأدَّبَ الذي بَذَلَها في السير من غير أن يُظْهِرَ له تأدِيبَه عمَّاذا! وَعَزَّلَ القاضي ، وكشف عليه؛ فإنَّ وجده التمسَ من الناس مالاً أو اكتسبه بالقضاء أخذَه ليَتَ المال كالهداية ونحوها. وإنَّ لم يعترَفَ القاضي وظهرَ للسلطان من قرائن الأحوال ومن صِلْقَ الناقل إليه ذلك عن القاضي عَزَّلَ القاضي ولا يُظْهِرَ بائيَ سببَ عَزَّلَه. وإنَّ كانت الجريمةُ من غير أخذ الرِّشْوَة ولم تكن

(*) ليس في الأصل.

(**) ما بين القوسين عن الهاشم.

من هذا القبيل وإنما كان سببها قُوَّةُ نفسه ، وتجاهله في الحكومات ، وهوى النفس فيجب على السلطان عَزْلُهُ والاسْتِبدالُ بِهِ ، ولا يغُرُّ كثرةُ علمه وديانته في الظاهر فإنَّ التحامل من القاضي من أصعب الأمور ، ومما يوجب فسقةً وعَزْلَهُ ، ولا ينفع إلى انتصارِ لحكمه بعد أن يعرف السلطانُ منه الهوى والغَرَضُ والتحامل . وله أن يعزَّره ، ويشهر به ، ويحبسه بسبب ذلك إذا جَوَّره كي يتَّدَبَّ به غيره .

وإن كانت الجريمةُ بسبب ارتكاب بعض المعاصي كما اشتهر عن بعض قُضاة الشام في زماننا ، من شُرب الخمر وغيره؛ يسألُ السلطان عن هذا الأمر الثقات^(*) فإنَّ صَحَّ عنده ذلك عزله وضررَه سِرِّاً وحبسه ولا يشهر به بين الناس . وإن اجتمع للقاضي مالٌ من الحكومات أَخْذَهُ السُّلْطَانُ منه ووضعه في بيت المال ، وعزله .

وإن كان للقاضي نائب^(**) وقد قيل عنه شيءٌ مما ذكرنا كشف عن مستخلفه فإنَّ يَبْيَنَ عند السلطان أنه كان يعلمُ به ويسترُ عليه عزله أيضاً؛ وإن كان لا يعلم فهو بال الخيار إنْ شاء عزله ، وإنْ شاء تركه .

وإذا صَحَّ عند السلطان أنَّ القاضي جمع مالاً بعد توليه القَضَاءَ وقد كان فقيراً قبل التولية فينبغي أن يفحص عن ذلك الجمع فإنَّ كان من متعلقات المنصب كما يأخذُهُ بعضُ القضاة الشافعية من قُضاة البرِّ من مال الأيتام أو الصدقات أو الأوقاف ، فإنَّ السلطان يأخذُهُ منه ولا يترك في يده منه شيئاً ، ويوضعه في بيت المال . وإن عرف أنه من مال الأيتام أو الأوقاف ردَّه على أهله . وإن كان من غير متعلقات المنصب بأن يكون اتجر أو ورث أو

(*) في الأصل: من الثقات.

(**) في الأصل: وإن كان القاضي نائباً.

استفضل من معلوم مدارسه - وعندى أنَّ فيما يستغلُه إذا كان يُرْزَقُ من بيت المال كفاية - فلَا خُذْهُ منه ويردُه لبيت المال لأنَّه قد أُعطي أكثر من الكفاية و(هو)^(*) يستحقُ من بيت المال ما يكفيه (فقط)^(**) ؛ فإذا فضل عن الكفاية أخذَه منه لأنَّه لا يستحقُ إلَّا ما يكفيه . وإنْ كانت للقاضي خاصية وأولاد يترَّضُون إلى أموال الناس وقطع مصانعاتهم كما وقع في زمن الملك الناصر (محمد) بن قلاوون بمصر مع القاضي الشافعي والحنفي وعزلهما بسبب أولادهما⁽¹⁾ ، فإنَّ السلطان يجب (عليه)^(***) عزْلَه ، وأخْذَ ما حصله أولاده وحاشيته بجهة المتُّصِّب ، ويُضعَه في بيت المال ، ويؤْذَبُهم ، ويُشَهِّرُ بهم ، ولا تأْخُذُه رِقَّةٌ عليهم ، ولا يقبل في القاضي وأولاده المذكورين شفاعة أحدٍ ؛ فإنَّ ذُنُوبَهم كبيرة ، وفسادَهم متَّعدٌ .

(*) ليس في الأصل .

(**) ليس في الأصل .

(***) ليس في الأصل .

(1) المقصود عزل السلطان الناصر لقاضي القضاة جلال الدين محمد القرزويني بسبب ابنه جمال الدين عبد الله ، قارن بالسلوك ٤٣٩/٢ - ٤٤٢ . ولمْ أستطع التعرف على الحنفي المعزول .

الفَصْلُ السَّادسُ

فِي النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ بَقِيَةِ الرَّعْيَةِ

مصلحتهم أن لا يكون السلطان ممحوباً عنهم ولا مهملأً لأمر ما يُعرف إليه من ضروراتهم بحيث يتصلّى بنفسه لإغاثة ملهوفٍ ، وكشف ظلامته ، وأحياءه معروف .

وأما الأوقاف فيكون متطلعاً لعماراتها ، وإقامة شعائرها ، ويختلفُ مشدداً لها كما جرت العادة إلا أنه لا يفترضُ له معلوماً على الأوقاف . وإن رأى أن يرثّه من بيت المال على قيامه بذلك فله ذلك . ويشترطُ في هذا المشدّ أن يكون أميناً عفيفاً ناهضاً .

ثم من أهمّ الأشياء النظر في الجامع الأموي وأوقافه ، وما يصرّف منها وبضبط متحصله ، ومراعاة جانبه ، والشدة^(*) من مباضريه على عمارته ، ودفع الضرر عنهم بكل طريق . ومما يزيد في إصلاحه إبطال كلام القاضي الشافعي عنه ، وأن لا يتكلّم فيه أصلاً ولا يرتب عليه بقلمه شيئاً ، ويرفع يده عنه بكل طريق ، ولا يكون الكلام فيه إلا للسلطان ونائبه بدمشق لا غير . ويرفع يد ناظره أيضاً عن أن يتعرّض إلى ترتيب شيء أو تولية أحد فالفساد إنما جاء من هذا القبيل وأشباهه . وقد صنعت فيما يُعمل به في هذا الجامع مصنعاً على حدةٍ وسميتُه: (النور اللامع فيما يُعمل به في الجامع) وهو هذا:

(*) في الأصل: والشك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَبِهِ نَسْتَعِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أقول: الذي يجب أن يُعمل في الجامع الأموي عمرة^(*) الله بذكره، ووقف ولـي الأمر إلى القيام بنصره أنه ينظر أولاً في جهات أصول الأموال وضبطها والكشف في حالها وحال من هـي في يده وهـل مـُسـْتـَندـ يـدـه شـرـعيـ يستـرـجـبـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ. ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـنـظـرـ فـيـ رـيـعـهـ وـمـاـ آـسـتـرـ الـحـالـ فـيـ كـلـ مـكـانـ مـنـ أـجـرـةـ أـوـ اـسـتـغـالـ ، وـمـاـ هـوـ مـُـعـطـلـ مـنـهـ بـسـبـبـ خـرـابـ أـوـ تـأـخـرـ إـجـارـةـ وـتـحـرـيرـ مـاـ خـرـبـ بـالـمـاحـضـ^(**) تـحـرـيرـ شـرـعيـ. ثـمـ يـضـبـطـ اـرـتـفـاعـ مـاـ هـوـ مـأـجـورـ ، وـمـاـ يـتـحـصـلـ مـنـ خـرـاجـ عـلـيـ وـجـهـ الـاستـغـالـ وـيـعـقـدـ عـلـيـ جـمـلـةـ ، وـيـنـبـهـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ^(***) مـاـ هـوـ غـيـرـ مـعـطـلـ بـحـيـثـ إـذـ زـالـ التـعـطـلـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـمـاـكـنـ أـوـ بـعـضـهـ وـأـوـجـرـتـ تـضـمـنـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ. فـإـذـ تـحـرـرـ ذـكـرـ كـلـهـ بـالـبـثـوـتـ الشـرـعـيـ وـزـالـ الـاشـبـاهـ مـنـهـ اـنـتـقـلـنـاـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـالـ وـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ وـتـدـقـيقـ وـفـكـرـ وـتـحـقـيقـ وـمـاـ ذـكـرـ إـلـأـ بـجـهـلـنـاـ بـأـمـرـهـ وـهـلـ هـوـ رـيـعـ وـقـبـ أـوـ بـعـضـهـ رـيـعـ مـلـكـ لـيـتـ الـمـالـ أـوـ هـوـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـ وـجـهـ اـخـتـلـاطـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ تـيـسـرـ مـكـلـنـ عـنـ مـكـانـ. فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـهـ (ـكـالـحـكـمـ)^(****) فـيـ أـوـقـافـ الـمـسـاجـدـ. وـالـحـكـمـ فـيـهـ أـنـهـ يـبـداـ بـعـمارـهـ وـفـرـشـهـ وـتـنـوـيرـهـ وـجـامـكـيـةـ أـنـمـتـهـاـ وـمـؤـذـنـهـاـ وـمـؤـذـنـهـاـ وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ. وـيـتـبعـ ذـكـرـ كـلـهـ شـرـوطـ الـوـاقـفـينـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ شـرـطـ فـالـعـادـةـ. وـيـحـمـلـ حـالـ

(*) فـيـ الأـصـلـ: عـمـرـ.

(**) فـيـ الأـصـلـ: وـتـحـرـيرـ مـاـ جـاـيـرـ وـالـمـاحـضـ.

(***) فـيـ الأـصـلـ: عـلـىـ أـنـ الـجـمـلـةـ.

(****) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ.

ال المسلمين على الصحة . وإن كان الثاني وهو أنه زَيْغُ مال بيت المال فلا شك أنه يُتبع فيه ما يُتبع في بيت المال في بناء المساجد والسبل وجامعيات المفتين والقضاة وعمال المسلمين كما هو معروف في صرف مال بيت المال . وإن كان الثالث وهو صورة الاختلاط وجهالة الشرط فالواجب فيه اعتبار العادة المتقدمة لا الحادثة فإذا عرنا هذا فنقول لا بد لنا من ترجيح واحدٍ من هذه الوجوه حتى ندبر الكلام عليه ، ونخلص من مؤونة التَّعَب في التفريع على كُلّ وجه . فالذِّي يظهر أنَّ هذه الأماكن المعروفة بالجامع أنها في زمنبني أمية أُعدَت له من بيت مال المسلمين لمصالحة ومصالح من يحتاج إليه من الناس إلَّا أنها وُقفت على هيئة أوقاف الناس على المساجد واشتراطهم الشروط فيها وهذا هو الذي يترجح عندي من الوجه الثلاثة . وأنا إن شاء الله تعالى - أريد الكلام على هذا (الوجه فأقول مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ فيما أحواهُ^(*)) : الأموال التي عُقدت عليها الجملة وعرفت كميتها عليها مرتبة على أشياء منها : ما هو مرتب على مقابلة عمل (ينفع الناس)^(**) . (ومنها ما هو على وجه الصلة لا في مقابلة عمل)^(***) . ومنها ما هو مُعَدٌ للعمارة . ولا شك أنَّ العمارة مقدمة على الجميع وليس لنا قسم رابع بل الكُلُّ داخل تحت هذه الأقسام الثلاثة : عمارة ، جامكية ، صيلة . وكل واحدٍ يدخل تحته أفراد ؛ كالمعدّ لجهات^(****) بحسب العمارة كالأمام^(*****) والمصدر والقاضي وبماثري المال تحت أرباب الجامكيات ، وكالأرامل واليتامى والفقراء والأغنياء تحت قلم الصيلات . فإذا اجتمعت هذه المصادر

(*) ما بين القوسين عن هامش الأصل .

(**) ما بين القوسين عن هامش الأصل من الجهة اليمنى .

(***) ما بين القوسين عن هامش الأصل من الجهة اليسرى .

(****) في الأصل : الجهات .

(*****) في الأصل : وكالإمام .

بعد الوقوف على حقيقتها واعتبرت مستنداتها ومعنى تولّي مستنداتها أي تقاديرها. فمن كان له مقرّرٌ من السلطان فهو صحيحٌ وكذا من نائبه. وما كان من جهة قاضي أو ناظر الجامع فيكشف عن ولايته؛ فإن كان للقاضي ترتيبٌ منْ شاء على بيت المال من السلطان (فمن قرّره) (*) السلطان أو نائبه سواء وهم شركاء في هذا المال سواء تقدّم التقرير أو تأخّر ولا يقال قديم ولا جديد. وإذا حصل في هذا المال نقصٌ لاجحٌ (**) بما فُرِّزَ لهؤلاء دخل النقص على الكلّ إلا أن ينصّ السلطان لشخصٍ أن يقبض كاملاً فحيثُنْدَ يتقدّم وإن لم ينصّ فلا! هذا في حق المرتبين الذين يأخذون ذلك في مقابلة عملٍ كالخطيب والمؤذن والأئمة بالجامع والمصדרين والقضاء ومبشري المال. أما في حق منْ لا حاجة للمسلمين به من نفعٍ كالأرامل والقراء واليامي الذين يأخذون مرتبهم على وجه الصلة لا غير فـحُكْمُهم ينفي أن يؤخّر عن أولئك فإنّ بيتهم غير بيت هذا المال فإنّ بيت المال يتّنّع عندنا إلى أربعة أبيات كما هو معروفٌ (١). والأشية بهذا المال الذي للجامع أن يكون في معنى بيت الخراج والجزية لأنّه اقطع من بلدة فتحت عنوة فهي خارجية ف تكون أرضها أرض خراج . وإن كانت أرض خراج فيكون مستحقّها مستحقّ مال الخراج والجزية وما يجيء من تحجّار الكفار . وهذا البيت (يُصرف منه) (***) للغّزة وبناء المساجد والمحصون ومعلوم القضاة على قدر كفايتهم ، والمتبنين والعمال فلهذا قلت إنهم يقدّمون على غيرهم من لا يكونون من أهل هذا البيت . فإنّ فضل شيءٍ عنهم ورأى الإمام صرفه إلى أولئك كان له ذلك . فالمراسيم التي بأيدي هؤلاء الذين يسمون أرباب الصلات ينظر فيها ويجمع

(*) عن هامش الأصل؛ وفي النص: من قرره.

(**) في الأصل: لا ينق.

(***) ليس في الأصل.

(١) سيحدث المؤلف عن بيت المال في الفصل الثامن.

كميتها ويسقط على الشهر فإذا علم الشهر فيها بكميته بسط عليه ما يفضل عن المتقدمين فإن فضل لهم سنة أعطوا وإن كان أقل فيحسابه. وإن لم يفضل شيء عن أولئك المتقدمين فلا يزاحموا غيرهم بل يتاخر حثّهم. وكل من المراسيم السلطانية يجب أن تتحمل على محمل شرعى لأن العمل بما أمكن أولى من الإلقاء. فإذا تحرر هذا الجميع وثبتت عند أولى الأمر صحته جاز له أن يرسم تعديمه على هذا الجامع المعمور ويكتب بالكليل تخاريج حكمية مشرفة بخطوط القضاة عليها بالصحة وتتجدد. وهذا هو الذي يتعين أن يعمل به لما رأيت في ذلك من المصلحة للجامع وأوقافه والله المسؤول أن يوفق ولـيـ الأمـر لـإقامـة شـعار مـحمد صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وأمامـاـ منـ جـهـاتـ الـبـرـ وـالـسـقـاـيـاتـ وـالـسـبـلـ وـالـقـنـيـ التيـ بـدـمـشـقـ وـأـوـقـافـ الرـصـفـاـيـاتـ فـالـتـعـينـ عـلـىـ السـلـطـانـ أـنـ يـفـرـضـ ذـلـكـ كـلـهـ إـلـىـ أـدـيـنـ القـضـاةـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ يـضـلـعـ لـذـلـكـ بـأـنـ كـانـ دـيـنـاـ لـكـهـ لـأـنـ لـمـ يـخـسـنـ ضـبـطـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ فـتـرـوـضـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ الـخـطـيـبـ بـالـجـامـعـ (**) إـنـ كـانـ دـيـنـاـ عـفـيـاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـإـلـىـ مـنـ يـجـمـعـ أـعـيـانـ النـاسـ عـلـىـ عـفـتـهـ وـدـيـانـتـهـ وـنـهـضـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ.

(**) في الأصل: فيفرضه إلى الخطيب بالجامع الأموال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السابع

النظر في أمر الحصون والجسور والنفور والمساجد وكسوة الكعبة ، وإصلاح طريق الحاج ، وترتيب سير الحاج وإقامته

فيجب على السلطان أن يعمم الحصون والجسور التي تكون على الأنهار والمخايفن مواضع الرحل في طريق المسلمين ، والمبادرة إلى ذلك من غير تأخير ، وعمارة الحصون أيضاً بإقامة الرجال بها والعدد وما يحتاج إليه الحصن من جميع ذلك . وكذلك عمارة المساجد التي لا أوقف لها . وأما كسوة الكعبة - زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمًا - فتكتسي في كل سنة كما جرت به العادة ، ويكون ثمن الكسوة وما يضرف عليها من مال الخراج والجزية وما يهدى أهل الحرب إلى السلطان . وكذلك إصلاح ما تقدّم ذكره ، وإصلاح طريق الحاج من عمارة البرك التي في الطريق ، وتشييد وتصريف الماء إليها ، ونَزْحُ الطين من الأعْيُن ، وتمهيد ما في الطريق من الوعر ، وتسهيل ذلك . وكذلك توسيع المضائق وبناء العلائم وتوطئة العقاب ؛ في كل سنة يفعّل ذلك من غير تأخير . وكذلك تجهيز المحمل والسبيل ؛ وذلك^(*) كله من المال المذكور .

وأما ترتيب سير الحاج فيجب على السلطان أن يوصي أمير الحاج بالرفق في السير ، وحفظ الحجاج وإقامة الحرمة ، والإقامة بهم في الأماكن

(*) في الأصل: وكذلك .

التي جرت العادة بالمقام فيها؛ وأن يقيموا بمسكّة بعد الخروج (من) (*)، بمنى على باب شبيكة سبعة أيام، بحيث يكون رحيلهم عن مكّة في اليوم الحادى والعشرين لأجل من يحيض من النساء، وينادي بهذا الأمر في الناس قبل السفر لأجل زيارة الكبّر، ولأجل اهتمام المقومين لهذه الإقامة؛ وينادي في الركب: إنّا مقيّمون إلى يوم الحادى والعشرين.

(*) ليس في الأصل.

الفصل الثامن

في صرف أموال بيت المال

إعلم أنَّ بيت المال أربعة أنواع^(١) عندنا. ولا يجوز أن يُخالط مالٌ بمالٍ. وقد نظمها جدي لأمي^(٢) أقضى القضاة شمس الدين العز الحنفي^(٣) في أبيات وهي هذه:

بِبَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةُ فَبِيَتٍ لِّخُمْسٍ وَالزَّكَاةَ مَعَ الْعَشْرِ

(*) في الأصل: لامي.

(١) يقول الماوردي (-٥٤٥هـ) في الأحكام السلطانية ص ٣٦٧ إنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.. والأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام في وغنية وصدقة. ويقول قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (-٥٧٣هـ) وهو شافعي أيضاً، إنَّ أصول بيت المال سبعة (الأشباه والظواهر للسيوطى ، ص ٥٦٤):

جهات بيت المال سبعتها في بيت شعر حوارها فيه كاتبه

خمس وفيه خراج جزية عشر وارث فرد ومال ضل صاحبه

ويذكر أبو بكر محمد بن محمد البلاطى (-٥٩٣هـ) في تحرير المقال فيها بحثاً ويجرم

من بيت المال (تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازى الصباغ ، المنصورة ١٩٨٩)

ص ١٣٩ - ١٤٠ أنَّ جهات بيت المال هي: الخمس ، والنفي ، والخرج ، والجزية ،

وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام ، ومن مات من غير وارث ،

ومال من ليس من معرفته .

(٢) هو قاضي القضاة صدر الدين - لا شمس الدين - سليمان بن أبي العز الحنفي (-٥٦٧٧ - ٥٩٤هـ). كان مقرباً من الظاهر بيبرس. قارن عنه: البداية والنهاية ٢٨١ / ١٣ ، وقضاة دمشق ص ١٩٠.

وَمُسْكِنٌ عَلَى مَرَدِ الْدَّهُورِ
 وَضَعْنَا جَزِيَّةَ الرَّجُلِ الْكَفُورِ
 وَمَعْرِفَةَ الْغُرَزَةِ مَعَ الشُّغُورِ
 وَمُعْتَمِنُونَ مَعَ كَرْبَلَى الشَّهُورِ
 وَنَفْعُ النَّاسِ أَجْمَعَ لِلنَّظَهُورِ
 وَمَصْرُوفَةُ النَّوَابِ لِلأَمْوَارِ
 وَتَجْهِيزُ الْأَرَامِلَ لِلْخَلُورِ
 وَيُضَرِّفُ بِالْتَّصْلُقِ لِلْفَقِيرِ
 مَصَالِحَ لِلأَنَامِ بِغَيْرِ زُورِ
 وَأُوعَدُ فِي الْقِيَامَةِ بِالسَّعِيرِ
 لَهُ اسْتِقْرَاضَهُ عِنْدَ (**)(*) الشُّغُورِ
 فَمُوْضِعُهُ بِجَاءِنَا الْكَبِيرِ (١)

وَيُعْطِي ابنُ السَّبِيلِ كَذَا فَقِيرَ
 وَبَيْتُ لِلْخُرَاجِ وَفِيهِ أَيْضًا (٥)
 وَمَا نَجَنَّبَهُ مِنْ تُجَارُ كُفَّارِ
 وَحُكَّامَ وَمَحْتَسِبِينَ أَيْضًا
 وَبَنِيَانَ الْمَسَاجِدِ مَعَ حَصَوْنِ
 وَبَيْتُ تَوْضِعُ التَّرِكَاتِ فِيهِ
 وَأَكْفَانَ وَفِي نَفَقَاتِ مَرْضِي (٦)
 وَبَيْتُ تَوْضِعُ الْلُّقَطَاتِ فِيهِ
 وَيُشَرِّطُ الضَّمَانُ وَمَا تَرَاهُ
 فَإِنْ خَلَطَ الْإِمامُ الْكُلَّ أَخْطَا
 وَجَازَ إِذَا رَأَى نَقْصًا بِبَعْضِ
 فَخُذْ مَا قَدْ أَرْدَتَ الْحَصَرَ فِيهِ

وَهَذَا النَّظَمُ فِي كَفَائِيَّةٍ مِنَ الإِطَالَةِ. وَقَدْ أَصْبَحَ أَحْسَنَ مِنَ الدُّرُّ
 الْجُمَانِ ، كَمَا فَاقَ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ النَّعْمَانِ! .

(*) فِي الْأَصْلِ: وَفِيهَا أَيْضًا.

(**) فِي الْأَصْلِ: الْمَرْضِ.

(***) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(١) الجامع الكبير كتاب في الفقه الحنفي من تأليف القاضي صاحب الشعر.

الفصل التاسع

في الأموال التي تؤخذ مصادرة ، وبيان وجه أخذها ، ومن يستحق أن تؤخذ منه ، ومن يستحق المصادرة ، وبيان موضع مصرفها

أما وجْهَ أخذها فهو أن يكون قد أخذ المال من الناس بجاو الولاية كولاية النواب والولاة والقضاة وأرباب المناصب . إذ لو لا المناصب لما حصلت . ويدخل في هذا هدية الناس للولاة والقضاة والنواب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه » فيجوز للسلطان أن يأخذ ذلك المال ويضعه في بيت المال كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأبي هريرة لـما استعمله على البحرين . والقضية معروفة . والأشبه أن يكون موضع هذا المال بـيت مال اللقطة^(١) .

(١) اللقطة: الأموال والأشياء التي لا يُعرف مالكها - تُترك في بيت المال بعد أن يُعرف عنها سنة ، ثم يُتصدق بها على الفقراء كما في البيت التاسع من أبيات الشعر في مصارف بيت المال؛ الواردة في الفصل الثامن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل العاشر

في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء ، وهدايا السلطان
لأهل الحرب أيضاً

يعلم أن هذا الفصل مما ينبغي أن يعنى به ويستيقظ له؛ فإن سلاطين زماننا وقادتهم لا يعملون في ذلك بمقتضى الشرع. ولقد أحاطا في هذا الفصل جماعة من القضاة والفقهاء؛ فإن ملك الإفرنج أرسل هدية إلى نائب السلطنة أرغون الدوادار^(١) لما كان نائباً بمصر، وكانت هدية فنية؛ فسأل أرغون قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة^(٢) هل يجوز له إخدهما وتكون له

(١) أرغون الأمير، سيف الدين الناصري. ولد النباية بمصر لمدة طويلة أيام الناصر محمد بن قلاوون. وكان حفظياً عالماً بالمذهب. وتوفي سنة ٧٣١ هـ. قارن عنه: الدرر الكامنة ١/٣٥١، والوافي بالوفيات ٨/٣٥٨ - ٣٦٠، والنجوم الزاهرة ٩/٢٨٨.

(٢) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، (٦٣٩ - ٧٣٣هـ). ولد مناصب تدريس وقضاء في مختلف المدن الشامية والمصرية. وزرك مؤلفات كثيرة طبع منها: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، وتنذكرة السامع والمتكلم في أداب العالم والمتعلم ، ومستند الابتداد في آلات الجهاد ، ومحضر في فضل الجهاد ، والمنهل الروي في علوم الحديث النبوى ، ومعجم شيوخه. قارن عنه: الدرر الكامنة / ٣ - ٢٨٠ ، والوافي بالوفيات / ٢ - ١٨ - ١٩ ، وطبقات الشافعية للأستوى / ٢ - ١٦ - ١٧ ، وقضاة دمشق ، ص ٨١ - ٨٠ ، وحسن المحاضرة للسيوطى / ٢ - ١٠٠ ، والأنس الجليل / ٢ - ٤٨٠.

خاصةً أم لا؟ وما كان القاضي يستحضر المسألة في ذلك الوقت فقال له: نعم يجوزا وسائل جماعة من الحنفية أيضاً عن ذلك فأفتوه بالجواز. وحکى لي القاضي تقى الدين السُّبْكى^(١) عن هذه الواقعة وقال إنه استفتاه عنها أرغون المُشار إليه فأفاته بأنه لا يختص بها وتكون لبيت المال! وأنه بلغ ذلك لابن جماعة فما أعجبه وصنف فيها ابن جماعة مصنفاً يوافق ما قاله. والصواب ما قاله قاضي القضاة تقى الدين السُّبْكى فيتعين على السلطان أن لا يخرج عن حكم الشرع ولا يمكن أحداً من قواده أن يعدل عنه؛ قال الله تعالى^(٢): «ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم». وهذه المسألة منقوله عن أصحابنا منتقلأ صريحاً لا خفاء فيه؛ قال في شرح (السِّيرَ الكبِيرِ)^(٣) للإمام محمد بن الحسن الشيباني: «باب هدية أهل الحرب»^(٤): «وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا باس بأن يقبلها وتصير فيما للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعه ومنعه للمسلمين فكان هذا بمثابة المال المصائب^(٥) بقوّة المسلمين». وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهداية فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى^(٦): «والله

(*) ما بين الحاصلتين عن هامش الأصل.

(**) في الأصل: المصاحب.

(١) قارن بترجمته في الفصل الأول ، ص ٦٧ .

(٢) سورة المائدة / ٦٥ .

(٣) شرح السير الكبير ٤ / ١٢٣٧ رقم ٢٣١٩: «وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا باس بأن يقبلها وتصير فيما للمسلمين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الابتداء... . فإن قبلها كان ذلك فيما للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعه... . إلخ.

(٤) سورة المائدة / ٦٧ .

يُعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ^(١) فَلَهُذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ لَهُ خَاصَّةً^(٢) وَكَذَلِكَ^(٣) إِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ^(٤) إِلَى قَائِدٍ مِنْ قُوَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَهُ عَدَّةٌ وَمَنْعَةٌ لِأَنَّ الرُّهْبَةَ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ فِي التَّأْلِيفِ مَعَهُ بِالْهَدِيَّةِ لِيُرْفَقُ بِهِ وَبِأَهْلِ مَلْكَتِهِ فَذَلِكَ لِمَا تَحْتَ رَأْيِهِ وَلِجَمِيعِ الْعُسْكُرِ. وَذَكْرُ فِي الدُّخْرِيَّةِ: «إِذَا أَبْنَى أَمْيَرُ الْجَيْشِ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِرَدَّ هَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ فَبِالْأَوْلِيِّ رَدُّ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ. ثُمَّ أَكْفَلَ لِأَمْيَرٍ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ كَانَ النَّظرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي قَبْولِهَا قَبْلَهَا وَإِنَّ (كَانَ)^(٥) النَّظرُ لَهُمْ فِي رِدَّهَا (رَدَّهَا)^(٦) وَلَوْ^(٧) بَعْثَ أَمْيَرُ جَنْدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَلْكِ الْعَدُوِّ (هَدِيَّة)^(٨) فَإِنْ كَانَتِ قِيمَتُهَا مُثْلِّهُ لِقِيمَةِ هَدِيَّةِ أَمْيَرِ الْجَيْشِ أَوْ أَكْثَرِ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مُثْلِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَالِمٌ لِلْأَمْيَرِ لِأَنَّهُ بَدَلَ هَدِيَّةً كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً وَالْبَدَلُ خَاصَّةَ لَهُ^(٩). إِنَّ كَانَتِ هَدِيَّةُ مَلْكِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ هَدِيَّةِ أَمْيَرِ الْجَيْشِ بِحِيثُ لَا يَتَغَابَنُ^(١٠) النَّاسُ فِيهِ يَسْلِمُ لِأَمْيَرِ الْعُسْكُرِ مُثْلِّهِ هَدِيَّتِهِ وَالْفَضْلِ يَكُونُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١١). إِذَا أَهْدَى (إِلَى) الْخَلِيلَةِ أَوْ إِلَى

(*) لِيُسْ في الأَصْلِ.

(**) لِيُسْ في الأَصْلِ.

(***) لِيُسْ في الأَصْلِ.

(****) لِيُسْ في الأَصْلِ.

(١) هَذِهِ يَنْتَهِي الاقْتِبَاسُ الْحَرْفِيُّ مِنْ شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ.

(٢) فِي شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ ٤ / ١٢٣٨ رَقْمُ ٢٣٢١ : ثُمَّ الَّذِي حَمَلَ الْمُشْرِكَ عَلَى الإِهْدَاءِ إِلَيْهِ خَوْفَهُ مِنْهُ ، وَطَلَبَ الرُّفَقَ بِهِ وَبِأَهْلِ مَلْكَتِهِ ، وَتَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ بِعُسْكُرِهِ. فَكَانَتِ الْهَدِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعُسْكُرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ إِلَى قَائِدٍ مِنْ قُوَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَهُ عَدَّةٌ وَمَنْعَةٌ لِأَنَّ الرُّهْبَةَ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ فِي التَّأْلِيفِ مَعَهُ بِالْهَدِيَّةِ لِيُرْفَقُ بِهِ وَبِأَهْلِ مَلْكَتِهِ إِنَّمَا كَانَ باعتِبَارِ مَعْنَتِهِ وَذَلِكَ بِمَا تَحْتَ رَأْيِهِ ، وَلِجَمِيعِ أَهْلِ الْعُسْكُرِ.

(٣) مِنْ هَذِهِ عَنْ شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ ٤ / ١٢٤١ - ١٢٤٠ رَقْمُ ٢٣٢٧ وَ ٢٣٢٨ .

(٤) وَالْبَدَلُ خَاصَّةَ لَهُ؛ لِيُسْ في شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ.

(٥) إِلَى هَذِهِ عَنْ شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ.

زوجته أو إلى ولده فكذلك كُلُّه يوضع في بيت المال . والنقول كثيرة في هذه المسألة وبصيق هذا الكتاب عن استيعابها وقد ذكرنا ما فيه كفاية لمن أتبع الهدى .

وأتما هدية السلطان إلى ملك العدو فإنْ كان يعلمُ أنَّ ملك العدو يخشى من سطوطه وقوته وفي الهدية له دفع شَرَه لا يأس أنْ يُهدى إليه مع إظهار عزة الإسلام ، فقد رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَهْدَى عِجْوَةً إلى أبي سُفِيَّانَ وَأَبْوَ سُفِيَّانَ كَانَ يُوْمَذْ حَرِبًا عَلَيْنَا^(١) .

(١) قارن في ذلك بشرح السير الكبير ٤ / ١٢٣٧ وفيه : لأنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْبِلُ هَدِيَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْابْتِدَاءِ ؛ عَلَى مَا رُوِيَ لَأَنَّهُ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفِيَّانَ تَمَرَّ عَجْوَةً وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا .

الفصل الحادي عشر

في ذكر أحكام البغاء والخوارج على السلطان

والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع^(١)؛ الأول في تفسير أهل البغي. الثاني في بيان هل يجوز لنا بدء القتال أم لا نبدأ حتى يبدأونا. الثالث في بيان متى يجوز أن يقاتلوا. الرابع في بيان حكم من يؤخذ منهم أنه هل يقتل أم لا. الخامس في بيان ما يمنع من قتل المأخوذ منهم ، وما لا يمنع. السادس في بيان ما يعمم بأموالهم ونسائهم إذا قدرنا عليهم. السابع في بيان حكم من يقتل منهم في حال القتال هل يغسل ويصلى عليه أم لا. (الثامن في بيان حكم من يقتل من أهل العدل في مقاتلتهم وهل يغسل ويصلى عليه أم لا)^(٢). التاسع في بيان أنه إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في حالة القتال ثم ظهر عليهم هل يقتضي للعادل منهم ، وهل إذا كان الباغي قد مات أو قتل وتترك مالاً هل تؤخذ دية المقتول العادل من ماله أم لا. العاشر في بيان حكم العادل إذا قتل (الباغي)^(٣) هل تؤخذ^(٤) دية الباغي منه أم يقتضي منه أم لا.

(١) ما بين الحاصلتين عن هامش الأصل.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل: يأخذ.

(٤) هذا التقسيم منقول في أكثره عن بدائع الصنائع للكاساني (الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٦) / ٧ / ١٤٠ .

ونحرر كلام الأصحاب في ذلك كُلِّه فنقول؛ وبالله التوفيق؛

أما الأول: فأهل البغي على ما قاله في (الهداية)^(١) هم قومٌ من المسلمين تغلبوا على بلده، وخرجوا عن طاعة الإمام. وقال في (البدائع)^(٢): **البغاء هم الخارجون** لهم قومٌ من آرائهم^(*)؛ أنَّ كُلَّ ذنبٍ كُفْرٌ كبيرة^(**) أو صغيرة؛ ويخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم مَنْعَةٌ وفُوْةٌ. وقال في (الذخيرة)^(٣): **أهل البغي** قومٌ من المسلمين يخرجون على الإمام العادل ويتمتعون عن أحكام أهل العدل. وقال في (شرح القدوسي)^(٤) للأقطع^(٥): **إذا تغلب قومٌ**

(*) في بدائع الصنائع: رأيه.

(**) في بدائع الصنائع: كبيرة كانت أو صغيرة.

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، مطبوعة مع فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكتنري المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأيميرية بيلاق، ١٣١٦هـ، ٤٠٩ / ٤: **إذا تغلب قومٌ** من المسلمين على بلده وخرجوا من طاعة الإمام داعمهم إلى العود إلى الجماعة.. إلخ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ٧ / ٢١٤٠.

(٣) هي ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (١١٦هـ) اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني؛ كشف الظنون ٢ / ٨٢٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن جعفر القدوسي البغدادي (٣٦٢ - ٤٢٨هـ) صاحب المختصر في الفقه، وعليه شروح كثيرة للفقهاء الأحناف.

(٥) أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع (٤٧٤هـ)، تلميد أبي الحسن القدوسي، وشارح مختصره.

من المسلمين على بلده ، وخرجوا عن طاعة الإمام العادل^(١) داعمهم إلى القتال والى الجماعة ، وكشف عن شهتهم - وهذه عبارة القدوري^(٢) . وقال في (شرح مختصر الطحاوي)^(٣) للأسيجابي^(٤) : إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه وقاتلته عليه وصارت لهم مئنة وشوكه وفورة سُلّعوا عن ذلك فإن فعلوا ذلك لظلمٍ ظلمَهُمُ السُّلْطَانُ فإنه ينبغي للسلطان أن يتصفُّهم ولا يظليهُم ويمنع من الظلم . فإن كان الظلم لا يمتنع من الظالم وكان للقوم الذين خرجوا مئنة فقاتلوا السلطان لا ينبغي للقوم أن يعينوهم حتى لا يكون خروجاً على السلطان ، ولا ينبغي لهم أيضاً أن يعينوا السلطان حتى لا يكون فيه إعانته على الظلم . وإن لم يكن ذلك لأجل الظلم ولكنهم قالوا: الحق معنا! وادعوا الولاية فصار^(٥) هؤلاء أهل البغي فللسلطان أن يقاتلهم إذا كانت لهم قوة وشوكه ، وللناس أن يعينوا السلطان ويفاتلهم^(٦) .

(*) في الأصل: فصاروا.

(١) العادل؛ ليس في مختصر القدوري المطبوع.

(٢) مختصر القدوري (استنبول، ١٣٠٩هـ) ص ١٣٧.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٤٢١هـ). أحد كبار علماء مذهب أبي حنيفة من المصريين . له مؤلفات كثيرة منها المختصر في فقه الحنفية؛ قارن عنه الطحاوي في سيرة الطحاوي للكوثري ، ومقدمة مختصر الطحاوي لرضوان محمد رضوان ، القاهرة ١٣٧٠هـ.

(٤) علي بن محمد بن إسماعيل الأسيجابي السمرقندى (٤٥٤ - ٥٥٣٥هـ). له شرح على مختصر الطحاوى . قارن عنه: تاج الترجم من ٤٤ - ٤٥ رقم ١٣٣.

(٥) في مختصر الطحاوى ، نشر رضوان محمد رضوان ، مصر ١٣٧٠هـ ، ص ٢٥٧
«إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه وقاتلته عليه وصارت لها مئنة سُلّلت عما دعاها إلى الخروج فإن ذكرت شيئاً ظلمت فيه أنصفت عن ظلمها ، وإن دُعيت إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام الذي يجب عليها طاعته؛ فإن فعلت ذلك ولاؤقتلت...».

وقال^(١) في (المبسوط) : باب الخوارج : إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة في بيته ، هكذا روى الحسن^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) . فإن^(٤) كان المسلمين مجتمعين على إمام وكانوا أمنين به والسائل^(٥) آمنة به فخرج عليه طائفة من المسلمين فيجب على كل مسلم يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله عز وجل^(٦) : «فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء إلى أمر الله». والأمر حقيقة للوجوب^(٧) . وقال في (المحيط)^(٨) : لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا ويصيروا لهم مئنة . وقال في فتاوى قاضي خان^(٩) : إذا وقع القتال بين أهل البغي وأهل العدل يجب على أهل

(١) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. حوالي ٥٥٠٠). أحد كبار علماء المذهب الحنفي . له المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وأصول الفقه ؛

قارن بتاج التراجم ص ٥٣-٥٢ رقم ٥٧.

(٢) هو الحسن بن زياد الولوي (-٤٢٠). درس بعد أبي حنيفة على أبي يوسف زافر ، وولي القضاء . قارن عنه تاج التراجم ص ٢٢ رقم ٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسي / ١٠ ١٢٤.

(٤) ترك الطرسوسي بعض جمل هنا ثم بدأ ينقل عن السرخسي مرة أخرى .

(٥) في المبسوط: السبيل .

(٦) سورة الحجرات / ٩.

(٧) انتهى هنا النقل عن السرخسي في المبسوط . ١٢٤ / ١٠.

(٨) هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (-٦١٦). ثم اختصره وسمّاه الذخيرة . وكلاهما مشهور . قارن بكشف الظنون ٤ / ١٦١٩.

(٩) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضي خان (-٥٩٢). له الفتاوى في أربعة أسفار ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات ؛ قارن عنه: تاج التراجم ص ٢٢ رقم ٥٦.

العدل أن يُقاتلوا البغة ليرجعوا إلى أمر الله عز وجل. فإن وقعت الفتنة بين باغين يقاتلون لأجل الدنيا والمُلْك كان على الرجل أن يلزم بيته ، ولا يخرج^(*) إلى أحدهما. وقال في (البحر المحيط)^(١): يجب أن يُعلم أنَّ أهل البغى قومٌ من المسلمين يخرجون على إمام أهل العدل ويمتنعون عن أحكام أهل العدل.

هذه عبارة الأصحاب في حكم البغة قد اختلفت في الظاهر وليس مختلفة عند أهل التحقيق. فإنَّ عبارة الهدایة والقدری متفقان. وعبارة «البدائِع»^(٢) لم تُوافقها عبارةً من عباراتهم. وعبارة الذخیرة شرط فيها الإمام العادل صريحاً؛ وليس يوجدُ في الدنيا الآن - فيما بلغنا - إمامٌ عادل (!). وأما عبارة الأسبیجابی فهي أحسن العبارات وأثبتها وأوضحها^(٣) وهي التي يجب أن يُدار العمل في هذه المسألة عليها فإنه فَصَلَ فيها بينَ الْبَغَةَ ، وبينَ مَنْ يَخْرُجُ عن طاعة الإمام لِظُلْمٍ لِحَقَّةٍ مِنْهُ؛ فمفهوم هذه العبارة أنَّ الذين قالوا: قد ظلمَنَا السلطان وخرجنَا لإِزَالَةِ الظُلْمِ! ليسوا بَغَةً. ومفهوم التصانيف حُجَّةٌ ويؤيِّدُه كونه قال فيه: لا ينبغي للقوم أن يعيثوا بالسلطان عليهم لأنَّ إعانته على الظلم. ولو كانوا بَغَةً لما كان يجوز أن يُقال إنَّهم مظلومون؛ فعلمنا أنَّ الْبَغَةَ الذين ذكرهم بعد هذا ، وأنَّ هؤلاء ليسوا بَغَةً. ويجب أن تُتحمل كُلُّ عبارةٍ وقعت من الأصحاب مطلقة من غير تفصيلٍ على هذا الذي ذكره الأسبیجابی .

(*) في الأصل: ولا يخرجوا.

(١) هو البحر المحيط في الفروع لفخر الأئمة بدیع بن منصور الحنفي - وهو المشهور بمنية الفقهاء؛ قارن بكشف الظنون ١ / ٢٢٦.

(٢) يعني بذلك تسوية الكاساني بين الخوارج والبغة؛ قارن بص ١١٦.

(٣) أكثر العبارة للطحاوي وليس للأسبیجابی؛ قارن بص ١١٧.

وأما الثاني: ففي أنه هل يجوز أن نبدأ أهل النبي بالقتال أم لا. ذكر في (الهداية)^(١): ولا نبدأهم بقتال حتى يبدأوا. وهكذا ذكره القدوري في مختصره^(٢) ، وذكر الإمام المعروف بجواهر زاده^(٣) إنه عندنا يجوز أن نبدأ بقتالهم إذا تعسروا واجتمعوا. وقال الشافعي^(٤): لا يجوز حتى يبدأوا بالقتال حقيقة. وذكر في (الذخيرة)^(٥): ثم يحل للإمام العدل أن يُقاتلهم وإن لم يبدأوا بقتاله؛ وهذا مذهبنا. وقال الشافعي: لا يحل له ذلك بالقتال ما لم يبدأوا بقتاله حقيقة^(٦). وذكر في الذخيرة وفي البدائع^(٧): إذا علم الإمام أنَّ الخوارج يشترون^(٨) السلاح ويتأهبون للقتال فينبغي له^(٩) أن

(*) في الأصل: لهم.

(١) الهداية (مع فتح القيرين) ٤ / ٤١٠ : (ولا يبدأ بقتال حتى يبدأوه فإن بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) ، ويضيف الإمام أكمل الدين محمد بن محمود الباجري (٦٧٨٦) صاحب شرح العنایة على الهداية ٤ / ٤١٠ - ٤١١ : هكذا ذكره القدوري في مختصره ، وذكر الإمام المعروف بجواهر زاده أنَّ عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسروا واجتمعوا. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يبدأوا بالقتال حقيقة.

(٢) مختصر القدوري ، ص ١٣٧ .

(٣) في تاج التراثم ص ٦٢ رقم ١٨٦ : محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري ، المعروف بأبي بكر خواهر زاده. قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً نحوياً. وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن ، وله كتاب المبسوط. توفي في جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هـ.

(٤) الأم ٤ / ١٤٢ وما بعدها.

(٥) الذخيرة البرهانية؛ قارن بص ١١٨ .

(٦) الأم للشافعي ٤ / ١٤٢ وما بعدها.

(٧) البدائع الصنائع ٧ / ١٤٠ .

(٨) في البدائع: يشهرونا.

يَحِسْهُمْ حَتَّى يُقْطِعُوا^(١) عَن ذَلِكَ وَيُحْبِثُوَا تَوْبَةً. وَلَا يَبْدُؤُهُمْ^(٢) بِقَتَالٍ حَتَّى
يَبْدَأُوهُ لَأَنَّ قَاتَلَهُمْ لَدْفَعَ شَرَّهُمْ لَا (الكسر)^(*) شُوكَتَهُمْ لَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ فَمَا لَمْ
يَتَرَجَّهُ الشَّرُّ مِنْهُمْ لَا يَقْاتَلُهُمْ إِنْ لَمْ يَبْدَأُوهُ بِقَتَالِهِ؛ وَهَذَا مَذَهِبُنَا. وَقَالَ
الشَّافِعِي^(٣): لَا يَجْحُلُ لَهُ ذَلِكَ. فَالْقَدْرُورِي^(٤) وَصَاحِبُ الْبَدَائِعِ^(٥) قَالَا:
إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْدُؤُهُمْ بِقَتَالٍ حَتَّى يَبْدَأُوهُ. وَقَالَ جَوَاهِرُ زَادَه^(٦) وَغَيْرَهُ: يَبْدُؤُهُمْ!
وَالَّذِي يَظْهَرُ مَا قَالَهُ الْقَدْرُورِيُّ وَصَاحِبُ الْبَدَائِعِ. وَهَذَا الاختِلافُ إِنَّمَا هُوَ فِي
الْبُغَاةِ لَا فِي الطَّائِفَةِ الْخَارِجَةِ لِأَجْلِ ظُلْمِ الْإِمَامِ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِبُغَاةٍ كَمَا
تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَفِي بَيَانِ مَتَى يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلُوَا. وَهَذَا الْقَسْمُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ
الثَّانِي لَكِنْ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ تَحْقِيقُ هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ الْإِمَامِ إِنَّمَا بِالْمُعَايِنَةِ أَوْ
بِإِخْبَارِ صَحِيحٍ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَفِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ وَهُلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا. ذَكَرَ فِي
(الذِّخِيرَةِ)^(٧): وَمِنْ أَبْيَرِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَيِّحَ قَتْلَهُ إِذَا كَانَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَقْتُلُهُ لَمْ يَلْعَنْ إِلَى فَتْقَةِ مُمْتَنَعَةٍ. أَنَّمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ
يَقْتُلُهُ^(**) لِلْحَقِّ إِلَى فَتْقَةِ مُمْتَنَعَةٍ (جَازَلَهُ ذَلِكَ)^(***)؛ لَأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ

(*) لِيسَ فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْبَدَائِعِ: لَا لَشْرٌ شُوكَتَهُمْ!

(**) فِي الْأَصْلِ: لَوْلَمْ يَقْتُلَهُ حَتَّى لَمْ يَلْعَنْ إِلَى فَتْقَةِ مُمْتَنَعَةٍ.

(***) لِيسَ فِي الْأَصْلِ.

(١) فِي الْبَدَائِعِ: يَقْلُمُوَا.

(٢) تَرَكَ الْطَّرَسُوسِيُّ هَذَا عَبَارَتِينْ ثُمَّ عَادَ لِلنَّقْلِ عَنِ الْبَدَائِعِ.

(٣) الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٤ / ١٤٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) مُختَصَرُ الْقَدْرُورِيِّ ، ص ١٣٧ .

(٥) بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ ٧ / ١٤٠ .

(٦) عَنْ شَرْحِ الْعَنَيْفَةِ عَلَى الْهَدَى لِأَكْمَلِ الدِّينِ الْبَابِرِيِّ (مَعْ فَتحِ الْقَدِينِ) ٤ / ٤١١ .

(٧) الذِّخِيرَةُ الْبِرَهَانِيَّةُ؛ قَارَنَ بِصَ ١١٨ .

ما يندفع به قتاله معنى ؛ وهو نظير الأسير المشرك إذا علم الإمام منه أنه لو أسترقه يعود إليهم فإنه يقتله . كذا بها . ولا يجهز على جريتهم أي لا يتم قتلها إذا لم يبق لهم فتة . أما إذا بقي يجهز عليه . وذكر في (البدائع)^(١) : إذا قاتل الإمام أهل البغي فهزهم وولوا مدبرين فإن كانت لهم فتة يتحيزون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوهم ويجهزوا على جرائمهم لثلا يتحيزوا إلى الفتة فيتمنعوا بها ^(٢) . وأما أسراهم ^(٣) فإن شاء الإمام قتلها استصالاً لشأتمهم ، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس . وإن (لم) ^(٤) تكن لهم فتة يتحيزون إليها لم يتبع مولىهم ، ولم يجهز على جريتهم ^(٤) ، ولم يقتل أسييرهم لوقوع الأم من عن شرهم عند انعدام الفتة . وكُلُّ ^(٥) من (لا) ^(**) يجوز قتله من أهل البغي ^(٦) لا يقتلون إلا إذا قاتلوا فيباخ قتلام في حالة القتال وبعد الفراغ من القتال إلا الصبيان والمجانين على ما ذكر في حكم أهل

(*) ليس في الأصل ؛ عن بدائع الصنائع .

(**) ليس في الأصل ، عن بدائع الصنائع ٧ / ١٤١ .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) بعد هذا في البدائع : فيكرروا على أهل العدل .

(٣) في بدائع الصنائع : أسييرهم .

(٤) في بدائع الصنائع ٧ / ١٤١ : وإن لم يكن لهم فتة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريتهم ولم يقتل أسييرهم .

(٥) أغفل الطرسوسي هنا عبارة تتعلق بتمويل البغاء ، ثم عاد إلى النقل عن البدائع ٧ / ١٤١ .

(٦) في بدائع الصنائع : « وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي لأن قتلام لدفع شر قتالم فيختص بأهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا فيباخ قتالم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال إلا الصبيان والمجانين على ما ذكرنا في حكم أهل الحرب » .

الحرب. وذكر في الهدایة قولٌ عليٍّ : ولا يُقتلُ أَسْيَرٌ . وتأویلٌ إذا لم تُكُنْ فَتَةً . فإنْ كانت فَالإِمَامُ إِنْ شاء قتله وإنْ شاء حَبَسَهُ . وذكر في شرح مختصر الطحاوي^(١) للأسيجابي : فإذا قاتلوكُمْ وَمِنْ قَوْمٍ^(*) فإنَّه لا يُقتلُ أَسْيَرُهُمْ ، ولا يُقتلُ مِنْهُمْ مُذَبِّرٌ ولا جُرِحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فَتَةً يَتَحِيزُونَ إِلَيْهَا ، ولا يُقتلُ جُرِحُهُمْ وَمُذَبِّرُهُمْ . وذكر في مختصره^(٢) عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنَّ الإِمَامَ يُخْرِي^(٣) فِي الْأَسْارِ إِنْ شَاء أَطْلَقَهُمْ وَإِنْ شَاء قَتَلَهُمْ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ قُوَّةً وشوكةً . وأما ظاهر الرواية فِي قتالهِمْ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ قُوَّةً وشوكةً .

ولو كان عبد يخدم مولاه ويقاتل يحبس حتى لا يبقى (أحد)^(**) من أهل البغي^(٣) . وكذا المرأة إذا أخذت وكانت تُقاتل حبسها حتى لا يبقى من أهل البغي أحد؛ ولا يُقتل^(٤) .

وَكُلُّ مَنْ نُهِبَنا عَنْ قتله إِذَا أَخْذَ فَلَا بَأْسَ بِقتله فِي حَالَةِ اتِّصَالِ (الفتنة)^(***) .

فتحرر لنا من هذه النقول كُلُّها أنَّ الأَسْيَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ فَتَةً لَا يَجُوزُ لِإِمَامٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَعْزِرَهُ . وإنْ كَانَتْ لَهُ فَتَةً فَالإِمَامُ

(*) كذا في الأصل، ولم أستطع تبيين صحتها.

(**) ليس في الأصل.

(***) ليس في الأصل.

(١) في مختصر الطحاوي ، ص ٢٥٧ : « ذُبِيتُ (الفترة الباغية) إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام الذي يجب عليه طاعته . فإنْ فعلت ذلك وَلَا قُوْلْتَ ، ولَمْ يُقتلْ مِنْهَا مُذَبِّرٌ وَلَا أَسْيَرٌ ، ولَمْ يَتَهَزِّ لَهَا عَلَى جُرِحٍ .. . »

(٢) لم أجده النص في المختصر ، ولا في المصادر الحنفية . وقارن بفتح القدير ٤ / ٤١٢ .

(٣) قارن بفتح القدير ٤ / ٤١٢ ، ويدائع الصنائع ٧ / ١٤١ .

(٤) المبسوط ١٠ / ١٢٧ ، وفتح القدير ٤ / ٤١٢ .

مُخَيَّر إن شاء قتله وإن شاء حبسه. وأما قول الأسييجابي : « وفي ظاهر الرواية فيقتلهم إذا كانت لهم قوة وشوكة » فيشير إلى التحتم من غير تخدير بين القتل والإطلاق. كما يشير قول الأسييجابي : « ولو كان عبد يخدم مولاه » إلى آخذه - إلى أنه لا يُقتل . ويفرق بين الحُر والعبد الذي للخدمة ولكن يُحبس . والمرأة مثله . وذكر في البدائع^(١) أنه إذا كان العبد يقاتل مع مولاه يجوز قتله . وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله؛ وفي (المبسوط) مثله^(٢). وهذا كله في حق أسير أهل البغي؛ وأهل البغي من تقدّم تفسيرهم على التفصيل الذي ذكره الأسييجابي؛ وهو الحق في المسألة.

وأما الخامس : في بيان ما يمنع من قتل المأخوذ وما لا يمنع . قد نقلنا عن البدائع^(٣) أن الصبيان والشيوخة والعمى والأنوثة موانع من القتل إلا إذا كان هؤلاء قاتلوا مع البُغة ، فإن قاتلوا قُتلوا في حال القتال وبعد الفراغ منه ، أي في حال الأسر على ما قدمناه في القسم الرابع . ونص في المبسوط على أن المرأة لا تُقتل بعد الفراغ من القتال لأن قتلها إنما جاز دفعاً للشر وقد اندفع بالأسر دون^(٤) القتل^(٥).

(*) في الأصل: لئن.

(١) البدائع الصنائع / ١٤١ : وأما العبد المأسور من أهل البغي فإن كان قاتل مع مولاه يجوز قتله ، وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله ولكن يُحبس حتى يزول بعيهم فُرد عليهم.

(٢) المبسوط للسرخي / ١٠ / ١٢٧ .

(٣) البدائع / ٧ / ١٤١ .

(٤) في المبسوط / ١٠ / ١٢٧ : « وإذا أخذت المرأة من أهل البغي فإن كانت تقاتل حُبست حتى لا يبقى منهم أحد ولا تُقتل لأن المرأة لا تُقتل على رذتها فكيف تُقتل إذا كانت باغية ! وفي حال اشتغالها بالقتال إنما جاز قتلها دفعاً وقد اندفع ذلك حين أسرت ... » .

هل يجوز للإمام أن يقتل أسيراً من البغاء إذا أظهر التوبه وإن كان له فتنة؟
 ألم لا؟ قلنا إن هذه الصورة غير منقوله في علمي ولكن ذكر في المبسوط^(١)
 أن أهل العدل إذا لقوا أهل البغي فقاتلواهم^(*) فحملت رجل من أهل العدل
 على رجل من أهل البغي فقال: ثبتوا وألقى السلاح يكثف عنه. وكذلك لو
 قال: أكثف عنك حتى أنظر في أمرك لعلني أتابعك! وألقى السلاح^(٢) كفت
 عنه لأنه^(**) إنما يقاتلله ليتوب وقد حصل المقصود فهو كحربي إذا أسلم؛
 ولأنه يقاتلله دفعاً لبغيه وقتاله وقد اندفع ذلك حين ألقى السلاح فاعتبرت
 التوبه حال القتال وهي بلا شك أقوى من حالة الأسر. فالتبوية حالة الأسر
 أولى بهذا الاعتبار فلا يُقتل الأسير إذا تاب. فعلم من هذا البحث أن التوبه
 أيضاً من الموانع.

وأما السادس ففي بيان ما يُعمل بأموالهم ونسائهم إذا قدرنا عليهم.
 وذكر في المبسوط^(٣): ولا تُسبِّي نسائهم وذرارتهم لأنهم مسلمون ، ولا
 تتملكُ أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها محرزة بدار الإسلام^(٤). وما أصاب
 أهل العدل من كُرْاع أهل البغي وسلامتهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم
 عند الحاجة^(٥) وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعاً

(*) في الأصل: قاتلهم.

(**) في الأصل: لا.

(١) المبسوط / ١٠ / ١٣٣.

(٢) بعد هذا في المبسوط / ١٠ / ١٣٣ : لأنه استأمن ليظفر في أمره فعليه أن يجيئه إلى ذلك
 رجاله أن يحصل المقصود بدون القتال.. الخ.

(٣) المبسوط / ١٠ / ١٢٦.

(٤) بعد هذا في المبسوط: فإن التملك بالقهر يخص بمحل ليس فيه عصمة الإحراز بدار
 الإسلام.

(٥) بعد هذا في المبسوط: لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه
 للحاجة والضرورة؛ وقد أخذ رسول الله .. الخ.

في حرب هوازن وكان ذلك بغير رضاه. وإذا وضعت الحرب أوزارها رد عليهم جميع ذلك لزوال الحاجة^(١). وذكر في الهدایة^(٢): ولا تُنسى لهم ذریة، ولا يُقسم لهم مال. ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحيهم إن احتاج المسلمون إليه. وقال الشافعی: لا يجوز. والکرع على هذا الخلاف^(٣). لنا أن علينا رضي الله عنه قسم السلاح بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتملیک.

ويحیی^(٤) الإمام أبوالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم. أما القسمة فلما بینا^(٥)، وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه بيع الكراع لأن في حبس الثمن نظراً ويسراً. وأما الرد فلا تدفع الضرورة^(٦). وهذا القسم ظاهر لا يحتاج إلى الكلام عليه.

وأما السابع: ففي بيان من يقتل من البغاء؛ هل يُغسل ويصلى عليه أم لا؟ ذكر الأسيجياني في شرحه^(٧): من قُتل من أهل البغي يُغسل ولا يُصلى

(١) اختصر الطرسوسی النص في الجمل الأخيرة أيضاً.

(٢) الهدایة (مع فتح القدير) / ٤ . ٤١٢ .

(٣) في الهدایة / ٤ . ٤١٣ - ٤١٢: وقال الشافعی لا يجوز. والکرع على هذا الخلاف. له أنه مال مسلم فلا يجوز الاتفاق به إلا برضاه. ولنا أن علينا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتملیک ، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى ، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى. وقارن بالأم للشافعی / ٤ . ١٣٧ .

(٤) عن الهدایة (مع فتح القدير) / ٤ . ٤١٣ .

(٥) في الهدایة: فلما بیناه.

(٦) في الهدایة: وأما الرد بعد التوبة فلا تدفع الضرورة ولا استئنام فيها.

(٧) في مختصر الطحاوی ص ٢٥٧: «ولم يجهز لها (الفئة الباغية) على جريح ، ولم يُعن لها مال ، ولم تُشب لها ذریة ، ولم يُصلى على من قُتل منها».

عليه . وذكر في البدائع^(١) : وأما قتلى أهل البغي فلا يُصلى عليهم لما روى أن علياً ما صلى على أهل حرر راء ، ولكنهم يغسلون ويُغفرون ويُدفون لأن ذلك من سنة موتبني آدم . ويذكر أن تؤخذ رؤوسهم (ويُبعث)^(٢) بها إلى الأفاق ، وكذا رؤوس أهل الحرب^(٣) . وذكر في (الذخيرة)^(٤) : ولا يُصلى على أهل البغي ولا يغسلون أيضاً ولكنهم يُدفون لإماتة الأذى ؛ ولأن القيام بغسلهم والصلاحة عليهم نوع موالاة العادل من نوع عن موالاة أهل البغي)^(٥) في حياة الباغي وكذا بعد موته . وكان الحسن بن زياد يقول : إذا بقيت لهم فتة لا يُصلى عليهم ولا يغسلهم ، وإن لم تبق لهم فتة فلا يأس للعادل يغسل قريبه من أهل البغي إذا قتل وُصلي عليه^(٦) ؛ هذه عبارته . والتوفيق بين ما ذكر في (البدائع) وبين ما ذكره في الذخيرة يحصل بما ذكره الحسن بن زياد .

وأما الثامن : ففي بيان من يقتل من أهل العدل أنه : هل يغسل ويُصلى عليه أم لا ؟ وذكر في شرح الأسييجابي : من قتل من أهل العدل فإنه يُقتل به ما يُقتل بالشهيد وحُكْمُ حُكُم الشهيد^(٧) . وذكر في البدائع^(٨) : أما قتلى

(١) ليس في الأصل ، عن البدائع .

(٢) ما بين الحاضرتين عن هامش الأصل .

(٣) بداع الصنائع ١٤٢ / ٧ .

(٤) في بداع الصنائع : لأن ذلك من باب المثلة وأنه منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تقتلوا . وقارن بشرح السير الكبير ١ / ١١٠ - ١١١ .

(٥) الذخيرة البرهانية ؛ قارن بص ١١٨ والنص مشابه لما ورد في المسوط ١٣١ / ١٠ .

(٦) في المبسوط : وجعل ذلك بمثابة قتل الأسير والتجهيز على الجريح لأن في القيام بذلك مراعاة حق القرابة ، ولا يأس بذلك إذا لم يرق لهم فتة .

(٧) ليس في مختصر الطحاوي نص مشابه .

(٨) بداع الصنائع ١٤٢ / ٧ .

أهل البغي فَيُضْنَعُ بهم ما يُضْنَعُ بسائر الشهداء ولا يُغَسِّلُونَ وَيُدْفَنُونَ في ثيابهم ، ولا يُنْزَعُ إِلَّا مَا يَضْلُعُ كَفَنًا ، وَيُصْلَى عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ شَهَادَاءٌ

وَمَا التَّاسِعُ : فَفِي بَيَانِ الْبَاغِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ثُمَّ ظَهَرُنَا عَلَيْهِ هُلْ نَقْتُصُ مِنْهُ لِلْعَادِلِ أَمْ لَا ؟ ذَكَرَ الْأَسْبِيْجَابِيُّ^(١) فِي شَرْحِهِ أَنَّ مَا أَتَلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَاغِيِّ فِي الْحَرْبِ أَوْ قَاتْلَوْهُمْ فَأَصَابُوهُمُ الْأَنْفُسُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ مَا أَتَلَفَ أَهْلُ الْبَاغِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَوْجَدْ مَالُ الرَّجُلِ بَعْيَنِهِ فِيرَدًا إِلَيْهِ . وَذَكَرَ فِي الْبَدَائِعِ^(٢) : الْعَادِلُ إِذَا أَصَابَ مِنْ أَهْلِ الْبَاغِيِّ شَيْئًا ، دَمًا أَوْ جَرَاحَةً أَوْ مَالًا اسْتَهْلَكَهُ إِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْبَاغِيِّ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ مَضْمُونٌ^(٣) . وَلَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْخُرُوجِ وَظَهُورِ الْمَنْتَعَةِ أَوْ بَعْدَ الْاِنْهِزَامِ وَتَفْرِقُ الْجَمْعَ يَؤْخُذُونَ بِهِ لَأَنَّ الْمَنْتَعَةَ إِذَا تَقْدَمَتْ^(٤) أَنْعَدَتِ الْوَلَايَةَ^(٥) . وَأَمَّا الْبَاغِيِّ إِذَا قُتِلَ الْعَادِلُ فَيُحْرَمُ الْمِيرَاثُ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ ؛ وَعِنْ أَبِيهِ حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ إِنْ قَالَ : قَتْلَتْنَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى الْبَاطِلِ يُحْرَمُ^(٦) ! وَذَكَرَ فِي (الْهَدَايَةِ)^(٧) : وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بَاغِيًّا فَإِنَّهُ

(١) قارن بِنَصِّ موجِزِ مشايخِهِ فِي مختصرِ الطحاويِّ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٢) بَدَائِعُ الصنَاعَاتِ ٧ / ١٤١ .

(٣) ترك الطرسوسي عدّة عبارات من البدائع ثم عاد للنقل عنها . وقول الشافعى هذا في مذهب القديم، لكنه رجع عنه في الجديد؛ قارن بالأم ٤ / ١٣٧ .

(٤) كذا في الأصل ، وليس في البدائع ، وأحسبها: انعدمت.

(٥) يترك الطرسوسي عدّة عبارات بعد هذا ، ثم يعود للنقل عن البدائع ٧ / ١٤٢ .

(٦) في البدائع: «وَأَمَّا الْبَاغِيِّ إِذَا قُتِلَ الْعَادِلُ يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ . وَعِنْ أَبِيهِ حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ : إِنْ قَالَ قَتْلَتْنَا وَكَنْتَ عَلَى حَقٍّ وَأَنَا الآن عَلَى حَقٍّ لَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ ، وَإِنْ قَالَ قَتْلَتْنَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ يُحْرَمُ !» ثم يورد تعليلاً طريراً لذلك .

(٧) الْهَدَايَةِ (مع فتح القدّين) ٤ / ٤١ .

يرثه ، وإن قتله الباغي وقال: كنت على حق وأنا الآن على حق يرثه! وإن قال قتلتُه وأنا أعلم أنني على باطل لم يرثه^(١)! والعادل إذا أتلف نفس الباغي^(٢) لا يضمن ولا يأثم^(٣) ، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عليه عندنا ويأثم . وقال الشافعي في القديم إنه يجب^(٤) .

وأما العاشر ففي بيان أن العادل إذا قتل الباغي هل تؤخذ دية الباغي منه أم يقتضى . وقد عُلم من القسم التاسع أنه لا يضمن.

(١) في الهدایة بعد هذا: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٢) في الهدایة: أو ماله.

(٣) في الهدایة زيادة: لأنه مأمور بقتلهم دفعاً لشرهم.

(٤) رجع الشافعي عن هذا الرأي في مذهب الجديد؛ قارن بالأم / ٤ ١٣٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني عشر

في الجهاد وقسمة الغنائم

الكلام في هذا الفصل في مواضع^(١) أحدها في بيان وقت وجوبه. والثاني في الجماعات. الثالث في الفرار من الزحف. الرابع من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز. الخامس: في بيان ما يتنهى به أمر القتال. السادس فيما يجب من طاعة الإمام وما لا يجب ويندرج فيه صلاة الخوف. السابع في الأمان. الثامن في المحاصررين من الكفار إذا طلبوا الإسلام أو عقد الذمة وأبى الإمام. التاسع: السبيايا. العاشر: في الشهيد وما يصنع به. الحادي عشر: في مفاداة الأسرى بالأسرى. الثاني عشر: الغنائم وكيفية قسمتها.

الأول^(٢): إعلم أنَّ الجهاد (فرض^(*)) كفاية في غير نفير عامٍ والأُفْرَض عين. وقتلُ الْكُفَّارِ واجبٌ وإنْ لم يبدأوا.

الثاني^(٣): في الجماعات إذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو إِمَّا أن تكون لل المسلمين قوة القتال فإنْ كان في بيت مال المسلمين مالٌ فلَا

(*) ليس في الأصل.

(١) يشبه هذا التقسيم ما ورد في بذائع الصنائع ٧/٩٧.

(٢) قارن بذائع الصنائع ٧/٩٨ ، والهدایة (مع فتح القدیر) ٤/٢٨٢-٢٨٠.

(٣) عن شرح السیر الكبير ١/١٣٩.

ينبغي للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً منهم من غير طيب من أنفسهم. فلا يكون ذلك حراماً بل يكون جنساً مرغوباً فيه سواء كان في بيت المال مالاً أو لم يكن. وإن لم يكن في بيت المال مالاً فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد. وقد صَحَّ^(١) أنَّ أبي بكر رضي الله عنه بعث العورَة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال الأغنياء. وهكذا فعل عمر بن الخطاب؛ وكان يُعطي الغازي فرس القاعد.

الثالث: في الفرار من الزحف. قال محمد بن الحسن^(٢). لا أحب للرجل من المسلمين أن يفتر من رجلي من المشركين. ولا بأس بأن يفتر من ثلاثة أو أكثر^(٣). وكانوا ألموا ثباتاً على قتالهم ثم خفَّ الله تعالى الأمر لقوله تعالى^(٤): «الآن خفَّ الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً». وأعلموا رحمة الله - أنَّ عدد المسلمين إذا كان اثنى عشر ألفاً أو أكثر لا يجُل لهم الفرار، وإنْ كان عدُّ الكفار أضعافاً لذلك للخبر (عن)^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه إذا بلغ الجيش اثنى عشر ألفاً لا يُغلُّون^(٦). وهذا إذا اجتمعت كلمتهم أما إذا افترقت فيعتبر الواحد بالإثنين بشرط الطاقة.

الرابع: فمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز قتله. قال أبو

(*) في الأصل زيادة: أن يفر.

(**) ليس في الأصل.

(١) مثل أبي بكر ليس في شرح السير الكبير؛ بل ذكر صنيع عمر فقط.

(٢) شرح السير الكبير ١ / ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) سورة الأنفال / ٦٦.

(٤) قارن بالأثر عن ابن عباس مرفوعاً في شرح السير الكبير ١ / ٦٧ - ٦٨.

يوسف^(١) ، سُئل أبو حنيفة عن قتل^(٢) النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يُطيق القاتل فنهى عن ذلك وكرهه . وكذا لا يقتل مُقعد ولا أعمى ولا يابس الشَّقْ والمقطوع اليدين والمقطوع يده ورجله من خلال^(٣) إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة^(٤) . وكذا يقتل من كان يُقاتل من هؤلاء الذين عذذناهم دفعاً لشِرْهُم غير أن الصبي والمجنون لا يُقتلان ما داما لا يقاتلان وغيرهما لا يأس بقتله بعد الأسر^(٥) . وإن كان يُجئ ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح . ويُذكر أن ينتدِر الرجل أباه المشرك فِي قتْلَه^(٦) (فلو قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا يأس به^(٧)) أن يقتله كما لو شهر الأب^(٨) سيفه على ابنه ، ولا يمكن للابن دفعه إلا بقتله يقتله^(٩) !

الخامس: في بيان ما ينتهي به أمر القتال.

(*) ربما كانت: من خلاف .

(**) ما بين الحاضرتين عن هامش المخطوط .

(١) لم أجده الرواية عن أبي حنيفة في الخارج لأبي يوسف ، ص ١٩٣ - ١٩٥ . والنص في المبسوط ١٣٧ / ١٠ .

(٢) قارن بشرح السير الكبير ٤ / ١٤١٥ - ١٤١٦ ، والمبسوط ١٠ / ٦ - ٥ ، ٢٩ ، ٢٩٠ ومخصر الطحاوي ص ٢٨٣ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠١ ، والهداية وفتح القيدر ٤ / ٢٩٢ - ٢٩٠ .

(٣) عن الهداية (مع فتح القيدر) ٤ / ٢٩٢ .

(٤) في الهداية زيادة: لأنه من أهل العقوبة لتجاه الخطاب نحوه .

(٥) في الهداية: لقوله تعالى: «وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» ، وأنه يجب عليه إحياءه بالإنفاق فينافقه الإطلاق في إفاته . فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لأن المتقصد يحصل بغیره من غير اتّحاصه المائمه . وإن قصد الأب .. الخ .

(٦) في الهداية زيادة: فلا يأس به لأن مقصوده الدفع لا ترى أنه لو شهر .. الخ .

(٧) في الهداية زيادة: لما يبيّنا فهذا أولى .

يجب أن يُعَتَمَ أن أمر القتال ينتهي بشيئين^(١): الإسلام ، وقبول الجزية . فيحتاج إلى بيان ما يصير به الكافر مسلماً . وكذا يحتاج إلى بيان من تُقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تُقبل . أما الأول : فالكفار على نوعين^(٢) منهم من يجحدُ الباري عز وجلّ ، ومنهم من يُفْرِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرُ وحديانيه جلَّ وعلا كَعْبَةَ الْأَوْثَانِ . فمن أنكر الباري تعالى إذا أقرَّ بِهِ يُحْكَمُ بإسلامه ، ومن أقرَّ بِهِ وجحد وحديانيه بأنَّ قال لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ يُحْكَمُ بإسلامه . ومن أقرَّ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وجحد رسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْكَمُ بِكُفَرِهِ فَإِذَا أَقَرَّ بِرِسَالَتِهِ يُحْكَمُ بإسلامه . وأما الكتابيُّ كاليهودي والنصراني فقد قال محمد بن الحسن^(٣) إن إسلامه كان في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَبِّهُ بِشَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؛ وأما اليوم ببلاد العراق إذا قال اليهودي أو النصراني : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ لَا يُحْكَمُ بإسلامه ما لم يَقُلْ تبرأً من ديني ودخلت في الإسلام^(٤) . وقد أشبَعَتْ ما قال الأصحابُ في هذه المسألة في كتاب (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)^(٥) فليُنْظَرْ ثَمَّةً .

وأما بيان من تُقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تُقبل فاعلم أنَّ

(١) الكلام متقول بالمعنى عن بدائع الصنائع ٧ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) جعلهم الكاساني أربعة أصناف؛ قارن بدائع الصنائع ٧ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) رأي محمد بن الحسن في شرح السير الكبير ١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) إلى هنا عن شرح السير الكبير ١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٥) الطرسوسي : الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، صححة وراجع نقله للمرة الأولى مصطفى محمد خفاجي ، مطبعة الشرق بالقاهرة ١٩٢٦ / ١٣٤٤ م ، ص ٥٨ - ٦٦ . وقد درس الطرسوسي حتى ص ٦٤ طرائق إسلام أهل الكتاب من اليهود والنصارى . ثم تابع فيما تبقى من صفحات دراسة إسلام « عبدة الأوثان والنيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية .. » .

الكُفَّار أصناف^(١): صنف لا تجوز (الجزية) فيهم ولا إعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب من لا كتاب لهم^(٢) كتحو: عبدة^(٣) الأولان والأصنام. فإذا ظهر بمحليهم لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ونسائهم وصبيانهم في^{هـ}. وصنف تجوز الجزية منهم بالإجماع وهم أهل الكتاب أي اليهود والنصارى من العرب وغيرهم. وكذا يجوزأخذ الجزية من المجرسي بالإجماع عربياً كان أو غير عربي. وأما الصنف الذين اختلفوا في جواز الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجرسون؛ ويجوزأخذ الجزية منهم عندنا^(٤) خلافاً للشافعى^(٥). ولو طلبت الأسaris من إمام المسلمين الذمة فللإمام أن يعطيهم الذمة.

السادس: فيما يجب من طاعة الإمام وما لا يجب. ويندرج فيه معرفة صلاة الخوف . وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فأمرهم الإمام بشيء^(٦) فعلى العسكر أن يطاعوه في ذلك إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين . وبيان هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه؛ أما إن علم العسكر أنهم يتبعون بشيء أمروا به بيقين بأن أمر الإمام بأن لا يقاتلوا في الحال مثلاً وعلم العسكر أن منعهم في ترك القتال في الحال فيطاعونه فيه. أو إن علم العسكر أنهم ينصرون بالقتال في الحال بأن علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم في القتال وعلموا أن لهم مددًا يلحق بهم وينصرون بهم على قتال

(*) عن هامش الأصل.

(**) في الأصل: نحو عبدة.

(١) قارن بيدائع الصنائع ٧ / ١١٠ - ١١١ ، والهدایة (مع فتح القدیں) ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٢ ، والمبسوط ١٠ / ١١٩ .

(٢) الأم ٤ / ٩٧ .

(٣) عن شرح السير الكبير ١ / ١٦٥ وما بعدها. وأكثر النقل بالمعنى.

(٤) في شرح السير: بشيء من أمر الحرب.

ال المسلمين فلا يطمعونه فيه. أو إن شَكُوا في المنفعة والضرار واسترى الطرفان فإنهم يطمعونه لأن طاعة الأمير حق على العسکر يبْقِيْنَ واليَقِنُ لا يُتَرَك بالشك.

وإذا عصى واحدٌ من الجناد أميره فيما أمره فلا ينبغي للإمام أن يؤذبه من أول وهلة. ولكن ينصحه حتى يعود إلى مثل ذلك فإن عصاه بعد ذلك أذبه إلا أن يُتَدِّي عذرًا فإنه يُخَلِّي سبيله إذا حلف أنه إنما خالفه بعذر. وإذا نادى منادي الأمير أن الساقة غداً على أهل كذا والميمنة على أهل كذا والميسرة على أهل كذا فشَدَ العدو على الساقة فلا يأس على أهل الميمنة والميسرة أن يُعينوا أهل الساقة إذا خافوا عليهم. وهذا إذا كان ذلك لا يُخل بمراكيزهم. وأمّا إذا كان ذلك يُخل بمراكيزهم فلا يعيثونهم: وإن أمرهم الأمير أن لا يُخلوا مراكزهم، ونهى أن يُعين بعضهم بعضاً فلا ينبغي لهم أن يُعينوا أهل الساقة إن خافوا عليهم وإن أمنوا من ناحيتهم؛ لأن طاعة الأمير فرض وما يخالفونه موهمٌ والموهوم لا يعارض المتيقن.

وأمّا معرفة⁽¹⁾ صلاة الخوف فاعلم أنه [إذا]^(*) اشتَدَ الخوف على الإمام بالناس الصلاة المفترضة و يجعلهم طائفتين طائفة في وجه العدو ، وطائفة يصلّي بهم فيصلّي بهؤلاء شطر الصلاة ثم تذهب هذه الطائفة إلى وجه العدو وتاتي الأخرى يصلّي بهم شطر الصلاة ثم يسلّم الإمام ، وتذهب هذه الطائفة تقف بيازء العدو وتاتي الأولى فيتمون صلواتهم بغير قراءة ، ثم تأتي الطائفة فيقضّون ما فاتهم بقراءة . وهذا معروف في كتاب الصلاة في الفقه.

(*) ليس في الأصل.

(1) عن شرح السير الكبير ١ / ٢٤ وما بعدها.

وأبو يوسف يقول إنها غير مشروعة في زماننا^(١).

السابع : في الأمان^(٢) : يجب أن يعلم أن الرجل المسلم أو المرأة المسلمة إذا آمنا أهل حصن أو مدينة صلح أمانهما ولا يجوز لأحد قتالهم بعد ذلك . وهو كالولاية في باب النكاح لأن يكون في ذلك مفسدة فيؤديه الإمام لافتتاحه على رأيه . ولو آمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة البذر بذلتهم وقاتلهم .

ولا يصح الأمان من العبد ولا من الذي خرج (مع)^(٣) المسلمين للقتال ، ولا أمان أسير في أيدي العدو ، ولا تاجر يدخل عليهم . ومن أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا لا يصح أمانه .

الثامن^(٤) : في المحاصرين من الكفار إذا طلبوا الإسلام أو عقد الذمة . إذا حاصر الإمام^(**) مدينته من مدن أهل الحرب فطلب أهل الحرب أن يسلموا فأبى الإمام ذلك فهذا ما لا يحل للإمام . لأن القتال ما شرع لعينه بل لأجل الإسلام أو لقبول عقد الذمة . قال الله تعالى : ﴿قتالونهم أو يُسلِّمُون﴾ . وقال جل وعلا : ﴿حتى يُعطُوا الجزية﴾ .

التاسع : في السبيا : ينبغي أن يعلم أن السبي لا يجوز وطئها إن كانت حاملًا^(***) حتى تضع . وإن كانت غير حامل حتى تستبرأ بحيمية .

(*) ليس في الأصل .

(**) من هنا وحتى أول ق ٤٢ أ بخط آخر أحدث عهداً .

(***) في الأصل : حاملة .

(١) قارن بمعنطر الطحاوي ، ص ٣٨ - ٣٩ حيث يرد كلام مشابه .

(٢) الفقرة مأخوذة عن شرح السير الكبير ٢ / ٥٧٦ وما بعدها باختصار ، وشرح السير الكبير ١ / ٢٥٢ وما بعدها باختصار . وقارن بالهدایة (مع فتح القيم) ٤ / ٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٣) قارن بشرح السير الكبير ٥ / ٢٢٢٧ وما بعدها .

العاشر: في الشهيد وما يُصنع به. الشهيد إذا قُتل في المعركة لم يُغسل؛ ويصلّى عليه. وقال مالك: لا يُصلّى عليه.

الحادي عشر^(١): في مقاداة الأسرى بالأسرى. لا بأس بأن يُفادي أسرى المشركين عند أبي يوسف ومحمد. وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. والأصل فيه أن النبي صلّى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجلي من المشركين.

الثاني عشر: في الغنائم^(٢): ما يفتحه الله تعالى على أيدي المسلمين من أموال المشركين ومدنهم ؛ فإذا فتح السلطان بلدةً عنوةً أي قهراً فهو بالشمار إن شاء قسمها بين الغانمين ، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم بخبير، وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، كما فعل عمر بن الخطاب بسواط العراق بموافقة الصحابة له في ذلك. وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين ليكون عدّة في الزمان الثاني. وهذا في العقار. وإنما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرّد عليهم لأنّه لم يرد الشرع به. وإنّ منّ عليهم بالرفاء والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتّهيا لهم من العمل.

وهو في الأسرى^(٣) بالختار إن شاء قتلهم لأنّه صلّى الله عليه وسلم قتل. ولأنّ فيه حسم^(٤) مادة الفساد. وإن شاء استرقّهم. وإن شاء تركهم أحراضاً ذمةً لل المسلمين. ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب لأنّ فيه تقويتهم

(*) في الأصل: ختم.

(١) عن شرح السير الكبير ٤ / ١٥٨٧ وما بعدها باختصار. وقارن بـ دماث الصنائع ١٢٠ / ٧.

(٢) قارن بـ شرح السير الكبير ٤ / ١١٤٩ ، والهدایة (مع فتح القدير) ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٥.

(٣) عن شرح السير الكبير ٣ / ١٠٤٤ باختصار.

على المسلمين^(١). فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع شرهم . وله أن يسترقهم إذا أسلموا بعد الأند.

وإذا^(٢) أراد الإمام العود ومعه مواشٍ ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ؛ ولا يعقرها ، ولا يتركها من غير أن يحرقها بالنار حتى لا يُنفع بها^(*) . ويحرق البنيان ، ويحرق الأسلحة أيضاً . وما لم يحرقها منها يدفعه في موضع لا يوقف عليه.

وأما كيفية القسمة للغنيمة . فاعلم^(٣) أن الإمام لا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام . فإن لم يكن للإمام حمولة يحمل الغنائم عليها قسمها بين الغائبين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم (!) فيقسمها^(٤) . وصورة القسمة^(٥) أنها تقسم خمسة أجزاء ؛ خمس منها لله تعالى يقسمه على ثلاثة أسمهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل يدخل فيه فقراء ذوي القربي ويُقدّمون ؛ ولا تُدفع إلى أغانيتهم . والأربعة الباقيه يقسمها بين الغائبين للفارس سهمان وللراجل سهم . ويستوي فيه صاحب العربي والبردون^(٦) .

ولا يُؤْسِمُ للملوك ولا للصبي ولا لامرأة ولا ذمي ؛ ولكن يرضخ لهم

(*) ليس في الأصل.

(١) عن الهدایة ٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) عن الهدایة (مع فتح القدیں) ٤ / ٣٠٨ .

(٣) عن الهدایة ٤ / ٣٠٩ .

(٤) قارن بـإدائع الصنائع ٧ / ١٢١ .

(٥) قارن بالهدایة (مع فتح القدیں) ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٦) قارن بالهدایة ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

الإمام بحسب ما يرى . والمُكَاتِبُ بمنزلة العبد والذمي إنما يُرْضَخُ (له) ^(*) إذا قاتل أو دلّ على طريق ؛ ولا كذلك العبد - إنما يُرْضَخُ له إذا قاتل . والمرأة إنما يُرْضَخُ لها إذا كانت تُداوي الجرحى ، و تقوم على المرضى . ولا يبلغ بما يُرْضَخُ لها سهماً من سهام الغانمين .

وأما السلطان ^(١) فله خمس الخمس عند بعض العلماء مكان ما كان يأخذُه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه . والجادة ^(**) أنه ليس له ذلك وإنما له كواحدٍ من الجيش . فإن كان له إماء ^(***) ومماليك وقاتلوا ؛ فإنه يُرْضَخُ لكل واحدٍ منهم دون سهمٍ من الغنيمة ويكون للسلطان ؛ لأنَّ العبد وما يملك لمولاه . ولا شك أنه يتميّز النصيبُ عن بقية أهل الجيش ، والله أعلم .

وهذا آخرُ ما قصدته . تم الكتاب . والله أعلم بالصواب ، صلى الله على سيدنا محمدٍ وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(*) ليس في الأصل .

(**) كذلك في الأصل .

(***) في الأصل: مما .

(١) قارن بالهدایة (مع فتح القدیر) ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

فهرس المصادر (*)

- إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي، ١ - ١٠ . طبعة بيروت المchorة عن نشرة القاهرة القديمة. بدون تاريخ.
- الآثار لأبي يوسف. نشر أبي الوفا الأفغاني. حيدر أباد الدكن ١٣٤٧هـ.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. الطبعة الثالثة بالقاهرة بمكتبة الحلبي ١٩٧٣.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي. نشرة Enger، في Bonn، ١٨٥٣.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي. مكتبة الحلبي بمصر. الطبعة الثالثة، ١٩٧٣.
- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي لأبي يوسف. نشر أبي الوفا الأفغاني. حيدر أباد الدكن، ١٣٥٨هـ.
- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي. حُقّته وعلق عليه صبحي السامرائي. نشرة عالم الكتب بيروت. ١٩٨٥.

- الأدلة الرسمية في التعابي الحرية لمحمد بن منكلي. تحقيق اللواء الرحمن محمود ثابت خطاب. بغداد ١٩٨٨.
- الانصار والترجيع للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي. تعليق محمد زاهد الكوثري. نشر عزت العطار الحسيني. القاهرة ١٣٦٠.
- الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل لمحيي الدين الحنبلي، ١-٢، بيروت وعمان ١٩٧٣.
- أفعى الوسائل في تحرير المسائل (=الفتاوى الطرسوسية) لعماد الدين الطرسوسى. نشرة مصر ١٩٢٦.
- الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر لمحمد محمد أمين. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠.
- إثمار الإنفاق في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي. نشر ناصر العلي الناصر الخليفي. الرياض ١٩٨٧.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس. تحقيق محمد مصطفى. القاهرة ١٩٦١ وما بعدها.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١-٧، الطبعة الثانية. نشر دار الكتب العلمية بيروت. ١٩٨٦.
- البداية والنهاية لابن كثير، ١٤، نشرة القاهرة ١٣٥١ - ١٣٥٨.
- تاج التراثم في طبقات الحنفية لابن قططويغا. نشر مكتبة المثنى بغداد، ١٩٦٢.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٤، نشرة الخانجي، وتصوير دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٩.

- تالي وفيات الأعيان لابن الصقاعي. تحقيق Sublet J. دمشق ١٩٧٤.
- ثأرية الخطيب فيما افتراء على أبي حنيفة من الأكاذيب لمحمد زايد الكوثري. بيروت ١٩٨١.
- بصيرة الحكماء لابن فردون، ١ - ٢، تصوير بيروت عن الطبعة المصرية القديمة. بدون تاريخ.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الدوحة بقطر ١٩٨٨.
- تحرير المقال فيما يحلُّ ويحرمُ من بيت المال لأبي بكر محمد بن محمد البلاطني. تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ. المنصورة ١٩٧٩.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، ١ - ٤، الطبعة الثانية بحدائق أباد ١٩٦٨ - ١٩٧٠.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى البحصي، ١ - ٤، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- تنبية الطالب للعلموي، تصوير بيروت، بدون تاريخ.
- الجامع الصحيح للبخاري، ١ - ٤، نشرة Krehl، لايدن ١٨٦٨ - ١٩٠٧.
- الجوادر المضيبة في تراجم الحنفية للقرشي، ١ - ٥، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة ١٩٧٨ - ١٩٨٨.
- الحسبة في الإسلام لابن تيمية. بيروت، دار الكتاب العربي. بدون تاريخ.

- حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، ١ - ٢ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- الخراج لأبي يوسف. تحقيق إحسان عباس. دار الشروق بيروت . ١٩٨٥
- الخراج لأبي يوسف. نشر محمود الباقي. تونس ١٩٨٤ .
- الخطط للمقرizi، ١ - ٢ . نشرة مصورة بمكتبة المثنى عن الطبعة المصرية القديمة. بدون تاريخ .
- الدارس في تاريخ المدارس للتعييمي، ١ - ٢ ، تحقيق الأمير جعفر الحسني. دمشق ١٩٤٨ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ١ - ٥ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق. القاهرة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .
- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ١ - ٢ ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة ١٩٧٤ .
- رفع الإصر عن قضاه مصر لابن حجر العسقلاني، ١ - ٣ ، تحقيق حامد عبد المجيد. القاهرة ١٩٦١ .
- الروض الزاهر في سيرة الملك الناصر لابن عبد الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويطر. الرياض ١٩٨٦ .
- روضة الطالبين للنووي، ١ - ١٠ ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، بدون تاريخ .
- رؤوس المسائل للزمخشري. تحقيق عبد الله نذير أحمد. بيروت . ١٩٨٧

- سراج الملوك للطروشي. تحقيق جعفر البياتي. بيروت ١٩٩٠.
- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقرizi. الجزء الأول. تحقيق محمد مصطفى زيادة. القاهرة ١٩٥٦.
- السهم المصيب في كبد الخطيب للملك المعظم عيسى الأيوبي. مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٣٢.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ١ - ٨، القاهرة ١٣٥٠ - ١٤٥١.
- شذرات من كتب مفقودة، جمع وتحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٨.
- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ١ - ٥، تحقيق صلاح الدين المنجد ومحمد عبد القادر أحمد. نشر إدارة إحياء التراث ثم معهد المخطوطات بالجامعة العربية.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١ - ٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨.
- شرح العناية على الهدایة لأکمل الدين البارقي (مع فتح القدير للكمال بن الهمام). نشرة بولاق، ١٣١٦.
- صبح الأعشى للقلقشندی، ١ - ١٤. الطبعة الثانية بالهيئة العامة للكتاب، عن نشرة دار الكتب المصرية، ١٩٦٣.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتعيمي، ١ - ٥، تحقيق محمد عبد الفتاح الحلول، القاهرة ١٩٧٠ وما بعدها.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١ - ٤، اعتناء عبد العليم خان. حيدر أباد الدكن ١٩٧٨ - ١٩٧٩.
- طبقات الشافعية للأسنوي، ١ - ٢، تحقيق عبد الله الجبوري. بغداد ١٩٧٠.
- طبقات الشافعية الكبرى لتأج الدين السبكي، ١ - ١٠، تحقيق محمود محمد الطناحي والحلو، القاهرة ١٣٨٣ - ١٣٩٦ / ١٩٦٤ - ١٩٧٦.
- العبر في خبر من غير للذهبي، ١ - ٥، تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد. الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٦.
- عصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم، ١ - ٢، القاهرة ١٩٤٧.
- العقد الفريد لابن عبد ربه، ١ - ٧، تحقيق أحمد أمين وآخرين. القاهرة ١٩٤٨ - ١٩٥٣.
- العقد الفريد للملك السعيد لابن طلحة القرشي. نشرة مصر ١٣١٠.
- الغرة المنيفة لسراج الدين الغزنوی. نشر محمد زاهد الكوثري. القاهرة ١٩٥٠.
- فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١ - ١٠، نشرة بولاق ١٣١٦.
- الفروسية لابن قيم الجوزية. بغداد ١٩٨٧.
- الفروسية والمناصب الحرية لنجم الدين حسن الرماح المعروف بالأحدب. تحقيق عيد ضيف العبادي. بغداد ١٩٨٤.

- الفوائد البهية في ترجم الحنفية للكنوي الهندي. كراجي ١٣٩٣هـ.
- فضاء دمشق (=الثغر البسام فيمن ولی قضاء الشام) لمحمد بن طولون الصالحي. تحقيق صلاح الدين المنجد. دمشق ١٩٧٦.
- كتاب الإعلام في مصطلح الشهود والحكام لنجم الدين الطرسوسي. نشرت منه G. L. Guellil فصولاً في أطروحتها للدكتوراه بألمانيا، بأمبرغ ١٩٨٥.
- كتاب الأم للشافعي، ١ - ٧، نشرة مصورة بدار الشعب بالقاهرة عن طبعة بولاق، في السينين، بدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ل حاجي خليفة، ١ - ٢، اسطنبول ١٩٤١.
- المبسوط للسرخسي، ١ - ٣٠، نشرة دار المعرفة بيروت عن الطبعة المصرية القديمة. بدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب للنبووي، ١ - ١٥، نشرة مصر ١٣٦٧هـ.
- مختصر الطحاوي. نشر رضوان محمد رضوان. القاهرة ١٣٧٠هـ.
- مختصر القدوسي. ط. اسطنبول ١٣٠٩هـ.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمرى، ١ - ٢٧، نسخة كاملة مصورة عن مخطوطات مختلفة؛ أصدرها فؤاد سزكين بمعهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت، ١٩٨٨ - ١٩٨٩.
- مسالك الأبصار لابن فضل الله العمرى. القسم الخاص بالmongol. تحقيق K. Lech. ويسbaden ١٩٦٨.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمرى (القسم

- السابع: دولة المماليك الأولى). تحقيق ودراسة دوروبيا كرافولسكي.
بيروت ١٩٨٦.
- مسجد دمشق: ذكر شيء مما استقر عليه المسجد إلى سنة ٧٣٠ هـ.
دمشق ١٩٤٨.
- مسند أحمد بن حنبل، ١ - ٦، نشر المكتب الإسلامي ودار صادر.
بيروت ١٩٦٦.
- مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد محروس عبد اللطيف. نشر وزارة
الأوقاف ببغداد، ١٩٧٧.
- معيد النعم ومبيد النقم لتابع الدين السبكي. نشر محمد علي النجار.
القاهرة ١٩٤٨.
- معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، نشرة
الحلبي بمصر، بدون تاريخ.
- مُغيث الخلق في اختبار القول الحق لإمام الحرمين الجويني. القاهرة
١٩٣٤.
- مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني. شرح وتحقيق السيد أحمد
صقر. القاهرة ١٩٤٩.
- مناقب أبي حنيفة للموقف المكي. نشر دار الكتاب العربي بيروت
١٩٨١.
- مناجح الآلباب المصرية في مباحث الأداب العصرية لرفاعة رافع
الطهطاوي؛ في: الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي. دراسة
وتحقيق محمد عمارة. الجزء الأول؛ ص ص ٢٤٣ - ٥٨٥. بيروت.
الطبعة الأولى، ١٩٧٣.

- النخل من تعلیقات الأصول للغزالی . تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر بدمشق ١٩٨٠ .
- المستظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي . نشر دائرة المعارف العثمانية بحیدر أباد الدکن (٥ - ٩) ، ١٣٥٩ هـ .
- منهاج الطالبين للنبوی . نشرة مصر ١٣٢٥ هـ .
- المنهل الصافی والمستوفی بعد الوافی لابن تغزی بردى . الجزء الأول . تحقيق محمد محمد أمین . القاهرة ١٩٨٤ .
- موجبات الأحكام واقعات الأيام لابن قططوبغا . تحقيق محمد سعود المعینی . بغداد ١٩٨٣ .
- موقف الخلفاء العباسین من أئمّة أهل السنة الأربعه ومذاهبهم وأثره في الحياة السياسية في الدولة العباسية لعبد الحسین علي أحمد . دار قطری بن الفجاعة، بقطر . ١٩٨٥ .
- نصیحة الملوك (=التبر المسبوک المنسوب للغزالی) . دراسة وتحقيق محمد أحمد دمج . بيروت ١٩٨٧ .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التبتکي (بهاشم الديباج المذهب لابن فرحون) . مصر ١٣٥١ هـ .
- الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغینانی (مع فتح القدیر للکمال بن الهمام) ، طبع بولاق ١٣١٦ هـ .
- الوافی بالوفیات للصفدی . م ١٧ . تحقيق دوروثیا کرافولسکی . فیسبادن ١٩٨٢ .
- الوافی بالوفیات للصفدی . م ١٩ . تحقيق رضوان السيد . فیسبادن ١٩٩٢ .

- وفيات الأنبياء وأئمّة أبناء الزمان لابن خلkan، ١ - ٨. تحقيق إحسان عباس. بيروت ١٩٧٢ - ١٩٦٨.
- الوفيات لابن رافع السلامي، ١ - ٢، تحقيق صالح مهدي عباس ويشار عواد معروف. بيروت ١٩٨٢.

فهرس أسماء الكتب الواردة في المscr

- الأحكام السلطانية للماوردي، ٦٤
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (= الفتوى الطرسوسية) لنجم الدين الطرسوسى، ١٣٦
- البحر المحيط (= منية الفقهاء) لفخر الأئمة بدیع بن منصور الحنفی: ١٢١
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع لأبی بکر علاء الدين بن مسعود الكاسانی: ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠
- الذخیرة (= ذخیرة الفتوى أو الذخیرة البرهانية) لبرهان الدين محمود بن أحد بن عبد العزیز بن مازه: ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩.
- (رسالة) في هدية أهل الحرب لابن جماعة: ١١٤
- السیر الكبير لمحمد بن الحسن الشیانی: ١١٤، ١٣٦
- شرح (السیر الكبير) لشمس الأئمة السرخسی: ٩٥، ١١٤
- شرح مختصر الطحاوی للأسبیحانی: ١١٩، ١٢١، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠
- شرح (مختصر القدوی) لأحمد بن محمد الأقطع: ١١٨
- الفتوى لقاضیخان: ١٢٠
- الملبوسط لشمس الأئمة السرخسی: ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧
- المحيط البرهانی لبرهان الدين محمود بن أحد بن عبد العزیز بن مازه: ١٢٠
- مختصر الطحاوی: ١١٩، ١٢١، ١٢٥
- مختصر القدوی: ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣
- النور اللامع فيما يُعمل به في الجامع لنجم الدين الطرسوسی: ١٠١
- المداية شرح بداية المبتدی لبرهان الدين المرغیانی: ١١٨، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠

فهرس أسماء الأعلام في النص والمقدمة

(أ)

- إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن: ٩
ابن أبي الوليد: ٨٣
ابن إياس: ٤٣
ابن بنت الأعز (قاضي القضاة الشافعى): ١٣
ابن تيمية (أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام): ٨٥، ٤٥، ٢٢
ابن جماعة (بدر الدين): ١٤٤، ١١٣، ٤٦، ٢٢

ابن حزم: ٨٢
ابن دقيق العيد: ٢٩
ابن عبد البر: ٨٢
ابن مسلم الزبيقي (الحنفى): ٨٥
أبو ثور: ٣٥
أبو حنيفة: ٨، ١٠، ٢٠، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٣، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٨٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٥
١٤٠

أبو سفيان ابن حرب: ١١٦
أبو عبيد القاسم بن سلام: ٣٥
أبو هريرة: ٩٥، ١١١
أبو يوسف: ٩، ٧٩، ١٣٠، ١٣٤ - ١٣٥، ١٤٠
أحمد بن حنبل: ٣٥، ٨٥
أرغون الدوادر: ١١٣
الأسيجحابي (الحنفى، شارح القدوري): ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨
١٣٠

إسحاق (بن راهويه): ٣٥
إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: ٩
الأشعري (أبو الحسن): ٢٣
الأقطع، أبو نصر (الحنفى): ١١٨

(ب)

بدر الدين ابن سليمان: ١٣
البلخي، أبو جعفر: ٢٩
بهاء الدين ابن إمام الشهيد: ٨٧
بيبرس، السلطان الظاهر: ٩٢، ٤٨، ١٦، ١٣

(ت)

تنكز: ٤٥

(ج)

جال الدين ابن جملة: ٩١
جواهر زاده (محمد بن الحسين الحنفي): ١٢٣
الجويني (إمام المحرمين): ٢٣

(ح)

حسام الدين الرازى: ٧٩
الحسن بن زياد (اللؤلوي): ١٢٩، ١٢٥
حسن بن محمد بن قلاوون (السلطان الناصر): ١٩

(ر)

الرافعى (الفقيه الشافعى): ٦٣، ٢٥
الرشيد (هارون): ٩
رفاعة رافع الطهطاوى: ٤٩، ٤٨

(ز)

الزبيدي: ٢٢
زيد بن علي بن الحسين: ٨
رُفَّرُ بن المُذْدِلِ (العنبرى): ٩

(س)

سبط ابن الجوزى: ٢٣
السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): ٤٠، ٢٢

السبكي (نقى الدين علي بن عبد الكافي): ١١٤، ٣٧، ٦٩، ٨٦، ١١٤
السرخسي، شمس الأئمة: ٩٥
السفاح، أبو العباس: ٨
السفاقسي: ٨٤
سلیمان بن عثمان (السلطان): ٤٣
سیدی جلبي: ٤٣

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس): ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٠، ٣٥، ٣٧
٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٨٦، ١٢٢، ١٢٣
١٣٧، ١٣١، ١٢٨، ١٢٣
شرف الدين المحمداي: ٨٤
شمس الدين القديسي: ١٣

(ص)

الصديق، أبو بكر: ١٣٤، ٢٨
صدر الدين سليمان المالكي: ٨٤
صدر الدين العز الخنفي: ١٠٩
صرغتمش الناصري: ٢٤
صفوان (بن أمية): ١٢٧
صلاح الدين الأيوبي: ٢٤

(ط)

الطاهاوي (الفقيه الخنفي): ٢٣، ٤٧، ٨٥، ١١٩، ١٢٥
الطرسوسي (نجم الدين، صاحب الكتاب): ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧٦، ٢٥
٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٧، ٢٥
٥٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤١
الطرطoshi: ٨٢
طغري بيک، علاء الدين: ٨٨

(ظ)

الظهيري: ٨٧

(ع)

(عبد الرحمن) بن القاسم: ٨١ - ٨٢

عثمان بن عفان: ٢٨

عز الدين ابن عبد السلام: ٢٩

عز الدين ابن المنجّا: ٨٦

علاء الدين ابن المنجّا: ٨٧

علم الدين ابن القطب، ناظر الجيش: ٩٠

علي بن أبي طالب: ١٢٨، ٦٣، ١٢٥

عمر بن إسحاق الغزنوی: ٢٤

عمر بن الخطّاب: ٧٦، ٩٥، ١١١، ١٤٠

عمر بن عبد العزیز: ٦٠، ٧٦

عمر بن عبد الله السبکی، شهاب الدین: ١٣

العمري، ابن فضل الله: ٤٠

(ق)

قاضیخان (الحسن بن منصور الحنفی): ١٢٠

القدوری (الحنفی): ٤٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣

القرافی (شهاب الدین): ٨٢

القسطنطینی: ٨٤

قطز (السلطان سيف الدین): ٢٩

القصصی: ٨٤

(ك)

الکاسانی (الحنفی): ٤٧

کسری: ٧٣

کمال الدین القسطنطینی: ٨٤

(م)

مالك بن أنس: ٣٥

الماوردي (محمد بن الحسن): ٦٤، ٢٧، ٢٦، ٢٥

المتوكل (جعفر): ٩

محمد بن الحسن الشيباني: ٩، ٣٣، ٤٧، ٧٩، ١١٤، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٣٧.

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (النفس الزكية): ٩

محمد بن قلاوون (السلطان الناصر): ١٩، ٣٦، ٤٢، ٤١، ٤٥، ١٠٠

محمد بن نصر المروزي: ٣٥

محمد بن يعقوب (كاتب السر): ٩٠

المداوي (الخنلي): ٨٦، ٨٥

المرغيناني (الخفني): ٤٧

المستنصر بالله (ال الخليفة العباسي بمصر): ١٦

معاوية بن أبي سفيان: ٦٣

المقريزي (أحمد بن علي): ٤٠

المتصور (أبو جعفر): ٨

(ن)

نور الدين السخاوي: ٨٣

نور الدين (محمود): ٩٣

النووي (بيهقي بن شرف): ٦٤، ٢٦

(ي)

بيهقي بن أكثم: ٩

فهرس الموضوعات

صراع الفقهاء على السلطة والسلطان	
في العصر المملوكي - المقدمة الدراسية	٥
ورقات من المخطوطة المستعملة في التحقيق	٥٢
نص : تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك	٥٧
الفصل الأول : في بيان سلطنة الترك	٦٣
الفصل الثاني : في جواز التقليد من الترك	٧١
الفصل الثالث : في الجواب عن القصص	٧٣
الفصل الرابع : في كشف أحوال	
الولاة والدواوين	٩٥
الفصل الخامس : في الكشف عن القضاة ونوابهم	٩٧
الفصل السادس : في النظر في أحوال الرعية	١٠١
(رسالة) : النور اللامع فيها يُعمل به	
في الجامع (الأموي)	١٠٢
الفصل السابع : النظر في أمر الحصون	
والجسور والثغور .. الخ	١٠٧
الفصل الثامن : في صرف أموال بيت المال	١٠٩
الفصل التاسع : في الأموال التي تؤخذ مصادرةً	١١١
الفصل العاشر : في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء	١١٣
الفصل الحادي عشر : في ذكر أحكام البغاء	
والخوارج على السلطان	١١٧
الفصل الثاني عشر : في الجهاد وقسمة الغنائم	١٣٣
فهر المصادر	١٤٣
فهرس أسماء الكتب الواردة في النص	١٥٣
فهرس أسماء الأعلام الواردة في النص والمقدمة	١٥٤

من منشورات دار الطليعة

في

التراث العربي

كتب حققها وقدم لها: د. رضوان السيد

(طبعة ثانية)

□ الأسد والغواص

حكاية رمزية سياسية (على لسان الحيوان)

من القرن الخامس الهجري

(طبعة ثانية)

□ قوانين الوزارة وسياسة الملك

أبو الحسن المأوردي

□ كتاب الإشارة إلى أدب الإمارة

المرادي

□ الجوهر النفيس في سياسة الرئيس

ابن الحداد: محمد بن منصور ابن حبيش

ويصدر له تباعاً:

□ تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك

الحسن المأوردي

□ نصيحة الملك

أبو الحسن المأوردي



٢٠٠٠/٩٢/١١٣٤

نشرة مطبعة دار الكتب - بناية المازيرية - شارع سوريا
تلفون: ٣٧٠٠٧٣ - ٨٤٤٧١ - ص.ب: ١١٣٥٩ - بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ اكْفُنْهُمْ عَنِ الدِّينِ